موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا

النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

الأستاذ المساعد

في كلية الشريعة والقانون القاهرة

جامعة الأزهر

قال تعالى :-

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾

صدق الله العظيم .

سورة الأنفال : من الآية : ٦٠.

مقدمة

الحمد لله ذي القوة المتين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، محمد بن عبد الله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فلقد أمر الله ﷻ الأمة الإسلامية بأن تكون أمة قوية مرهوبة الجانب، يخشاها الأعداء، بل وأمرها بأن تكون القدوة والقائدة لسائر الأمم، وكيف لا؟ وهي صاحبة العقيدة الصحيحة، عقيدة الإسلام التي أمر الله ﷻ بنشرها وإيصالها إلى العالم كافة.

فالأمة الإسلامية حين استجابت وانقادت لأمر ربها ﷻ كانت أمة عزيزة قوية الجانب، ملكت الدنيا بأسرها، وحكمت العالم كله، وفتحته شرقا وغربا، وحينما بعدت عن أمر ربها وصلت إلى ما وصلت إليه من ضعف وهوان وتبعية وعدم استقلالية، وتداعت عليها الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، لا من قلة، ولكنها غثاء كغثاء السيل .

من هنا كان على الأمة الإسلامية أن تستعيد عزتها وقوتها ومكانتها بين شعوب العالم، لتكون أمة عزيزة قوية لها مكانتها وكلمتها العليا بين سائر الأمم.

هذا: ولن يتحقق لها ذلك إلا إذا اتبعت أمر ربها وأعدت العدة التي تناسب العصر، لتكون قوة لا يستهان بها، وهذا الأمر منوط بالحكام وولاة أمور المسلمين، وذلك بمتابعة الإصلاح التعليمي، والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي والفكري، والعسكري، فهذه الأمور هي التي يتوقف عليها حماية وأمن الأمة الإسلامية، فبالإعداد الصحيح، والأخذ بأسباب العلم والتقدم والتقنية الحديثة، وكل ما فيه نفع وصلاح الأمة، تستطيع الأمة الإسلامية

أن تكون في مصاف الأمم المتقدمة القوية، حيث إنه لا مكان في عالم اليوم للضعيف وسط الأقوياء، لأننا في عصر أصبح القوي فيه يهيمن على الضعيف، ويتحكم في قراراته ومقدراته، وهذا ما يأباه ديننا الحنيف ويرفضه رفضا قاطعا، لأن الكلمة العليا يجب أن تكون للإسلام والمسلمين، لأن ديننا الحنيف يعلو ولا يعلى عليه.

من هنا كانت دراستي لهذا الموضوع، لبيان أنه لا انفصال بين التقدم العلمي واستخدامه في الأغراض السلمية، لتحقيق الرخاء والتقدم في شتى المجالات، وبين التقدم العسكري، واستخدامه في حماية وتأمين ما حققته الدولة من تقدم وازدهار، وبيان أن التقدم التقني والتكنولوجي حق أصيل لجميع الدول وليس حكراً على دولة دون أخرى، طالما أنها تستخدم ذلك في تحقيق القوة والتقدم على المستويين السلمي والعسكري؛ لتكون بعيدة عن الضعف والهوان الذي يغري بالاعتداء والعدوان.

هذا وسوف تكون دراستي لهذا الموضوع بعد المقدمة في تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة.

تمهيد: الأمن القومي.

الفصل الأول: استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية.

المبحث الأول: استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا الكيميائية في الأغراض السلمية.

المبحث الثالث: استخدام التكنولوجيا البيولوجية في الأغراض السلمية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية.

الفصل الثاني: استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض العسكرية.

المبحث الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها.

المبحث الثاني: الإعداد العسكري.

المبحث الثالث: حكم صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الرابع: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

الفصل الثالث: دفع مخاوف الغرب من امتلاك المسلمين للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية.

المبحث الأول: أهداف الحرب في الإسلام.

المبحث الثاني: الإسلام دين سلام.

المبحث الثالث: الإسلام دين يحترم المعاهدات.

المبحث الرابع: الإسلام بريء من تهمة الإرهاب.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

الأمن القومي

مفهوم الأمن في اللغة :

الأمن: ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو يعني، عدم توقع مكروه في الزمان المستقبل .[1]

الأمن عند الفقهاء :

لا يكاد يخرج استعمال الفقهاء للأمن عن معناه اللغوي.[2]

الأمن من وجهة نظر المعاصرين :

لقد أدى التطور في الحياة وأسبابها إلى استحداث أسماء كثيرة للأمن، مثل الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي .

يرى هارد ولد براون.[3] أن الأمن القومي هو: (القدرة على صياغة وحدة الأمة ، ووحدة أراضيها، والحفاظ على علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم بشروط معقولة).[4]

---

(1) المصباح المنير صـ ٢٤ وما بعدها، لسان العرب ٢١/١٣، مختار الصحاح ١١/١، التعاريف ٩٤/١، التعريفات ٥٥/١.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/٦ .

(3) هو أحد وزراء الولايات المتحدة الأمريكية السابقين .

(4) مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣م، د/محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، على نميري، الأمن والمخابرات نظرة إسلامية صـ ٩، ١٠.

وجاء في دائرة المعارف البريطانية أن الأمن يعني : (حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية).[5] أو هو: (تأمين الدولة من الخضوع لقوى خارجية).[6]

وعرفه روبرت مكنمارا أحد المفكرين الاستراتجيين الأمريكيين بأنه: (التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية، والاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة. واستطرد قائلا: إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات، سواء في الحاضر أو المستقبل).[7]

ويعرف الأمن في الموسوعة السياسية بأنه: (التنمية التي بدونها لا يمكن أن يوجد أمن، والدولة النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن أن تظل آمنة).[1]

وقيل: الأمن القومي عموما هو : القدرة على توفير أكبر قدر من الحماية والاستقرار للعمل الوطني والقومي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والعلمية والتكنولوجية ، ضد كافة التهديدات الداخلية والخارجية، سواء أكانت إقليمية أم عالمية، وهذا المفهوم قد تطور من اعتماده على الأمن العسكري في المقام الأول، ليتسع مفهومه للاعتماد على قوى الدولة

(5) جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٧ من رمضان ١٤٢٨ هـ - ٢٩ من سبتمبر ٢٠٠٧ م، العدد: (١٠٥٣٢)، بقلم / عبد الله إبراهيم الطريف، الأمن الفكري البعد الاستراتيجي للأمن الوطني .

(6) Encyclopediabrit annic / 1962 / vol . 16.

(7) السابق.

(1) الموسوعة السياسية صـ ٥٠، مؤسسة الأهرام.

الشاملة.[2] فالأمن العام للدولة الحديثة يشمل التنمية والتأمين، كما يعد مفهوم الأمن مفهوما كليا ثابتا نسبيا، متعدد الجوانب، والمستويات، فمن يحاول تحليل ذلك الأمن للدولة الحديثة فعليه تحليل الثوابت والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و العسكرية والحضارية والتقنية للدولة، بمعنى تحليل عناصر قوة الدولة الشاملة.[3]

ويرى الدكتور زكريا حسين: أن أدق تعريف للأمن هو: ما ورد في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾.[4] [5]

وقيل الأمن هو: " الدولة التي تكون آمنة حينما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب "[6] أو هو: حالة يوجد بها الإنسان لتستثار فيها دوافعه الغريزية للدفاع أو الهرب أو العدوان، وهذه الحالة كما توجد في الأفراد توجد في الجماعات ".[7]

(2) اللواء دكتور/ محمد عبد الله المأخذي، الأمن القومي العربي بين التحديات والتهديدات الداخلية والخارجية الراهنة، صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد: (١١٢٢)، الخميس ١٥ من إبريل ٢٠٠٤م ، صـ٣.

(3) المجلة العربية العدد: (٣٣٦)، السنة الثلاثون / محرم ١٤٢٦هـ - فبراير ٢٠٠٥م .

(4) سورة قريش: الآية: ٣ ، ٤ .

(5) دكتور/ زكريا حسين، أستاذ الدراسات الاستراتيجية والمدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية، موقع إسلام أونلاين، مصر، السبت، ١/٣/٢٠٠٨م.

(6) ليبمان وولتر/ مؤسسة الأهرام الدولي صـ٢٥، القاهرة ١٩٨٤م .

(7) عبد المنعم المشاط، نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، صـ ١٦.

وقيل الأمن هو : " الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها في الداخل والخارج، كما أنه هو: الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب ". (8)

وقيل الأمن هو : " سلامة أرض الدولة واستقلالها السياسي " .(1)

هذا: وفي دورة سبتمبر ١٩٩٢م قامت جامعة الدول العربية بمناقشة مفهوم الأمن القومي العربي، حيث قامت الجامعة بتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة في الأمن القومي العربي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر تُعرض بعدها على مجلس الجامعة، وقد تم إعداد ورقة حول مفهوم الأمن القومي العربي لمناقشتها في مجلس الجامعة العربية، وحددت الورقة ذلك المفهوم بأنه:

" قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها ، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، والتي تؤثر على الأمن القومي العربي".(2)

---

(٨) د/ محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣م،.

(1) الأحكام العامة لقانون الأمم، د/ محمد طلعت الغنيمي ، صـ١٧٨.

(2) لواء محمود خليل، الأمن القومي العربي والمتغيرات الإقليمية والدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولة، القاهرة، العدد: (٢٤٦)، أكتوبر ٢٠٠١ م، صـ ٢١٣، د/ زكريا حسين، موقع إسلام أونلاين، مصر، السبت ١/ ٣/ ٢٠٠٨م، وانظر: موقع العرب والعالم اليوم: " الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات – مجموعة باحثين – بحوث منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥ م، التحدي السياسي ومفهوم الأمن العربي، للباحث / عبد الوهاب زيتون.

عناية الإسلام بالأمن:

لقد اعتنى الإسلام بالأمن فهو يعد من النعم التي، أنعم الله ﷻ بها على عباده، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الأمن والأمان للناس، والقرآن الكريم والسنة الشريفة يزخران بالنصوص التي تدل على نعمة الأمن والأمان:

ففي القرآن الكريم :

١- قول الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.(3) فقد جعل الله مكة بلد الأمن والأمان، مصونة عن النهب والتعدي، يأمن فيه أهله عن القتل والسبي.(4)

٢- وقوله ﷻ:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. (5)

ففي ذلك دلالة على الاستقرار الأمني والرخاء الاقتصادي الذي كانت تتمتع به قريش، فهو من النعم التي امتن الله بها على أهل قريش.

٣- وقوله ﷻ: ﴿ وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ ﴾ .(1) ففي ذلك دلالة على نعمة الأمن والتطور الصناعي الذي امتن الله به على هؤلاء وهم قوم ثمود، فقد كانوا ينحتون بيوتهم بوادي الحجر آمنين من غير خوف . (2)

٤- وقوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾. (3)

---

(3) سورة القصص: من الآية: ٥٧ .

(4) تفسير البيضاوي ٣٢٤/٤ .

(5) سورة قريش: الآية: ٣ ، ٤.

(1) سورة الحجر: الآية: ٨٢ .

(2) تفسير ابن كثير ٥٥٧/٢ ، تفسير البيضاوي ٥٠/١٤.

ففي ذلك دلالة واضحة على أن الله ﷻ جعل الأمن في الدنيا والآخرة هو جزاء أهل الإيمان، فهم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة.[4]

٥- وقوله ﷻ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ﴾.[5] فهو دليل على نعمة الله على هؤلاء بالأمن في الدنيا ، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحو من عشر سنين يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له سراً وهم خائفون، حيث لم يؤمروا بالقتال بعد، إلى أن أُمروا بالهجرة، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا خائفين لا يخرجون إلا وهم يحملون السلاح، ولا يَمْسُون أو يصبحون إلا وهم يحملون السلاح، إلى أن قال رجل من الصحابة يا رسول الله أنظل أبد الدهر خائفون هكذا، أمَا يأتي علينا يوما نأمن فيه السلاح ، فقال ﷺ: لن تصبروا إلا يسيراً، حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليست فيه حديدة، فأنزل الله هذه الآية، فأظهر نبيه على جزيرة العرب فأمِنوا ووضعوا السلاح، ثم قبض الله نبيَّه فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل عليهم الخوف.[6]

٦- وقوله ﷻ: ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾.[7]

---

(3) سورة الأنعام: الآية: ٨٢.
(4) تفسير ابن كثير ١٥٣/٢.
(5) سورة النور: من الآية: ٥٥.
(6) تفسير ابن كثير ٣٠٢/٣، فتح القدير للشوكاني ٤٧/٤ وما بعدها .
(7) سورة النمل: الآية: ٨٩ .

ففي ذلك دلالة واضحة على نعمة الأمن لهؤلاء في الآخرة، حيث يأمنون الخوف من عذاب يوم القيامة.[1]

وقد جعل الله الخوف وزوال الأمن عقوبة إلهية للمجتمعات الفاسدة، فقال ﷻ: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾.[2][3]

وفي السنة:

فقد جعل النبي ﷺ سمات المؤمن أن يأمن الناس منه: فقال ﷺ: " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه[4] ".[5] وقال ﷺ أيضا: " المسلم من سلم المسلون من لسانه ويده، والمؤمن من أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم".[6]

فقد رفع النبي ﷺ الإيمان وأزاله عن المسلم الذي لا يأمن الناس أذاه وشره، وهذا ما يؤكد نعمة الأمن في الإسلام، ويقرر مشروعيته ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لخير البشرية، وحرص الإسلام على أن يعيش الناس في نعمة الأمن ومتعة الطمأنينة، فإن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلا؛ لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة لبني الإنسان في هذه الحياة، حيث يتحصنون به

---

(1) تفسير البيضاوي ٢٨٠/٤.
(2) سورة النحل: الآية: ١١٢.
(3) تفسير القرطبي ١٨٥/١٤ – ١٨٧، زاد المسير ٤٩٩/٤ – ٥٠١.
(4) البوائق: جمع بائقة وهي: الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يأتي بغتة. ينظر: فتح الباري ٤٤٣/١٠، شرح النووي ١٧/٢.
(5) صحيح البخاري ٢٢٤٠/٥، صحيح مسلم ٦٨/١.
(6) صحيح ابن حبان ٤٠٦/١، سنن الترمذي ١٧/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

من غوائل الفوضى وجوائر الشرور، وينعمون في ظله بالهدوء والاستقرار والاطمئنان. [7]

هذا: ويعتبر الأمن مقصداً من مقاصد الشريعة، حيث حصر علماء الشريعة المقاصد الضرورية في حفظ النفس وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وقالوا بأنها مراعاة في كل ملة، حيث لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع. [8]

موازنة بين الأمن بمفهومه المعاصر والأمن في الإسلام:

مما سبق يتضح لنا أن الأمن من وجهة النظر المعاصرة يركز على أمن الدولة أو ما يعرف بالأمن القومي أو الوطني، بخلاف الأمن في الإسلام، حيث إنه شامل يتناول أمن الفرد في الدنيا والآخرة، وأمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بل ويتعدى ذلك إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض، حيث يُعد الإنسان في نظر الإسلام هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن والاستقرار، سواء في الصعيد الداخلي أم الخارجي، لأنه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات.

(7) موقع علماء الشريعة د/ مصطفى بن كرامة المخدوم، السبت ٢٠٠٨/٣/١ - ٢٢ صفر ١٤٢٩ هـ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ م، د / محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية.

(8) الموافقات للإمام الشاطبي ٢/١٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٠٠.

ومن هنا يمكن وضع تعريفا للأمن في مفهوم الإسلام بأنه: " السلامة الحسية والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة ". [1]

نخلص من ذلك : إلى أن الأمن القومي هو الثقافة والتعليم والاقتصاد والإصلاح السياسي والاجتماعي، والتنمية بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، فكل ذلك هو القادر على الحفاظ على كيان الدولة ومصالحها في الحاضر والمستقبل، ولقد ثبت أن تغيير البنية الثقافية هو المدخل الصحيح إلى كل ذلك، وأن ثقافة التقدم والعمل على نشرها هو قوة الدفع التي تحرك الأمن القومي، وأن القوة العسكرية لم تعد وحدها كفيلة بحفظ الأمن لأي دولة بل لابد أن يكون بجانبها التقدم العلمي الشامل في جميع مجالات الحياة، فقوة الدولة وأمنها ينبع من قوتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والعسكرية على حد سواء. [2]

(1) د/ عبدالرحيم بن محمد المغذوي ، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، نشر ١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ، على موقع: ADAD 108 -13

(2) مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، الأربعاء ٢٠٠٨/٣/٢٦، د/ عادل الشجاع ، مفهوم الأمن القومي، الخميس ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ م .

الفصل الأول

استخدام التكنولوجية النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية

تعددت المحاولات العربية والإسلامية لامتلاك التكنولوجيا النووية بهدف استخدامها في الأغراض السلمية، وذلك في ظل تزايد الطلب العالمي على استخدام هذه التقنية، حيث أصبحت تدخل في العديد من المجالات الحيوية كالطاقة والصناعة والزراعة والطب والتعدين، والبحوث العلمية، كما امتدت مجالات استخدامها لتشمل عدة نواح أخرى، كالكشف عن الجرائم، وتحديد أعمار الآثار، وحفظ الأغذية ونحوها، وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: في مجال الطاقة الكهربائية:

فقد أصبحت التكنولوجيا النووية تدخل في إنتاج الطاقة الكهربائية، وأصبح الطلب عليها مُلِحًا، خاصة وأن المصادر التقليدية لتوليد الكهرباء، سواء من المياه أم من الحفريات تنضب بسرعة، فضلا عما تؤدي إليه هذه الطرق التقليدية من تلوث للبيئة، نتيجة لإحراق ثاني أو كسيد الكربون في الجو، من هنا كانت الحاجة ملحة لاستحداث مصادر جديدة للطاقة، ومنها الطاقة النووية التي تعتبر أقل مصادر الطاقة خطراً على البيئة، بالإضافة إلى أنها مصدر غير محدود لتوليد الطاقة الكهربائية، واليوم حوالي ١٧% من إنتاج الكهرباء في

العالم مصدرها الطـــاقة النووية، وأن هناك ما يزيد علـى ٤٥٠ محطـــة طاقة نووية في مختلف أنحاء العالم.[1]

ثانياً: في مجال الزراعة:

يمكن استخدام التكنولوجيا النووية في مجال الزراعة في الأغراض الآتية:

١- حفظ الأغذية: حيث تستخدم التكنولوجيا النووية في حفظ الأغذية، وإطالة مدة تخزينها، حيث إن استخدامها يقلل نسبة التلف في المخزون من الأغذية، فإن التلف الناتج عن التخزين التقليدي للمنتجات الغذائية تبلغ نسبته ما بين ٣٠-٥٠ % من جملة الإنتاج في مصر، وقد ثبت أنه يمكن إطالة مدة تخزين المنتجات الغذائية دون تلف، وذلك عن طريق تعريض هذه المنتجات لجرعات إشعاعية معينة دون إحداث أي ضرر أو آثار جانبية، سواء للبشر أم للحيوانات الذين يتناولون تلك الأغذية، فقد تم إجراء العديد من التجارب على أنواع مختلفة من الحيوانات بعد تغذيتها بالكامل بأغذية محفوظة بالإشعاعات بجرعات إشعاعية تصل إلى أكثر من ٢٠٥ مليون (راد Rad) ولم تظهر أي أعراض مرضية، وقد أثبتت التجارب أنه يمكن زيادة مدة التخزين للعديد من المنتجات الغذائية، لمدة تتراوح بين عدة أسابيع وعدة شهور.

٢- مقاومة الآفات الزراعية : أيضا يمكن استخدام التكنولوجيا النووية في مقاومة الآفات الزراعية، حيث تشكل كمية الزراعة المفقودة نتيجة الآفات والحشرات الضارة على المستوى العالمي أكثر من ١٠% من الإنتاج الكلي، أي ما يعادل إنتاج دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من تطور المبيدات

(1) موسوعة العلوم النووية، الإشراف والإعداد العلمي د/ منى محمد عبد اللطيف محسن، التطبيقات السلمية للتفاعل النووي جـ١، مجلة الجزيرة، العدد: (١٧٠)، الثلاثاء، ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، موقع ملتقى الفيزيائيين العرب، ماجد طه ٤/١/٢٠٠٧م .

الكيميائية لمقاومة الآفات والحشرات إلا أنه قد ثبت أن فاعليتها ليست كافية، **وذلك لعدة أسباب أهمها :**

أ- أن كثرة استعمالها أصبح يولد مناعة لدى بعض الآفات والحشرات ضد هذه المبيدات فأصبحت لا تؤثر فيها.

ب- أن هذه المبيدات تشكل خطورة على حياة البشر والكائنات الأخرى ، حيث تترك معظم المبيدات أثراً ساما على المحاصيل بعد استعمالها.

ج- أن استعمال الكيماويات يؤثر على البيئة ويلوثها بسموم هذه المبيدات.

هذا: ونتيجة لعدم فاعلية الطرق التقليدية لمقاومة الآفات والحشرات الضارة، فقد انتشر في الآونة الأخيرة عملية استخدام التكنولوجيا النووية لمقاومة الآفات، وقد أثبتت نجاحا كبيراً في بعض الميادين. وتتم عملية المقاومة للآفات والحشرات بالتكنولوجيا النووية عن طريق تعقيم ذكور الحشرات بأعداد كبيرة وذلك بتعريضها لجرعات إشعاعية عالية من إشعاعات (جاما)، ثم يتم إطلاق هذه الذكور بعد التعقيم لتنافس الذكور غير المعقمة على الإناث الموجودة في المنطقة الموبوءة، وعند تقابل الذكور المعقمة مع الإناث لا تحدث عملية التناسل، وبتكرار إطلاق أعداد كبيرة من الذكور المعقمة تقل كمية الحشرات في المنطقة الموبوءة بسرعة كبيرة.[1]

ثالثا: في مجال الصناعة: أيضا يمكن استخدام التكنولوجيا النووية في مجال الصناعة في الأمور الآتية:

١- **التصوير الإشعاعي في الصناعة:** حيث يمكن استخدام إشعاعات (جاما) بدلا من الأشعة (السينية) في عدة مجالات صناعية، حيث تستخدم في

(1) موسوعة العلوم النووية جـ٢ مصدر سابق، صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد: (١١٦٥)، الخميس، ٩ ديسمبر ٢٠٠٤م، صـ١٣.

إجراء اختبارات الجودة على المنتجات الصناعية دون إتلافها، وتعد أشعة (جاما) أفضل من الأشعة (السينية)، فنظراً للقدرة الاختراقية الصغيرة للأشعة (السينية) ولكبر حجم الجهاز الذي يصدر هذه الإشعاعات، فقد حلت أشعة (جاما) محل الأشعة (السينية)، حيث يمكن عمل مصدر من النظائر المشعة لا يزيد حجمه عن ٢×٢×٤م٣، ويمكن استخدامه بكفاءة أعلى من كفاءة الأشعة (السينية) لاختبار الأنابيب الطويلة، حيث أصبحت هذه الطريقة هي المعتمدة لاختبار الأنابيب المستخدمة لخطوط أنابيب الزيت أو الغاز.

٢- الصناعة البترولية والتعدين: حيث تستخدم في وقتنا الحالي عمليات تكرير البترول عن طريق عملية التحليل التنشيطي بالنيوترونات للتحقق من كفاءة التكرير الأول عن طريق التعرف على بعض العناصر الموجودة بالزيت الخام، وكذلك تستخدم الإشعاعات في عمليات اكتشاف آبار البترول، والمناجم، والثروات الطبيعية الأخرى، كما تدخل الإشعاعات والطرق النووية في العديد من الصناعات المعدنية.

رابعا: في المجال الطبي : وذلك فيما يلي:

أ- التشخيص الطبي: أيضا تستخدم التكنولوجيا النووية في المجال الطبي، فنتيجة لتطور إنتاج النظائر المشعة، ولتطور الطرق والأجهزة النووية أمكن في السنوات الأخيرة استخدام هذه الطرق في تشخيص العديد من الأمراض مثل:

١- فحوص الغدد. ٢- الفحوص الكلوية. ٣- فحوص الأوعية الدموية وكيفية سريان الدم في أعضاء الجسم المختلفة. ٤ - فحص القلب . ٥- الفحوص المعوية. ٦- الفحوص الرئوية. ٧- فحوص الكبد والبنكرياس. ٨- فحوص المخ..... وغيرها كثير.

هذا ويمكن استعراض مدى اتساع مجال استخدام المواد المشعة في الطب وذلك بذكر أنواع الفحوص والعلاجات التي تتم بصفة يومية في العديد من المستشفيات باستخدام اليود المشع وأنواع هذه الفحوص العلاجية هي:

١- فحص معدل امتصاص اليود المشع. ٢- فحص معدل استهلاك اليود.٣- فحص معدل تحول اليود في بلازما الدم. ٤- فحص مدي استجابة مريض الغدد للعلاج. ٥- فحص مدى الاستجابة للعلاج باليود المشع .

كذلك تستخدم الطرق التحليلية النووية لإجراء العديد من الفحوص لقياس الهرمونات، والإنزيمات، والفيروسات، وبعض الأمصال البروتينية، والمواد الأخرى في دم الإنسان، وفي شتى أعضاء جسمه دون تعرض المريض لأي جرعة من الإشعاعات، حيث تؤخذ العينة، ثم يتم تحليلها إشعاعيا في المعامل.

ب- التصوير الإشعاعي في الطب النووي: وتتلخص هذه الطريقة في حقن المريض بمادة مشعة تكون عادة ذات عمر نصف صغير، ثم القيام بعد النشاط الإشعاعي الصادر من العضو تحت الاختبار لمعرفة توزيع النشاط الإشعاعي فيه، ويعتبر هذا التوزيع علامة مميزة للحالة الصحية لهذا العضو.

ويقاس النشاط الإشعاعي الصادر من العضو عن طريق وسيلتين من أحدث الوسائل وهي:

١- الجاما كاميرا : (Gamma Camera) .

٢- كاميرا البوزترون : (Positron emission comographY).

كذلك تستخدم إشعاعات (جاما) والنيترونات والأيونات الثقيلة في علاج بعض الأمراض السرطانية أو وقف نموها، كذلك تستخدم هذه الإشعاعات في مرحلة ما بعد إجراء الجراحات السرطانية.

ج- تعقيم الأدوات الطبية: حيث تستخدم الإشعاعات النووية استخداما واسعا وأساسيا في تعقيم الأدوات الطبية التي يصعب تعقيمها بالبخار أو الحرارة أو

التي يمكن أن تتأثر نتيجة لتعقيمها بالغازات أو الكيماويات وتستخدم لهذا الغرض إشعاعات (جاما)، وتتميز طريقة التعقيم هذه عن الطرق التقليدية، بأنها أقل تكلفة بالنسبة لطرق التعقيم التقليدية ، كما أنها تعد طريقة أكثر دقة وإحكاما، مما يؤدي إلى زيادة مدة الحفظ دون فقد التعقيم، كما أن هذا النوع من التعقيم يتناسب مع جميع الأدوات الحساسة وغير الحساسة، مثل البلاستيك والمواد العضوية.

خامسا: تحديد أعمار الآثار: أيضا يمكن استخدام التكنولوجيا النووية في تحديد أعمار الآثار والحفريات، فعندما يموت أي كائن حي، سواء أكانا إنسانا أم حيوانا أم نباتا أم جماداً، فإنه يمكن تحديد عمره عن طريق تحليله بالعناصر المشعة.[1]

سادسا : تحلية مياه البحار: حيث يمكن استخدام التكنولوجيا النووية في تحلية مياه البحار بكميات كبيرة وبتكلفة منخفضة في الدول التي تعاني من نقص المياه العذبة اللازمة للتوسع الصناعي، والزراعي، والنمو السكاني.[1]

---

(1) موسوعة العلوم النووية جـ٣ مصدر سابق، منتدى قصة العلوم، الثلاثاء، ١٩ صفر ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨/٢/٢٦ م، جريدة الرياض، الجمعة ٢من ذي الحجة ١٤٢٧هـ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ م، العدد: (١٤٠٦٠)، الاستخدام السلمي للطاقة النووية ضرورة حياة، د/ حمد بن عبد الله اللحيدان. هذا ولمعرفة المزيد من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ينظر: المشاريع التي اقترحتها الهيئة العربية للطاقة الذرية على الدول الأعضاء للتعاون فيها للعام ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ م، وذلك في المؤتمر العربي السابع للتطبيقات السلمية للطاقة الذرية في صنعاء، اليمن . جريدة ٢٦ سبتمبر، العدد: (١١٦٥)، الخميس، ٩ ديسمبر ٢٠٠٤م، الموضوع تكنولوجيا صـ١٣ .

(1) علي المليجي علي، البرنامج النووي الخليجي، مجلة الفرقان، العدد: (٤٧٥)، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م، الكويت، د/ ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين صـ١٥٦.

المبحث الثاني

استخدام التكنولوجيا الكيميائية في الأغراض السلمية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

مفهوم العلوم الكيميائية

العلوم الكيميائية هي: العلوم التي تهتم بدراسة تركيب المادة والتغيرات التي تحدث لها والطاقة المصاحبة لهذه التغيرات.

هذا: وللكيمياء دور كبير في تقدم الحياة البشرية ورقيها، فهي تدخل في شتى مجالات الحياة الزراعية والصناعية والخدمات الطبية، وفي شئون الدفاع العسكري، وغير ذلك من المجالات الحيوية التي لا يستغني عنها الإنسان في عصرنا الحاضر.

الفرع الثاني

حكم الاشتغال في مجال الكيمياء

القائلون بحرمة الاشتغال في مجال الكيمياء

يرى البعض من العلماء : أن الاشتغال بعلوم الكيمياء حرام وباطل بيّن، بناء على ما جاء من نصوص لبعض الفقهاء. وإليك بعض هذه النصوص:

جاء في حاشية ابن عابدين: " قوله : علم الحَرْف يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها، لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ".[2]

---

(2) حاشية ابن عابدين ٤٥/١ .

وقال ابن الحاج في مدخله: " وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البيّن، والغش المتعدّي ضرره لأهل زمانه، ومن بعدهم ".[3]

وقال الإمام ابن تميمة: " وأما الكيمياء فهو المشبه بالذهب والفضة المخلوقين، والكيمياء لا تختص بهذين، بل تصنع كيمياء الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد، وكيمياء المشمومات كالمسك والعنبر، وكيمياء المطعومات وهي باطلة شرعا، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " من غشنا فليس منا ".[1][2]

وقال ابن تيمية أيضا: " وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين".[3]

الرد على من قال بحرمة الاشتغال بعلم الكيمياء :

لاشك أن القول بحرمة الاشتغال بعلم الكيمياء يستحيل تطبيقه في عصرنا الحديث الذي أصبحت فيه الكيمياء تدخل في شتى مجالات الحياة، والعلماء قديما قالوا بحرمة الكيمياء والطبيعيات، لأن هذا العلم في ذلك الوقت لم يكن قد وصل إلى ما وصل إليه الآن من درجة العلم، وأن القول بالمنع والحرمة في ذلك الوقت كان له سببه وعذره، فإن الكيمياء في عصر الإمام ابن تيمية وما قبله وما بعده لم تكن كما هي عليه في عصرنا هذا، بل كانت مشوبة بالخرافات والدّجل، ودعوى الكرامات ، وفي أقل أحوالها كانت تستخدم للغش والتدليس في المعادن النفيسة، فكانت في مراحلها الأولى تقوم على تحويل بعض المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة أكلا لأموال الناس بالباطل، فابن تيمية – رحمه الله –

(3) المدخل لابن حاج ١٤٤/٣

(1) صحيح مسلم ٩٩/١ .

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٩٠/٢٩ .

(3) المصدر السابق ٣٧٤/٢٩.

ومن تبعه يتكلم عن تحريم الكيمياء القديمة المرتبطة بغش الناس، كما أن فتواه هذه لها ظروفها الزمانية والمكانية التي يجب مراعاتها آنذاك.

فقد جاء في فتح العلي المالك : " وقد سُئل القاضي عياض ﷺ عن صناعة الكيمياء ... فأجاب بأن قال: هي من الممكن الوجود، واحتج لذلك بصنعة الزجاج وبتحليل اللؤلؤ على ما ذكره الأطباء.....، ثم قال: وإذا كان الأمر بهذا السبيل فلست أرى على المدعي لذلك دَركاً ما لم ينصب تحليته بذلك لصيد أموال الناس شِركاً ". ففي قوله دلالة على إباحة الاشتغال بعلم الكيمياء إذا لم يصحبه غش أو نصب للحصول على أموال الناس بغير وجه حق.

فتوى اللجنة الدائمة :

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: " ليس علم الكيمياء الذي يدرس .... من جنس الكيمياء التي منعها العلماء، وقالوا إنها سحر، وحذروا الناس منها، وذكروا أدلة على بطلانها، وبينوا أنها خداع وتمويه، بزعم أصحابها أنهم يجعلون الحديد مثلا ذهبا والنحاس فضة، ويغشون بذلك الناس ويأكلون أموالهم بالباطل، أما التي تدرس في هذا الزمان فهي تحليل المادة إلى عناصرها التي تركبت منها، أو تحويل العناصر إلى مادة تركب منها تخالف صفاتها تلك العناصر بواسطة صناعة وعمليات تجرى عليها، فإنها حقيقية واقعية، بخلاف الكيمياء المزعومة فإنها تمويه وخداع وليست من أنواع السحر الذي جاءت به النصوص في الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه ".[1]

(1) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٦٥٢/١ ، ٦٥٣، فتوى رقم: (١١١٣٧) .

فتوى مركز الفتوى :

وجاء في فتوى مركز الفتوى : "فإن شيخ الإسلام – رحمه الله – قد أفتى فعلا بتحريم الكيمياء وصرح بأنها من أعمال أهل الكفر والفسوق، لكن الكيمياء التي يعنيها القدامى نوع من أنواع السحر، وليست الكيمياء المعروفة الآن .... فلا ينبغي أن يستغرب من عالم أفتى بفتوى في مسألة حسب اصطلاح عصره".[2]

وأقول: إن علم الكيمياء في عصرنا هذا يدخل في الكثير من الصناعات التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته اليومية وهي تخالف الكيمياء عند القدماء التي كانت عبارة عن تحويل بعض المعادن الخسيسة إلى نفيسة فهذه هي المحرمة، أمّا كيمياء اليوم فإن تعلمها من فروض الكفاية، لأنها أصبحت ترتبط بالتقدم حيث تدخل في الزراعة والصناعة والطب، وغير ذلك من المجالات الحساسة في الدولة والتي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال.

---

(2) الشبكة الإسلامية، إسلام ويب، مركز الفتوى ١٤من شعبان ١٤٢٦هـ – الموافق ٢٠٠٥/٩/١٨م، فتوى رقم: (٦٧١٤٨).

الفرع الثالث

الأغراض السلمية للتكنولوجيا الكيميائية

أولاً : في مجال الطب: فقد استُخدمت التكنولوجيا الكيميائية في صناعة العقاقير والأدوية، والمواد المخدرة، والمواد المطهرة، كما تم استخدام المواد الكيميائية في علاج المرضى، وذلك عن طريق استخدام الإشعاعات غير المرئية في علاج كثير من الحالات المرضية، وعن طريقها تم تحسين سبائك الصلب التي تصنع منها أدوات الجراحة، والأجهزة الطبية الأخرى.

ثانيا: في مجال الصناعة: فقد ساهمت العلوم والتكنولوجيا الكيميائية في صناعة الوقود وتوفير الطاقة، وفي الصناعات البتروكيماوية، والأصباغ، ورصف الطرق، والعطور، والبلاستيك، والمطاط الصناعي، واللواصق العضوية، والأجهزة، والسيارات، والطائرات، والأسمنت، ووسائل الاتصال، وتشييد الأبنية، والأدوات الإلكترونية، ومستحضرات التجميل، والمنظفات، ومانعات الحرائق، والسيطرة على البيئة، والتخمر، والفولاذ، والفضاء، والطلاء السطحي، والمنسوجات، الشموع الصناعية، والتشحيم، والدهانات، والأدوات الرياضية، وغير ذلك كثير.

ثالثا: في مجال الزراعة والأغذية: فقد ساهمت العلوم الكيميائية في المجال الزراعي، وذلك عن طريق الأسمدة الكيميائية، والمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، والمواد الحافظة للأغذية والمعلبات، والتغليف، ومعالجة الأغذية وحفظها.[1]

---

(1) د/ عز الدين فراج ، فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية صـ٤٣- ٤٧، مجلة الجيل الواعد ٢٠/ ٧ / ٢٠٠٧ م، موقع شبكة حرة الفلسطينية، ٢٠٠٦/٦/١٣م، موقع منتدى النادي العلمي الكويتي، الجمعة، ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٨، منتديات المهندس، ٢٧ / ١٢/ ٢٠٠٥ م، موقع

نخلص من ذلك :

إلى أنه خلال عقود طويلة من الأبحاث والدراسات للعلوم والتكنولوجيا الكيميائية، استطاع العلماء اكتشاف ما يزيد على ثمانين ألف مادة كيميائية صناعية منذ الحرب العالمية الثانية، فدخلت هذه المواد في حياتنا اليومية، وأصبحنا نعتمد عليها بشكل مباشر وأصبحت من ضروريات حياتنا اليومية، وتؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أنه يتم ابتكار حوالي ألف مادة كيميائية سنويا، وتدخل هذه المواد في كافة الأنشطة الحيوية اليومية للإنسان، فهي تدخل في طعامه، وشرابه، وملابسه، ومواد الرفاهية، وكل ما يحتاج إليه الإنسان ولا يستطيع الاستغناء عنه في حياته اليومية .[2]

مدرسة الدوحة، الكيمياء في حياتنا، بقلم الأستاذ / أحمد عبد الله الحاج، الجمعة، ٢٨ /٣ / ٢٠٠٨م.

(2) موقع جنسترا، أفاق علمية، بقلم المهندس / أمجد قاسم، متخصص في تكنولوجيا الصناعات الكيميائية، الجمعة، ٢٨ /٣ / ٢٠٠٨م .

المبحث الثالث

استخدام التكنولوجيا البيولوجية في الأغراض السلمية

مفهوم العلوم البيولوجية:

هي العلوم التي تبحث علم الأحياء أو علم الوظائف الحيوية، حيث إن كلمة (بيولوجيا) كلمة يونانية مؤلفة من مقطعين، الأول (بيو) ويعني الحياة، والثاني: (لوجيا) ويعني العلم.[1]

الاستخدام السلمي للعلوم البيولوجية:

هذا: وللتكنولوجيا والعلوم البيولوجية استخدامات شتى في الأغراض السلمية في مجال الطاقة الحيوية والزراعة والطب والصناعة وغيرها، وذلك على النحو التالي :

أولاً : في مجال الطاقة الحيوية: إن الطاقة أو الحيوية أو البيولوجية تعتمد على الوقود والفحم النباتي، ومحاصيل الطاقة، مثل: قصب السكر، والذرة السكرية، وبذور اللفت، والبقايا الزراعية، لإنتاج الحرارة والديزل البيولوجي، والطاقة الكهربائية والبيولوجية أو الغاز البيولوجي.[2] والدول اليوم بحاجة إلى أن تتحرك باتجاه نظم الطاقة الأكثر استدامة، والقائمة على موارد الطاقة، مثل: الكتلة الحيوية البيولوجية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح .[3]

ثانيا: في مجال الزراعة " المكافحة الحيوية " : حيث تستخدم التكنولوجيا البيولوجية في عملية المكافحة أو المقاومة الحيوية، وهي عبارة عن: مجموعة

(1) موقع دي ون جي، موسوعة علم التصانيف ٢، السبت ١٦ فبراير ٢٠٠٨م.

(2) مجلة العلوم الاجتماعية ، السبت ٢٩ من مارس ٢٠٠٨م .

(3) المؤتمر الدولي للطاقة المتجددة المنعقد في بون بألمانيا، نقلا عن مجلة العلوم الاجتماعية، السبت ٢٩ من مارس ٢٠٠٨م.

من الميكروبات والفيروسات الآمنة التي لا تسبب خطورة على الإنسان، وهي في ذات الوقت تمثل أعداء طبيعية مُمْرِضة للآفات والحشرات الزراعية، بهدف استخدامها كبديل مقبول وآمن للاستخدام الشامل للمبيدات الكيميائية.[4]

هذا وقد عرفت المنظمة الدولية سنة (١٩٦٩م) المكافحة الحيوية بأنها: "نظام لوقاية النبات يدعو إلى استخدام مختلف طرق الوقاية الزراعية والحيوية والكيماوية بحيث يسمح ببقاء الآفات الضارة في مستوى يمكن تحمله أو دون الحد الاقتصادي الحرج ".

كما عرفتها منظمة الأغذية والزراعة الدولية سنة (١٩٧٧م) بأنها: " نظام يستخدم مجموعة من الطرق الملبية في وقت واحد لكل من المتطلبات البيئية والاقتصادية والصحية معتمداً خاصة على استخدام الأعداء الحيوية ومبدأ الحد الاقتصادي الحرج " .

هذا: وتوفر التكنولوجيا الحيوية أدوات فعالة لتحقيق التنمية الدائمة لقطاعات الزراعة، حيث تدخل في مجال وقاية النبات وتحسين السلالات عن طريق الهندسة الوراثية، وصحة الحيوان، كما تدخل في تنمية مصايد الأسماك، والغابات، إضافة إلى صناعة الأغذية.

هذا: ومن مميزات المكافحة البيولوجية أنها تعد طريقة اقتصادية في مكافحة الآفات ، كما تعد طريقة ذاتية التكاثر خاصة في الأشجار ، كما أن لها القدرة على نشر الأعداء الطبيعية من مكان إطلاقها إلى مسافات بعيدة تغطي مساحات شاسعة ، كما أنها تتميز بأنها لا ضرر منها على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.[1]

---

(4) جريدة الأهرام المصرية، قسم التحقيقات، الأربعاء، ٩ من سبتمبر ١٩٩٨م، السنة (١٢٣)، العدد:(٤٠٨١٩).

(1) موقع منظمة الأغذية والزراعة، بيان منظمة الأغذية والزراعة عن التكنولوجيا الحيوية، وقد تم نشره في شهر آزار ٢٠٠٠ م، بمناسبة الاجتماع لفريق المهمات الحكومي الدولي المخصص،

ثالثا: في مجال الصحة والطب: حيث تستخدم التكنولوجيا البيولوجية في إنتاج لقاحات لأمراض لم يكن لها علاج من قبل، والوقاية من أمراض وتشوهات وراثية عديدة، كما أنها استخدمت مؤخراً لعلاج تجاعيد الوجه، حيث يوجد دواء بالفعل في الأسواق الأمريكية تحت اسم بوتكس (*BOTOX*) يستخدم في الأغراض التجميلية وهو اسم تجارى لسموم بكتريا (البوتيولينوم) أو (توكسين البوتيولينوم) التي بإمكانها شَلّ بل وقتل ضحيتها إذا تم تناولها في بعض الأغذية الفاسدة .[2]

المعنى بالأغذية المستمدة من تكنولوجيا الحيوية الذي عقد في اليابان، صحيفة الثورة، الجمعة ٢٨ مارس ٢٠٠٨، المجلة الزراعية السعودية صـ ٣٣، المجلد ٣٤، العدد الرابع، شوال ١٤٢٤ هـ، موقع كنانة أون لاين، المكافحة المتكاملة، ٩ من أغسطس ٢٠٠٧ م.

(2) مجلة العالم الرقمي، تصدر كل أحد عن صحيفة الجزيرة، الأحد ٢٨ شعبان ١٤٢٦ هـ، التكنولوجيا الحيوية مالها وما عليها بقلم / إبراهيم الماجد، نادية العوضي، موقع إسلام أونلاين، السبت ١٦ فبراير ٢٠٠٢ م صفحة علوم وصحة.

المبحث الرابع

موقف الشريعة من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية

بعد أن بينا الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وأنها من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية، سوف نبين في هذا المبحث موقف الشريعة من هذه الاستخدامات السلمية، وذلك من خلال دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

الإعداد العلمي

وفيه فرعان :

الفرع الأول

مفهوم العلم والفرق بينه وبين المعرفة

مفهوم العلم في اللغة: كلمة علم (science) تعني: اليقين والمعرفة: يقال: علم الأمر يعلمه إذا تيقن، وقد يأتي العلم بمعنى الإتقان. يقال: علم الأمر أي أتقنه، وقد يأتي العلم بمعنى المعرفة، فقد يطلق كل واحد منهما على الآخر، فقد جاء في القرآن الكريم قوله الله ﷻ: ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ ﴾. [1] أي مما علموا، وقوله ﷻ: ﴿ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. [2] أي لا تعرفونهم الله يعرفهم، والعلم نقيض الجهل . [3]

(1) سورة المائدة من الآية: ٨٣ .
(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .
(3) المصباح المنير صـ ٤٢٧ .

وفي الاصطلاح: عرفه الحكماء بأنه: " حصول صورة الشيء في العقل ".[4] وقيل : " هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ". [5] وقيل : " هو إدراك الشيء على ما هو به ".[6]

كما يعرف العلم بأن: " نسق المعارف العلمية المتراكمة، أو هو: مجموعة المبادئ التي تشرح بعض الظواهر والعلاقات القائمة بينها ".[7]

(4) التعريفات ١٩٩/١، بريقة محمودية ٢٤٩/١ .
(5) التعاريف ٥٢٣/١ .
(6) التعريفات ١٩٩/١ .
(7) سامي سفيان، مجلة الحوار المتمدن، العدد: (١٠٥٧)، ٢٠٠٤/١٢/٢٤م .

الفرع الثاني

الفرق بين العلم والمعرفة

هناك من لم يفرق بين العلم والمعرفة، فيطلق كل منهما على الآخر.[1] وهناك من يرى أن المعرفة أخص من العلم، لأنها علم بعين الشيء مفصلا عما سواه، والعلم يكون مجملا ومفصلا.[2] والعلم والمعرفة من حيث أن كلا منهما يعنى إدراك الشيء على ما هو عليه، إلا أنه يوجد بينهما تبايناً من الوجوه التالية :

أولا: المعرفة مسبوقة بجهل أو إدراك مسبوق بجهل، والعلم ليس كذلك، ولذلك يقال : للحق ﷻ عالم ولا يقال له عارف.

ثانيا: أن المعرفة قد يراد بها العلم الذي تسبقه غفلة، وليس العلم كذلك، ومن ثم يسمى الله ﷻ العليم وعالم الغيب وعلام الغيوب ولا يسمى عارفا.

ثالثا: تطلق المعرفة على إدراك البسيط، ويطلق العلم على إدراك المركب فتقول عرفت الله، ولا تقول علمته.

رابعا: تطلق المعرفة على ما يدرك بآثاره ولا تدرك ذاته، ويطلق العلم على ما تدرك ذاته، ولذلك تقول: عرفت الله، ولا تقول: علمته.

خامسا: خلاف المعرفة الإنكار، وخلاف العلم الجهل، وذلك لأنه في معنى المعرفة الاعتراف والإقرار.

(1) المصباح المنير صـ ٤٢٧، مختار الصحاح ١٨٩/١ .

(2) الفرق بين العلم والمعرفة، د/ سعادة خليل، مجلة ديوان العرب ٢٠٠٨/٣/٥م .

سادسا: أن المعرفة تستعمل في التصورات والعلم يستعمل في التصديقات، ولذلك تقول: عرفت الله ولا تقول: علمته، لأنه من شرط العلم أن يكون محيطا بأحوال العلوم إحاطة تامة، ولذلك وصف الله ﷻ نفسه بالعلم لا بالمعرفة.[3]

قال المناوي: " العرفان كالمعرفة إدراك الشيء بتفكر وتدبر فهو أخص من العلم، ويقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكر، ويضاد المعرفة الإنكار، والعلم الجهل، والعارف المختص بمعرفة الله ومعرفة ملكوته وحسن معاملته – تعالى – ".[4]

(3) التعريفات ٢٨٣/١، غذاء الألباب صـ ٥٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٧٨، ٣٠ / ٢٩١، ملتقى أهل الحديث ٣٠ /١ / ٢٠٠٦ م .

(4) التعاريف ٥١١/١ .

المطلب الثاني

أهمية الإعداد العلمي

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على العلم والأخذ بكل أسباب التقدم وكل ما يحقق النفع للبشرية في شئون حياتهم، وجعلت الشريعة الإسلامية العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

فقد جاء في القرآن الكريم : قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾. [1] قال المفسرون: فهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم. [2]

وجاء في السنة الشريفة : قول النبي ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ".[3] فهذا الحديث دليل على فرضية العلم والبحث العلمي .

قال المناوي: " تناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها وكل لكل معارض، وبعض لبعض مناقض وأجود ما قيل: قول القاضي: ما لا مندوحة عن تعلمه".[4] يفهم من ذلك أن كل ما لا غني عنه للبشرية، ويحقق لهم الأمن في حياتهم فتعلمه فرض .

والتحقيق: حمل العلم في الحديث السابق على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع، وعلوم الدنيا والتي منها الزراعة والصناعة، والسياسة، والطب، والكيمياء، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة، وغير ذلك من أنواع العلوم التي ترتبط بها مصالح الناس. [5]

---

(1) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.
(2) الجامع لأحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٤، تفسير القرطبي ٢٩٣/٨ .
(3) مجمع الزوائد ١١٩/١، سنن ابن ماجه ٨١/١، وقال النووي: هذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح، المجموع للنووي ٤٩/١ .
(4) فيض القدير ٢٦٧/٤.
(5) الموسوعة الكويتية ٨/١٣ .

هذا والنبي ﷺ يقول: " أنتم أعلم بأمر دنياكم ".[6] فالحديث فيه دعوة إلى البحث والتطور دون تقيد بزمان أو مكان، ودون تقيد بعلم دون غيره، حيث أثبت النبي صفة العلم لأمور الدنيا التي تخضع للتجارب والتطبيقات، فلم يقتصر ذلك على العلم الشرعي فقط، بل يدخل فيه العلم التجريبي، والمرجع في ذلك إلى ما يحتاجه الناس في دنياهم فهم أعلم به .

وجاء في كتب الفقهاء : ما يفيد أن تعلم العلوم التي لا يستغنى الناس عنها في أمور دنياهم هو من فروض الكفاية، ولا شك أن العلوم النووية والكيميائية والبيولوجية هي من الأمور التي لا يستغنى الناس عنها في عصرنا الحاضر.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ". [1]

وجاء في المجموع للنووي: " وأما ما ليس علما شرعيا، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ... ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالي ". [2]

ومعنى كونه فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، أما لو اتفق الكل على تركه فإن الجميع يأثمون بذلك، إلا من لم يتمكن منه، لكونه غير مؤهل لذلك أو لعذر. [3]

وعليه: فإن الإعداد العلمي يعد من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع، لحفظ أمنه القومي، فإن الإنسان لا يستطيع أن يتعامل مع الآلة إلا إذا كان عالما بها مدركا لتركيباتها، من هنا كان من الفروض الكفائية على المسلمين أن يتعلموا كل ما يحتاجون إليه من الأمور الدنيوية التي تنهض بمستواهم، كتعلم

---

(6) صحيح مسلم ١٨٣٦/٤.
(1) حاشية ابن عابدين ٤٢/١.
(2) المجموع للنووي ٥١/١ .
(3) المصدر السابق .

الصناعة والحرف، والخوض في العلوم الحديثة كالعلوم النووية والكيميائية والبيولوجية، لأن لها استخدامات سلمية فاقت بكثير استخداماتها العسكرية، ولا يمكن لنا أن نتقدم علميا إلا بمعرفة هذه العلوم، حيث أصبحت هذه العلوم تدخل في شتى مجالات الحياة الحيوية، وأصبحت معياراً للقوة، فأصبحت من الأمور التي ترتبط بالأمن القومي لأي دولة، فلا بد من تعلمها ومعرفتها وتسخيرها لصالح الناس، والإسلام يحث على تعلم العلوم النافعة، سواء أكانت دينية أم دنيوية.

ويرى أهل العلم: أن دراسة العلوم الدنيوية كالهندسة والطب والتكنولوجيا والفيزياء والكيمياء والميكانيكا والبناء، والملاحة، والفضاء، والحاسوب وغيرها من العلوم التي تقوم عليها حياة الناس في يومنا هذا فرض كفاية، يجب أن يتخصص فيها بعض الناس، لأنها إذا تركت بالكلية فستضيع المجتمعات ويتعطل القيام ببعض العبادات، والمصالح العامة، والرسول ﷺ يقول: " الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها ".(4)(5)

وأيضا: فإن الله ﷻ أمر المسلمين بإعداد القوة في قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. (1)، ومفهوم القوة في الآية - الكريمة - أعم وأشمل لكل عناصر القوة ماديا وعسكريا، فالقوة هنا تشمل الإعداد العلمي الشرعي والدنيوي، كما تشمل الإعداد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والصناعي، بالإضافة إلى القوة العسكرية وغير ذلك مما يحقق قوة واستقلال للمسلمين عن

(4) سنن الترمذي ٥/٥١ .

(5) الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الشبكة الإسلامية، إسلام ويب، مركز الفتوى، ٢٧ صفر ١٤٢٩ هـ - ٦ / ٣ / ٢٠٠٨م، فتوى رقم: (١٠٥٤٦٣)، شبكة المنهاج الإسلامية، الجمعة، ٣٠ من صفر ١٤٢٩ هـ - ٧ / ٣ / ٢٠٠٨م.

(1) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

أعدائهم ويجعلهم أقوياء يهابهم الأعداء، فذلك هو ما يفهم من لفظ " قوة " الوارد في الآية - الكريمة -، حيث ورد مطلقا دون قيد أو تحديد.(2)

والإسلام يشجع الإنسان على الاستفادة بمنجزات العلوم والمكتشفات البحثية، ما دامت هذه الإنجازات والمكتشفات غير محرمة شرعا في ذاتها، والأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى وجود متخصصين في جميع المجالات العلمية والاستفادة منها، والواجب على العلماء والمصلحين ومن له قدرة على توضيح هذا الأمر للناس أن يسعى جاداً في بيانه لتتكامل الجهود وتتوحد القوى، لتحقيق الهدف المقصود وهو التمكين لهذا الدين في الأرض، وتحقيقه في واقع الحياة، حتى تسمو هذه الأمة وترقى وتستقل عن التبعية لأعداء الله ﷻ الذين هم في الحقيقة لا يألون جهداً في إضعافها واقتلاعها من على وجه الأرض .. وتعلم هذه العلوم والاستفادة منها في حاجات الناس هو من فروض الكفاية، فإذا قام في كل جانب من يسد الحاجة سقط الوجوب عن الباقيين، أما إذا لم يقم في كل جانب ما تسد به الحاجة كما هو الواقع في عصرنا هذا فإن الإثم متوجه إلى الجميع.(3)

فالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وخاصة التكنولوجيا النووية السلمية حق يجب أن نسعى إليه، حيث إن حق التطور هو حق أصيل للشعوب العربية التي تسعى للاستفادة من التقنيات الحديثة ومن بينها الطاقة النووية والتكنولوجيا الكيميائية والحيوية.(4) حيث أصبحت التنمية مرتبطة بهذه العلوم ارتباطا وثيقا،

(2) العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، اللواء / محمد جمال الدين محفوظ، صـ ١٠٣، الشبكة الإسلامية، إسلام ويب، مركز الفتوى، ٢١ من ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢/٧/٢، فتوى رقم:(١١٦١٦).

(3) مركز الفتوى، الفتوى رقم: (١١٦١٦) السابقة.

(4) جريدة الوطن العمانية، السبت ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ - ١٤ من إبريل ٢٠٠٧ م، العدد: (٨٦٦٤)، السنة (٣٦) .

والتنمية مطلب شرعي لكل الأمم والشعوب، والتقدم العلمي والتقني ليس حكراً على أحد، شريطة أن تخلص النوايا وتصدق العزائم .[5]

هذا: ويعتبر امتلاك التكنولوجيا النووية واحداً من أبرز عناصر التقدم للدول في العصر الحديث، نظرا لما تحققه هذه التكنولوجيا من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، بل إن امتلاك هذه التكنولوجيا أصبح واحداً من عناصر تعزيز المكانة السياسية للدول المالكة لهذه التكنولوجيا على الساحة الدولية، باعتبارها دولا قادرة على ارتياد المجالات الأكثر تطورا من النواحي العلمية والتكنولوجية، مما يمنحها نفوذا ومكانة متميزة، حتى مع اقتصار برامجها النووية على الاستخدامات السلمية فقط، ولا يقل عن ذلك أن التكنولوجيا النووية تحقق مكاسب اقتصادية ضخمة للغاية، باعتبارها مصدرا للطاقة، وبحكم دخولها في العديد من الاستخدامات الصناعية والزراعية والطبية ... وغيرها. [1]

(5) الفريق أول ركن / متعب بن عبد الله بن عبد العزيز، الطاقة النووية والمستقبل مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: (٩٠)، بتاريخ ١ / ٩ /٢٠٠٧م.

(1) د/ عادل محمد أحمد، مجلة كراسات إستراتيجية، السنة السادسة عشرة، العدد: (١٦٠)، فبراير ٢٠٠٦م، مؤسسة الأهرام، مصر، جريدة الخبر المصري، مفاعلات عالمية، العدد: (٣٠)، لسنة٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

آراء العلماء والمؤتمرات والقمم الإسلامية حول الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية

وفيه فرعان :

الفرع الأول

رأي المؤتمرات والمنظمات والقمم العربية والإسلامية

١- **رأي الجمعية العامة لاتحاد علماء المسلمين:** فقد أيد الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: حق سائر الدول الإسلامية في الحصول على الطاقة النووية وسائر ضروب الطاقة المتجددة، ودعا إلى الوقوف صفا واحدا في وجه محاولات قوى الهيمنة والاستكبار،لاحتكار استعمال الطاقة النووية ولو للأغراض السلمية، وحرمان سائر دول العالم من الإفادة منها.[2]

٢- **رأي مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة:** فقد قرر المؤتمر تبني خطوات واضحة للتنمية العلمية والتكنولوجية، خاصة ما ينتج من اكتفائها الذاتي، كالاستخدام السلمي لتقنية التكنولوجيا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية دعم التنمية المستدامة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

(2) لمزيد من التفصيل ينظر: نص البيان الختامي للاجتماع الثاني للجمعية العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المنعقد في استانبول، تركيا، يومي ١٤-١٥ من جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - ١٠-١١/٧/٢٠٠٦م، وقد نشر هذا البيان على موقع أ.د/ يوسف القرضاوي، صفحة الوثائق والبيانات، الأربعاء ١٢ من يوليو ٢٠٠٦م، وقد شارك في هذا الاجتماع أكثر من ثلاثمائة عالم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

(1) الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي، المنعقد بمكة المكرمة ٥-٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ - ٧-٨ ديسمبر ٢٠٠٥م. وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية. aspx ٥-9/ org.sa. http : // www Islamic

٣- - رأي مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة: فقد أكد في دورته المنعقدة تحت عنوان: " دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة: " على حق جميع الدول الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. (2)

٤- - رأي المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة الثلاثين: فقد أكد في بيانه الختامي على ضرورة تقاسم العلوم والتكنولوجيا بين الدول الأعضاء وتسخيرها للأغراض السلمية، لما فيه خير الإنسانية وصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء.(3)

٥- - رأي المؤتمر الإسلامي التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية: وفيه شدد العلماء في بيانهم الختامي على حق الدول في امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية قائلين: إنه لا خيار أمام المسلمين إلا التفاعل مع مستجدات العصر، ومواكبة انجازاته، حتى لا يعزلوا أنفسهم عما يدور حولهم من تطورات. كما أوصى المؤتمر بضرورة تمكين علماء الدول الإسلامية ومراكز البحوث الإسلامية بها بكل الطرق والوسائل التي تتيح لها القيام ببحوث علمية تتفق مع التطور العلمي للحاق بركب التطور العلمي، تأسيا بأعلام الإسلام الذين أسهموا في بناء الحضارة الإنسانية في ميدان العلوم التطبيقية. (4)

---

(2) مؤتمر القمة الإسلامي العاشر / المنعقد في " بوتراجيا " ماليزيا، من ٢٠ – ٢١ شعبان ١٤٢٤ هـ - ٦- ٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م، تحت عنوان دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة.

(3) منظمة إذاعات الدول الإسلامية http : // www. isboo.org / pages / oic- 30. htm ، مشروع البيان الختامي للدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، دورة الوحدة والعزة ، طهران، ٢٧-٢٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٢٨-٣٠ مايو ٢٠٠٣م .

(4) البيان الختامي للمؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ٣٠/٣/ ٢٠٠٧ م، مجلة الحوار المتمدن، العدد:(١٨٧٤)، بتاريخ٣/٤/٢٠٠٧ م، مجلة الفرقان ٢٣/٤/٢٠٠٧، العدد: (٤٣٩).

٦- رأي المؤتمر الإسلامي العشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : فقد أكد على حق كافة الدول في امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية.(5)

٧- رأي الأمانة العامة للمؤتمر القومي العرب: فقد أكد المؤتمر على حق إيران وكل شعوب المنطقة في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.(1)

٨- رأي القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز: فقد أكد رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز حق الدول النامية، غير القابل للتصرف في السعي إلى إجراء أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها للأغراض السلمية، من دون تمييز، وفقا لما أكدته معاهدة الانتشار النووي.(2)

٩- اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

(أ) في دورته التاسعة: وفيها طالب المجلس بالاحترام الكامل للحقوق المتساوية والثابتة لجميع الشعوب في الاستكشاف والاستفادة من التقنيات الحديثة، بما في ذلك الطاقة النووية للأغراض السلمية .(3)

(ب) وفي اجتماعه الحادي عشر للجنة التنفيذية: فقد أعرب المجتمعون عن قلقهم إزاء الضغوط التي تمارس على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لمنعها من الاستفادة من الطاقة الذرية، ويؤكدون على حق الشعوب الإسلامية في الاستفادة من هذه الطاقة في الأغراض السلمية، ويندون بسياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها القوى والمنظمات الدولية في الشرق الأوسط، متجاهلة ما يفعله

---

(5) جريدة الأخبار، الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٨ م - ١٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ، العدد: (١٧٤٤٧)، جريدة المصري اليوم، الثلاثاء ١٩ من إبريل ٢٠٠٨ م، العدد: (١٤١٦) .

(1) الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي في اجتماعها المنعقد يومي ١٤-١٥ من يوليو ٢٠٠٧م، بيروت .

(2) القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز التي عقدت يومي ١٥-١٦ من سبتمبر ٢٠٠٦م في العاصمة الكوبية (هافانا)، موقع موسوعة مقاتل من الصحراء .

(3) قرار الدورة التاسعة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، كوالا لمبور، ماليزيا، ٢٧- ٢٨ من محرم ١٤٢٨هـ - ١٥- ١٦ من فبراير ٢٠٠٧م.

الكيان الصهيوني بعيداً عن أية مراقبة دولية مهددا الأمن والاستقرار في المنطقة. (4)

١٠- رأي خبراء الطاقة في الدول العربية: فقد جاء في التوصيات الختامية لخبراء الطاقة العرب دعوة الجامعة العربية إلى إدخال العلوم النووية في برامج التعليم العالي والاستفادة من الأقسام النووية الموجودة، وضرورة الاستفادة من بعض المنشآت النووية العربية لتدريب العاملين أو الطلاب العرب، ودعا الخبراء إلى دراسة إمكانية امتلاك مفاعلات البحوث كخطوة مهمة على طريق امتلاك تقنيات المفاعلات النووية، وتكثيف الجهود من أجل توظيف التقنيات النووية في مشاريع وطنية. (1)

١١- رأي مؤتمر القمة العربية : فقد أكدت القمة العربية في ختام أعمالها بمدينة الرياض في أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حق أصيل للدول الأعضاء في معاهدة منع الانتشار النووي، وغيرها من المعاهدات والأنظمة ذات الصلة ، وبصفة خاصة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعت القمة الدول العربية إلى الشروع في التوسع باستخدام التقنيات النووية السلمية في كل المجالات التي تخدم التنمية المستدامة. (2)

---

(4) إعلان بيروت، عن الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في بيروت، ٨ من أكتوبر ٢٠٠٤م - ٢٤ شعبان من ١٤٢٥هـ. البيان الختامي للمؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٣٠/٣/ ٢٠٠٧ م، مجلة الحوار المتمدن، العدد: (١٨٧٤)، بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٧ م، مجلة الفرقان ٢٣/٤/٢٠٠٧، العدد: (٤٣٩).

(1) لمعرفة المزيد ينظر: تونس، كونا ٦/٧/٢٠٠٧م، جريدة القبس الكويتية، اجتماع خبراء الطاقة في الدول العربية في مقر الهيئة العربية للطاقة الذرية بتونس، تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، السبت، ٢٦من إبريل ٢٠٠٨م - ١٩ من ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، العدد: (١٢٥٣٨).

(2) مجلة الفرقان، العدد: (٤٧٥)، بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ م.

١٢- رأي اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار: فقد أكدت اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية أن اقتناء التكنولوجيا النووية المتعلقة بمفاعلات نووية لتوليد الطاقة هو من حقنا حسب الاتفاقيات الدولية، وأن قوى الهيمنة العالمية وحليفها الكيان الصهيوني تعارض ذلك بشدة، حتى تستمر في احتكارها للسلاح والتكنولوجيا النووية، وأمامنا مثال على ذلك وهو حالة إيران التي تواجه تهديدات صريحة؛ لأنها تقوم بتخصيب اليورانيوم أحد الخطوات اللازمة للحصول على الوقود النووي. (3)

١٤- رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة: فقد اعتبرت أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني ، وإذ تضع في اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية، على كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم .....، وإذ ترى مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح .....، وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان .....، ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية.....، ومع اعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية....، ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادي للبلدان النامية .....، تعلن رسميا: أنه على

---

(3) اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦م، حقائق حول الخيار النووي المصري لتوليد الكهرباء، د/ محمد أشرف البيومي http : // demokratia – . com shaabia ، جريدة الأهالي، يصدرها حزب التجمع، العدد: (١٣٠٦)، ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٦م.

جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتاج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة .[1]

١٥- قرار مجلس الأمن رقم " ١٧٣٧ " : فقد أشار مجلس الأمن في بيانه S / PRST /٢٠٠٦/١٥ ، المؤرخ ٢٩ من مارس ٢٠٠٦م، وإلى قرار: " ٢٠٠٦ " ١٦٩٦، المؤرخ ٣١ من يوليه ٢٠٠٦ م، إلى حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون تمييز في أجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وذلك وفقا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة. [2]

(1) لمعرفة ذلك مفصلا ينظر: الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، وقد اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠٤ (د-٣٠)، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥م.

(2) قرار مجلس الأمن رقم:(١٧٣٧)،٢٣ من ديسمبر ٢٠٠٦ م، نقلا عن موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية.

الفرع الثاني

رأي علماء الشريعة

١- رأي شيخ الأزهر : فقد دافع شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي: عن حق الدول الإسلامية في امتلاك التكنولوجيا النووية السلمية، لمواكبة العلم والتطورات المتلاحقة على مستوى العالم.[3] **وقال أيضا:** نحن في عصر لا تتباهى فيه الأمم بكثرة عدد سكانها واتساع أراضيها، وإنما في عصر التنافس فيه من خلال التقدم العلمي في كل المجالات، سواء العلم الشرعي أم الدنيوي.[4]

٢- رأي الشيخ محمد شهاب الندوي، حيث يقول: " إن هذا العصر عصر العلم والتكنولوجيا الحديثة اللتين لهما خطورة بالغة في الميدان العسكري، فأيما شعب أو أمة تفوقت فيهما سيطرت على الأمم الأخرى، كما أنها إذا تخلفت فيهما سقطت وانهارت، فإن الإسلام كما يرشد المسلمين إلى سبيل الرشد، كذلك فإنه يدعوهم إلى التقدم في العلم والتكنولوجيا بالتضامن الإسلامي بنصوص واضحة.....، **وأوضح العلامة الندوي:** أن الله ﷻ قد أنزل علمين لسعادة الإنسان، وبخاصة في الدنيا والآخرة: **الأول:** هو علم الشريعة الذي به تتضح صلات الإنسان بخالقه ﷻ. **الثاني:** هو علم الفطرة، فإن هذا العلم الأخير

(3) لمعرفة ذلك بالتفصيل ينظر: كلمة شيخ الأزهر في المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، يوليو ١٩٩٨م، تحت عنوان: الإسلام والقرن الحادي والعشرين، وكوالا لمبور، ماليزيا، ٢٠٠٨/٢/١٧، نقلا عن موقع الأقباط الأحرار، الساحة الإخبارية والسياسية // : http . www freecopts. Net /

(4) قاله شيخ الأزهر في اختتام فعاليات الملتقى العالمي الثالث لخريجي الأزهر، مساء يوم الاثنين، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٨م، والذي نظمته جامعة الأزهر بالتعاون مع الحكومة الماليزية في كوالا لمبور، نقلا عن شبكة الجزيرة توك . algzeera talk. Net http : // www

له رابطة وثيقة بالحياة البشرية، لأن الإنسان لا يستغني عن هذه المظاهر في حياته اليومية فرداً كان أو جماعة فإن هذه العلوم قد ازدهرت اليوم ازدهاراً لا مثيل له في العصور السالفة. وقال: إن هذه الصناعات قد أصبحت اليوم علامة لرقي الأمم، موضحا أن أي أمة تخلفت في هذا المجال تكون قد تقهقرت من ساحات المدنية، وأن هذه العلوم لها خطورة بالغة من منظور إسلامي، ولذلك يحث المسلمين على التقدم في العلم والصناعات بأساليب شتى وهذا الحث في مجالين. **الأول:** التفكير في جميع المظاهر الكونية. **والثاني:** استخدام ما فيها من الفوائد المادية التي هي نعم الله ﷻ كما ورد في القرآن:﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾.[1] وقوله: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.[2]... **وأشار الشيخ الندوي:** إلى أن المجال الأول: يتعلق بالعلوم النظرية الخالصة، بينما المجال الثاني : يرتبط بالعلوم التجريبية والصناعية، فبالأول: يتنور الفكر الإنساني بدراسة الكائنات التي تشير إلى وحدة كونية وقوة قاهرة، ويؤكد أن الاعتراف بالخالق هي عقيدة علمية وحقيقية ماثلة، وأما العلوم التجريبية الصناعية فهي تابعة للعلوم النظرية وهي نتائج استعراض الأسباب والعلل المودعة في المظاهر الكونية التي هي عطاء من الله ﷻ عوضا لتحقيق الحقائق الكونية التي تصدق آيات الله المنزلة في كتاب الله كما يقول ﷻ: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ* وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾.[3] فمن هذه الوجهة: فإن النعم الإلهية الموجودة في الكون تُسَخَّر وتُستخدم عن طريق العلوم الصناعية، وإن العلوم النظرية تزكي أذهان البشرية.[4]

---

(1) سورة يونس: من الآية: ١٠١.

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(3) سورة الذاريات: الآية: ٢٠ ، ٢١.

(4) المؤتمر العام العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الإسلام يحث المسلمين على التقدم العلمي والصناعات والتقنية بكل السبل، ٢-٥ يوليو ١٩٩٨ م ، ملخص من صحيفة العالم

٣- **ويقول الإمام / عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ:** عند حديثه عن مفهوم القوة في قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.[1] والقوة هنا تشمل القوة العلمية والعسكرية والقوة الاقتصادية المادية، فلا يكفي مجرد القوة العسكرية وحدها، ولكن الأمة مطالبة بأن تكون لديها القوة بمعنى الكلمة، قوة التمسك بدينها وقوة في اقتصادها، وقوة في علمها، وقوة في فكرها ورأيها، وقوة في إعداد البرامج، وقوة في إعداد البحوث النافعة، وقوة تظهر بها الأمة أمة متكاملة، أمة لا تعتمد بعد الله ﷻ إلا على نفسها لا تعتمد على غيرها، إن نظرت إلى القوة الاقتصادية وجدت اقتصاداً منظما، وإن نظرت إلى القوة الصناعية وجدت صناعة طيبة كافية، وإن نظرت إلى الشئون الزراعية وجدت زراعة نافعة كافية .... وهكذا حتى تكون للأمة العدة المتعددة لا مجرد القوة العسكرية، وذلك يتحقق بالقوة الشاملة لجميع مجالات الحياة حتى تكون الأمة قوة يحسب لها عدوها الحساب.[2]

٤- **رأي الشيخ/ محمد علي الجوزو:** حيث يقول: " إننا نستطيع أن نسمي هذا العصر عصر العلم .....، لأن الذي يريد أن يدخل باب المنافسة مع الأقوياء لابد له أن يتسلح بسلاح العلم ، حتى يتمكن من مصارعتهم، ومقاومة طغيانهم

الإسلامي، العدد: (١٥٧٤)، جريدة الرياض، الخميس، ٧ من شعبان ١٤٢٧هـ - ٣١ من أغسطس ٢٠٠٦م، العدد: (١٣٩٤٧)، موقع الأكاديمية الفرقانية. http: // www. Furqania . com /

(1) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(2) موقع الفرقان، من فتاوى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية. http://www.al-forqan. Ne

وجبروتهم، ولا بد أن يمتلك نواصي التكنولوجيا ويجعلها عدته في رسم طريق المستقبل، وإلا فإنه سيظل أسير رغبات الأقوياء مكبلا بإرادتهم وما يقررونه له، ولا يستطيع أن يرد كيدهم، أو يصون كرامته وحريته، وحقوقه أمام السيطرة التي يفرضونها عليه، بحكم امتلاكهم لأسباب القوة .[3]

٥- رأي د/ كمال توفيق حطا : إذ يقول: حث الإسلام على الأخذ بكل أسباب القوة عملا بقوله ﷺ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.[4] ومن المعلوم في الوقت الحاضر أن التقدم العلمي والتكنولوجي والتصنيع هو من أهم أسباب القوة، وقد عمل النبي ﷺ في عصره على التزود بكل أسباب القوة ....، ولا تنحصر القوة في الجانب العسكري فقط ، بل تتعدى إلى الجانب العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والسياسي والثقافي وكل المجالات التي تزيد الأمة تقدما ورخاءً، ففي الجانب العلمي رأينا النبي ﷺ يحرص على العلم والتعليم ويحث أصحابه على العلم في أحاديث كثيرة متعددة ....، ويجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. ويظهر حرصه ﷺ على التعليم من خلال قبوله مفاداة أسرى قريش بتعليم المسلمين القراءة والكتابة ..... وكذلك بحرصه ﷺ على أن يتعلم المسلمون اللغات الأخرى ..... وحرصه ﷺ على أن يتقن المسلمون كل الفنون والحرف التي يحتاجون إليها في كل عصر وبيئة. ولا شك أن بالعلم تبنى الدول والحضارات، وبالعلم تزداد الكفاءة الإنتاجية للشباب، ويزداد التشغيل وتنخفض البطالة وتزداد البلاد نموا واستقرارا....، فالقوة تعبر عن كل أشكال الطاقة المادية والمعنوية، العلمية والاقتصادية.....، فالتنمية تتحقق حين يأخذ المسلمون بأقصى أسباب القوة في كل المجالات، بما يحقق

(3) الشيخ/ محمد علي الجوزو، مفتي جبل لبنان، جريدة العالم الإسلامي، العدد: (١٧٧٧)، الجمعة، ١٤ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ - ١٧ من يونيو ٢٠٠٣م، صـ٣.

(4) سورة الأنفال: من الآية:٦٠.

لهم الاكتفاء الذاتي في الأساسيات، ويحفظ لهم العزة والكرامة ، وبما يمكنهم من تبليغ الرسالة والشهادة على الناس .[1]

٦- ويقول د/ أحمد فؤاد باشا: ولا ينفعنا سوى الإرادة والعزيمة، لإحداث تفوق علمي الذي هو شرط من شروط الإحياء الإسلامي، وهذه مسئولية علماء العصر في الاستعانة برصيدنا الحضاري وأن يضيفوا إليه الجديد، فالعلم الآن مسألة أمن قومي لأمتنا الإسلامية، وأتصور أن البداية الصحيحة أن يجتمع قادة الأمة العربية والإسلامية لمناقشة التفوق العلمي، فهي قضية وَهَمّ لكل المسلمين حكاما ومحكومين، وطالما أننا نستورد لقمة العيش فهذا يعنى أنه ليس لدينا اكتفاء ذاتيا، ونعطل فريضة واجبة هي تحصيل العلم الذي فيه الأمان الشامل سياسيا، واقتصاديا، وعلميا، وثقافيا، وعسكريا، وللأسف في عالمنا العربي إن العلم وثقافته تكاد تكون غريبة عن هذه الأمة، أمة اقرأ، والقراءة أمر إلهي جاء في كتابه العزيز: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [2]، فالأمية ظاهرة تفشت في أمتنا:[3]

٧- ويقول الشيخ فيصل المولوي: " ونحن نعتقد حق جميع الدول الإسلامية بأن تمتلك القدرة النووية عسكريا أو سلميا....، فإن امتلاك الطاقة النووية حق ولا يجب أن يُمنع عن أحد، على الأقل امتلاك القدرة النووية العلمية ..... وامتلاك القدرة غير شرائها، ويجب أن تمتلك الدول العربية هذه الطاقة ".[4]

(1) د/ كمال توفيق حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلات الشباب الاقتصادية في العصر النبوي صـ١١، ٢٠.

(٢) سورة العلق: الآية: ١.

(3) أ.د/ أحمد فؤاد باشا، مجلة الفرقان العدد: (٤٧٣)، تاريخ ٧ /١/٢٠٠٨م، علماء المسلمين ودورهم في اللحاق بركب التطور العالمي٢/٢، تحقيق: حاتم محمد عبد القادر.

(4) الشيخ فيصل المولوي، الأمين العام للجماعة الإسلامية بلبنان، جريدة العرب القطرية، الاثنين ٢٧ من محرم ١٤٢٩هـ - ٤ من فبراير ٢٠٠٨ م، العدد: (٧١٧٦) .

فيجب على الأمة الإسلامية والعربية أن تسعى جاهدة لامتلاك التقنية الحديثة والتكنولوجيا النووية، لتمكن الأجيال القادمة من الحصول على الطاقة النووية بسهولة ودون عناء أو مشقة، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى الآخرين للحصول عليها تحت شروط وضغوط وإملاءات كثيرة ومتعددة، والتي ربما تتحكم بأسعارها أو تمنعها عنهم في أية لحظة، أو ربما تستخدمها كسلاح تهدد به، عند نشوب خلافات أو نزاعات أو مصادمات أو حروب أو غيرها من أمور طارئة في المستقبل.[1]

(1) محمد خليل الحوري، شبكة المحبة والسلام، السبت ٢ من فبراير ٢٠٠٨م .

الخلاصة:

إن الإعداد العلمي لم يعد اليوم محل جدل في أي منطقة من العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن بداية التقدم الحقيقي بل الوحيدة هي الإعداد العلمي الصحيح، وأن كل الدول التي أحرزت شوطاً كبيراً في التقدم، انطلقت من بوابة العلم، بل إن الدول المتقدمة تضع الإعداد العلمي في أولوية برامجها وسياستها .[2] فالإعداد العلمي أمر واجب على الأمة الإسلامية وعلى ولاة الأمور، وأن البحث العلمي في العلوم الحديثة وتطبيقاتها خاصة في مجال التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية من الأمور الضرورية في حياة الناس في عصرنا الحاضر، حيث لا تنفك هذه العلوم عن حاجات الناس التي لا غنى لهم عنها، وحيث إنها أصبحت تدخل في المجال الزراعي والصناعي والطبي والعسكري وغيرها، فأصبحت ترتبط بالأمن القومي للدولة، وأن التقدم فيها يضع الدولة في مصاف الدول المتقدمة، ويجعلها تتنافس على مكان الصدارة، ويعطي لها استقلالية بدلا من التبعية التي أصبحت هي السمة الغالبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فلن تكون أمتنا العربية والإسلامية أمة قوية إلا بالتقدم الشامل في جميع العلوم، والاستفادة منها إلى أقصى درجة، خاصة العلوم النووية باعتبارها علوم العصر واستخداماتها السلمية خاصة في مجال الطاقة، حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الطاقة التقليدية سوف تنضب ولن يكون هناك بديلا إلا بامتلاك الطاقة النووية وبناء

(2) منتدى الساحة الكشفية، مخيم الكشف العربي، تونس ٢٠٠٨ م .

المفاعلات على الأرض العربية والكشف عن اليورانيوم وتخصيبه وليس الاعتماد على استيراده، وإلا فلا فائدة من المفاعلات طالما أن قوة تشغيلها بيد غيرنا، لأننا إذا اعتمدنا على استيراد الطاقة النووية سيأتي اليوم الذي تستخدم كسلاح ضغط على الدول المستوردة، لتحقيق أطماع الدول المالكة لهذه الطاقة ، ولنا فيما فعله العرب من استخدام سلاح البترول في حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣م عبرة لأولى الألباب .

الفصل الثاني

استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض العسكرية

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها

وفيه فرعان :

الفرع الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها

مفهوم أسلحة الدمار الشامل :

هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية، كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية، وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها.[1]

أنواع أسلحة الدمار الشامل:

لقد تطورت أسلحة الدمار الشامل تطوراً رهيباً، وزادت إمكانياتها التدميرية، وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية، كما زاد عدد الدول المنتجة لها، وتطورت أساليب استخدامها، والمعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها .

هذا: وتعتبر جميع أسلحة الدمار الشامل أشد فتكا وأعظم تأثيراً في مسرح الحرب على القوات المتحاربة والمدنيين سواء بسواء.[2]

---

(1) د / عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية صـ ٦ .

(2) موسوعة مقاتل من الصحراء، موقع على الإنترنت .

وإليك أنواع أسلحة الدمار الشامل:

النوع الأول: الأسلحة النووية :

وهى تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل، وتتنوع إلى: ذرية، وهيدروجينية، ونيترونية.

فالقنابل النووية أو الذرية: هي تلك الأسلحة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات ، فضلا عن تدميرها المباني والمنشآت. **أما القنابل الهيدروجينية :** فإنها أشد فتكا من القنبلة النووية، والانفجار الناتج عنها أكبر بمآت المرات من الانفجار الناتج عن القنبلة النووية. **أما القنابل النيترونية:** فهي أسلحة تفتك بالإنسان والحيوان والنبات دون تدمير للمباني والمنشآت .[1]

هذا: وتعتبر الأسلحة النووية هي أكثر الأسلحة المدمرة التي صنعها الإنسان، وتعدى مداها لتهدد العالم كله بالإبادة والإزالة من على وجه البسيطة.

النوع الثاني : الأسلحة الكيميائية:

وهى عبارة عن استخدام المواد الكيماوية في الحرب، لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان. ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم، سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية.[2]

أو هي: الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئية.[3]

---

(1) د/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق صـ ٥، د / ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين صـ ٦- ١٢، د/محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٣٥٩، نقلا عن قنبلة: "النيترون " لصموئيل كوهين ومارك جينست، ترجمة اللواء / محمد سميح السيد صـ ٢٢، د/ أحمد عيد، القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة و موقف الفقه الإسلامي منها دارسة مقارنة صـ ٢٧٥، رقم: (٣٦٧١).

(2) موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق.

(3) د/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق صـ ٥.

أو هي: المواد السامة والوسائل المستعملة في المعركة بغية تدمير العدد والإجهاز عليه بإضعاف قواه الحية .[4]

هذا: وتعد الأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهى من أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو ذات تأثير حارق وأيضا سام أو مزعج، كما أنها قد تتسبب في شل القدرة.[5] كما وتشتمل الأسلحة الكيماوية على الغازات الحربية والمواد الحارقة، والغازات الحربية من حيث الاستخدام القتالي تشتمل على: غازات سامة وقاتلة، وغازات شل القدرة، وغازات إزعاج. أما من حيث التأثير الفسيولوجي على الإنسان فتشتمل: الغازات الخانقة، وغازات الأعصاب، وغازات الدم، والغازات الكاوية، والغازات المقيئة، والغازات المسيلة للدموع.[1]

النوع الثالث : الأسلحة البيولوجية:

وهى الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية، فيروسات، بكتريا، فطريات، أو سمومها، وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية.[2]

هذا: وتعتبر الأسلحة البيولوجية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل ذات التأثير الخطير على الإنسان والكائنات الحية ولا سيما فيما تسببه من أمراض وبائية.

---

(4) د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٣٥٩، نقلا عن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها، د / صلاح يحاوي والمهندس معتز العجلاني صـ ٤٩، د/ أحمد عيد، مرجع سابق صـ ٢٧٦ .

(5) د/ ممدوح حامد عطية، مرجع سابق صـ ١٣.

(1) د/ ممدوح حامد عطية صـ ١٣- ٢٠ .

(2) المرجع السابق صـ ٢١، د / عمرو رضا بيومي، مرجع سابق صـ ٥ .

الفرع الثاني

مخاطر أسلحة الدمار الشامل

لاشك أن أسلحة الدمار الشامل المنتشرة في مختلف أنحاء الكرة الأرضية تعتبر من أكبر المخاطرة التي تهدد حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية بشكل عام على كوكب الأرض.

وقد أفزع في الماضي، تفجير أول قنبلة نووية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقائها فوق المدينة اليابانية هيروشيما، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كل شعوب الأرض لهول الدمار الذي أحدثته آنذاك، والذي مازالت آثاره باقية إلى الآن بعد مضي قرابة الستين سنة ، ثم جاءت التفجيرات التجريبية التي قامت بها الولايات المتحدة بعد الحرب مباشرة واستدعت عنوة عدداً من الصحفيين والدبلوماسيين من كل بلدان العالم لمشاهدة هذه التفجيرات لتزيد من درجة هذا الذعر.[3]

هذا: وتعتبر أسلحة الدمار الشامل أحد الأمثلة الحية على التقدم التكنولوجي الخطير الذي يهدد العالم كله بالإبادة .

هذا : وستظل أسلحة الدمار الشامل هي الشغل الشاغل والقضية الساخنة على الساحة الدولية، نظرا لما تتصف به من خطورة، لاتصالها بالأمن والعلم والتنمية والتلوث البيئي ومصير الأنظمة السياسية.[4]

هذا: ويشوب الرعب الأوساط السياسية والشعبية خوفا من أن تُخرج الدول ما في جعبتها من أسلحة الدمار الشامل الذي طالما طالب السياسيون بحظرها،

(3) أحمد السميعي، شبح أسلحة الدمار الشامل وتطور الأوضاع الدولية من الحرب العالمية الثانية إلى الآن ، مجلة أقلام الفكرية السياسية التي تعني بشئون المغرب الكبير، العدد: الحادي عشر، مايو – يونيه ٢٠٠٤م.

(4) أسلحة الدمار الشامل، د / محمد زكى عويس صـ ٧ .

ولقد وُقِّعت اتفاقيات عديدة ولكنها ليست سوى حبر على ورق ...، فكثير من الدول لا تزال تمتلك هذه الأسلحة وتنتجها وتطورها بحجة تأمين الدفاع عن نفسها.[1]

نخلص من ذلك : إلى أن أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية تعد خطيرة جداً تفوق خطورتها كل تصور، حيث إنها تهدد العالم بالدمار والخراب، فهي لا تفرق بين أخضر ويابس، ولا بين صغير وكبير، ولا بين إنسان وحيوان، حيث إن استخدامها يقضي على الحضارة الإنسانية بأكملها، ويسبب الكوارث، ويقتل الملايين من البشر ويروع الآمنين.

(1) هبة حسين وسناء جميل، أسلحة الدمار الشامل تملأ ترسانة الدول الكبرى، صحيفة أخبار اليوم، السبت ١ من مارس ٢٠٠٣ م – ٢٨ من ذي الحجة ١٤٢٣ هـ، العدد: (٣٠٤٣)، السنة ٥٩.

المبحث الثاني

الإعـــــداد العســـكري

لقد أمر الله ﷻ الأمة الإسلامية بإعداد القوة التي تحميها من غـدر الأعـداء، فالإعداد العسكري هو أول قواعد الإيمان وأعظمها شأنا، والذي بدونه لا تقـوم دعوة، ولا تصلح جماعة، ولا تكون أمة، ولا تدوم دولة.[2] ، كما أمـر بالأخـذ بكل أسباب القوة على اختلاف أنواعها وأشكالها، مادية ومعنوية.

فقد جاء في الكتاب العزيز :

قول الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[3]

فمفهوم الإعداد: هو القوة المنظمة من إعداد الجنود المدرَّبين، وإعداد جميـع أنواع الأسلحة الموجودة في عصرنا، و كل ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهبة، وهذا يدل على وجوب الاسـتعداد للحـرب قبـل وقوعها إرهابا للأعداء.[4]

والآية تدل: على أن الاستعداد للحرب بالسلاح والعتـاد، وتـسليح القـوات المسلحة بأحدث الأسلحة هو فريضة من فروض الكفاية.

يقول الإمام ابن حجر: " وعلى هذا فالأمر في الآية للوجوب، لأن التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد لملاقاته بدخول جيشنا إلى داره كل سنة أو بعمـارة الثغـور ونحوها حتى لا يبقى له سبيل إلى دخول دارنا واجب على الكفاية ".[1]

(2) أحمد نار ، القتال في الإسلام صـــ٢٥.
(3) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.
(4) أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٤، ٢٥٢ .
(1) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٦٢/٤.

هـذا: وإذا كان العلماء قد اختلفوا في تفسير القوة الواردة في الآية بين الرمي والسيوف والسلاح .... وغير ذلك، إلا أنها كلها لا تخـرج عن كل ما يعين القوات المسلحة ويقويها أمام الأعداء.[2]

هـذا: ومن عظمة القرآن الكريم أن لفظ القوة الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِـدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [3] وَرَدَ مطلقا غير محدد ولا مقيد، فهو لفظ يتـسع لكل عناصر القوة التي يتقوى بها الجنود على حرب العدو، فيدخل في ذلك جميع أنواع الأسلحة والآلات المعاصرة التي تستعمل في العمليـات العـسكرية فـي عصرنا هذا، فهي من القوة المأمور بإعدادها، حيث تركت الآية الكريمة تحديـد القوة المطلوبة، لأنها تتطور وتتغير تبعا لتطور وتغير الزمان والمكان، الأمـر الذي يوجب على المسلمين أن يأخذوا بأحدث وسائل القتال، وأكثرهـا ملاءمـة للعصر الحديث، حتى يستطيع المسلمون أن يقوموا بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يرهبون بها عدو الله وعدوهم.[4]

وجاء في السنة المطهرة:

١- ما روي عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عـامر يقـول: سمعت رسول الله ﷺ وهـو على المنبر يقـول: (﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [5] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمـي).[6] ففي الحديث دلالة واضحة على مشروعية التدريب علـى الـسلاح بمختلـف أنواعه؛ لأن الإعـداد العسكري والحربي إنما يكون مع الاعتياد؛ لأن من لـم

(2) فتح القدير للشوكاني ٣٢١/٢.
(3) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/٢٥، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية صـــ١٠٣، أحمد نار، القتال في الإسلام صـــ ١٠١، ١٠٢ .
(5) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.
(6) صحيح مسلم ١٥٢٢/٣.

يحسن استخدام السلاح لا يسمى معداً للحرب، وقد كرر النبي ﷺ ذلك للترغيب في التدريب على السلاح وإعداد آلات الحرب بمختلف ألوانها وأشكالها.[1] وقد فسر الرسول ﷺ القوة بالرمي على اعتبار أن الرمي يعد من أهم فنون القتال والحرب، حيث يعد أعلى مرتبة في استعمال السلاح.[2]

يقول الإمام الجصاص: " ومعنى قوله ﷺ : (ألا إن القوة الرمي) إنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، ولم ينف به أن يكون غيره من القوة، بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من سائر أنواع السلاح وآلات الحرب ".[3]

٢- وما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعة الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا).[4] ففي الحديث دلالة على أن صناعة الأسلحة والآلات العسكرية وإصلاحها وإعدادها في حكم الجهاد في استحقاق الجنة لكل من يقوم بذلك، إذا كانوا يقصدون من ذلك إعلاء كلمة لا إله إلا الله ويجاهدون الكفار.[5]

٣- وما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يكون الناس فيه ذئابا، فمن لم يكن ذئبا أكلته الذئاب).[6] ففي الحديث دلالة على

(1) سبل السلام ٧١/٤ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٤٦/٨.
(2) تحفة الأحوذي ٣٧٦/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/٢٥.
(3) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/٤.
(4) سنن الترمذي ١٧٤/٤، سنن البيهقي ١٣/١٠.
(5) نيل الأوطار ٢٤٨/٨.
(6) المعجم الأوسط ٢٢٣/١، مجمع الزوائد ٨٩/٨ ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطية العوفي وثقه ابن معين، وهو ضعيف

ضرورة أن يكون الإنسان قويا لكي يستطيع أن يواجه الأقوياء، وبالتالي فهو ينطبق على الدول، لأن القوة تلغي القوة.

٤- وما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف).[7] فالنبي ﷺ في الحديث لم يحدد نوع القوة، حيث وردت مطلقة من غير تحديد فهي تفيد عموم أنواع القوة، فكل ما يزيد من قوة المؤمن فهو مطلوب.

هذا: ويعد من الدلائل على التطور أن المسلمين لم يقتصروا على ما كانوا يستعملونه في حروبهم من أسلحة عرفوها في الجاهلية، بل عملوا على تطويرها وأدخلوا عليها الجديد من الأسلحة، المتطورة كالمجانيق.[1]، والدبابات.[2]، والعرادات.[3]، وغيرها من آلات التدمير، لتواكب عصرهم.

والحاصل: أن كل ما يساعد ويعين القوات المسلحة والجنود على القتال وإعدادهم الإعداد العلمي والعسكري الذي يتناسب مع تطور أسلحة العصر فهو مندوب ومن فروض الكفاية، وعلى الجندي أن يتدرب ويعد العدة دائما استعدادا للقاء العدو، لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين.[4] فالله ﷻ حينما أمر المسلمين بإعداد القوة في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [5] فكأنه

(7) صحيح مسلم ٢٠٥٢/٤.
(1) المجانيق: جمع منجنيق بفتح الميم وكسرها: وهي آلة قديمة من آلات الحرب وحصار المدن، كانت ترمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار فتهدمها. ينظر: لسان العرب ٣٣٨/١٠، المعجم الوجيز صـ ٧٥٣.
(2) الدبابات: جمع دبابة وهي: شيء يتخذ في الحروب يدخل الرجال في جوفها، ثم يندفع في أصل الحصن فينقبونه، وسميت بذلك، لأنها تدفع فتدب في الأرض. ينظر: لسان العرب ٣٧١/١، المغرب صـ ١٥٩.
(3) العرّادات: جمع عرّادة وهي: آلة تشبه المنجنيق الصغير. ينظر: لسان العرب ٢٨٨/٣.
(4) شرح السير الكبير ١١٣/١.
(5) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

كلفهم بذلك تكليفا قائما وباقيا إلى أن تقوم الساعة، وهو يقتضي أن تتطور القوة الإسلامية في شكلها ونوعها وتركيبها وأساليب استخدامها، لتناسب روح العصر الذي يحتويها، والأمة الإسلامية إن لم تفعل ذلك، ولم تأخذ بأسباب التطور والتقدم العلمي والتقني والتكنولوجي في شتى مناحي الحياة، وتخلفت عن مقتضيات عصرها، وفقدت قوتها التي أمرها الله ﷻ بإعدادها، وعجزت عن إرهاب الأعداء، تعرضت للخطر والهلاك كما هو حادث في أيامنا هذه، حيث أصبحت الأمة الإسلامية ضعيفة متخلفة عن الركب في شتى الميادين العلمية والعسكرية والتكنولوجية وأصبحت تابعة لغيرها من الدول المتقدمة.[6]

الهدف من الإعداد العسكري:

إن الهدف من إعداد القوات المسلحة إعداداً عصريا وتزويدها بأحدث أسلحة العصر هو ردع الأعداء وإخافتهم، حتى لا يتجرأ العدو على مجرد التفكير في مهاجمة الدولة الإسلامية، فالعدو إذا علم أن لدى المسلمين قوة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم لا يتجرأ على الاعتداء، ويفكر ألف مرة قبل أن يخطو خطوة نحو الاعتداء عليهم، فحيث علم أن المسلمين أقوياء خافهم ومال إلى مهادنتهم والصلح معهم، فالله ﷻ يقول: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[1] أي تخوّفون به عدو الله وعدوكم.[2] فإننا إذا نظرنا إلى قوله ﷻ في الآية: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ ﴾ نجد أنه يفيد معنى الردع والدفاع، فيكون المعنى ترهبون به عدو الله، أي تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع، ولا شك أن مفهوم الرهبة العسكرية أمر معروف ونافذ على مستوى الدول والجيوش النظامية، بمعنى أن الذي لا يملك من القوة العسكرية ما

(6) العسكرية الإسلامية صـ ١٩٨.
(1) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.
(2) تفسير القرطبي ٣٨/٨

يرهب به عدوه يصبح كيانا مستباح الحمى.[3] والنبي ﷺ قال فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة).[4] فقوله ﷺ: (نصرت بالرعب)، أي بخوف العدو مني، يعني بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه، وأخمد شوكتهم، وبدد جموعهم، فالرعب هو الوجل والخوف، لتوقع نزول محظور.[5]

ويفهم من الحديث السابق: أن إظهار القوة للأعداء وإخافتهم يحقق النصر عليهم، ويؤدي إلى تحقيق أهداف الرسالة الإسلامية أكثر من أية وسيلة أخرى، فالهدف من الإرهاب والرعب هو الردع الذي هو أساس الإستراتيجية العسكرية الإسلامية فالله ﷻ أراد للأمة الإسلامية أن تكون أمة قوية لا لتعتدي على الآخرين، بل لتدافع عن نفسها، فبإظهار القوة التي ترهب العدو تدفع العدو إلى الامتناع عن العدوان أواستخدام القوة، ولقد حققت قوة الردع في عهد النبي ﷺ أهدافها، حيث فرّ الأعداء في معظم غزوات الرسول ﷺ وأصحابه ولم يواجهوا قوة المسلمين، وذلك يوضح كيف كان لظهور القوة الإسلامية أثرها في إيقاع الرهبة في قلوب الأعداء ودفعهم إلى التخلي عن فكرة القتال أو العدوان، وهذا ما يكشف لنا أن الردع الإسلامي هو أرقى منهج للتوفيق بين الغاية والوسيلة، وأن مواجهة الأعداء بأسلوب ينطوي على حقن الدماء هو الحكمة العليا

(3) د/ حسن عزوزي، الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد: (٢٠٩)، سنة ١٤٢٦هـ، صـ ١٣ وما بعدها .
(4) صحيح البخاري ١٦٨/١.
(5) فيض القدير ٥٦٤/١، إحكام الأحكام للآمدي ١٥٠/١.

للإستراتيجية الإسلامية التي تتفق ببداهة مع جوهر الإسلام الذي هو دين السلام ورسالة الحق والخير والعدل.[6]

هذا: ولا بد من استمرار قوة الردع لدى الأمة الإسلامية وتطويرها عبر العصور المختلفة، وهذا يحتم على الأمة الإسلامية أن تأخذ بأسباب التطور العلمي والتقني والتكنولوجي في كل المجالات، وألا تتخلف الأمة عن الركب العلمي والحضاري في أي عصر من العصور، فالله ﷻ يريد لهذه الأمة أن تكون لديها القوة المستمرة والمتطورة والقادرة على ردع أعدائها المتربصين بها، والذين ينتظرون اللحظة التي تغفل فيها الأمة عن الخطر المحدق بها، أو التي يضعف فيها استعدادها بالقوة، فينقضُّون عليها انقضاض الصاعقة، وهذا ما يشير إليه قوله ﷻ: ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾.[1][2]، أي أن الأعداء يودون لو تغفل الأمة الإسلامية عن سلاحها واستعدادها وأخذها الحيطة والحذر فينقضُّون عليها مرة واحدة ليصلوا إلى مقصدهم.[3] ولا شك أن تخلي الدولة عن التسلح بأحدث الأسلحة وإنفاق المال في سبيل إعداد القوات المسلحة، لتكون على الأقل موازية لقوة العدو إن لم تكن متفوقة عليه في العتاد والعدة يعد من باب التفريط والغفلة التي تعرِّض الدولة بل الأمة الإسلامية كلها للخطر وتجعلها في مرمى العدو الذي لا تأخذه الرهبة منها، لعلمه بضعفها وتفوقه عليها، وهذا ما حذر منه الإسلام ونبَّه إليه، ولكن أكثرهم غافلون.

---

(6) العسكرية الإسلامية صـ ٩٨ ، ١٠٢.
(1) سورة النساء: الآية: ١٠٢ .
(2) العسكرية الإسلامية صـ ١٠٩ .
(3) فتح القدير للشوكاني ٥٠٩/١.

هذا: وتتلخص أهداف الإعداد العسكري فيما يلي:

١- إن على الأمة الإسلامية أن تبذل كل الوسع والجهد في إعداد القوة وكل ما يحقق التقدم والتفوق في جميع المجالات وبصفة خاصة القوات المسلحة.

٢- إن الإعداد ليس قاصراً على الحكام والمسئولين، بل على كل إنسان أن يساهم في هذا الإعداد ، الغني بماله، والعالم بعلمه، والخبير بخبرته.

٣- إن إعداد القوة يستلزم وحدة الصف وتكاتف الجهود، حتى يمكن الوقوف في وجه الأعداء وكبح جماحهم.

٤- إن الإعداد والقوة يتطلب الوصول إلى أعلى الدرجات في المجالات العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية وغيرها.

٥- إن إعداد القوة يتطلب العناية بالقوات المسلحة بدنيا وماديا.

٦- إن الهدف من إعداد القوة هو إرهاب العدو حتى لا يفكر في مهاجمة الدولة الإسلامية.

٧- إن الهدف من إعداد القوة هو إقرار السلام والأمن الدولي لا الاعتداء على الآخرين.

٨- إن الهدف من إعداد القوة هو الدفاع الرادع عند اللزوم بما يرد الاعتداء دون مجاوزة الحد المطلوب.[1]

---

(1) أ.د/ عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٨١ وما بعدها، أ. د/ إبراهيم عبد الحميد، موجز القانون الدولي في الإسلام صـ ١٩.

المبحث الثالث

حكم صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل

نتيجة لاستحواذ واستئثار بعض الدول غير الإسلامية بصناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها بصورة مستمرة، مما أصبح يهدد أمن واستقرار الأمة الإسلامية في ظل الظروف الراهنة، فقد اختلف فقهاء الشريعة في مدى مشروعية صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل، **وذلك على النحو التالي:**

الرأي الأول: المجيزون لصناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل:

فقد ذهب أكثر فقهاء الشريعة: إلى أنه من حق الأمة العربية والإسلامية صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل، بل يجب عليها ذلك، **ومن الذين قالوا بذلك:**

١- فتوى الأزهر الشريف: لقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى لها: بأن صناعة واقتناء الأسلحة النووية واجب على المسلمين، كما أمر الله ﷻ بإعداد ما في الوسع من قوة لإرهاب الأعداء وردعهم عن الاعتداء، وللدفاع عن النفس ضد المعتدين، دون إفساد في الأرض، ولا اعتداء على المسالمين، كما يجوز - بل يجب - على الدولة الإسلامية أن تستعمل أي سلاح ممكن في الدفاع عن نفسها إذا كان لازما للدفاع. هذا ملخص ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر.

وإليك نص الفتوى :

" إن الله - جل شأنه - أراد للأمة الإسلامية أن تكون أمة قوية لها مهابتها، ومرهوبة الجانب قادرة على الدفاع عن نفسها وقادرة على أن تحمي مقدساتها وأن تحفظ مكانتها بين شعوب الأمم. فأرشدها إلى طريق عزها وحثها على ما لو نفذته واستجابت له وعملت به حفظت عزها وأعلت مكانتها، فقال ﷻ في محكم التنزيل:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. [2]، فهذا الهدي الإسلامي الرائع يوضح لنا أشياء عديدة منها: وجوب تعرُّف الأمة على أعدائها حتى إذا ما علمتهم استطاعت أن تعد لهم عدة تناسبهم وتستطيع بها أن تقاومهم، وأول هؤلاء الأعداء كما أشارت الآية الكريمة ﴿عَدْوَّ اللّهِ﴾، وهو كل خوان أثيم يجاهر بمعصية الله ويعتدي على الحرمات والمقدسات. وثانيهم: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾: وهو الذي يعتدي على الأمة الإسلامية أو معتقداتها أو مقدساتها، وثالثهم: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾: وهم كما ذكر في تفسير السابقين المنافقون الذين يلبسون ثوبا ظاهره الرحمة وباطنه العذاب. وهم أيضا وبِلُغة العصر: كل القوى المضادة التي تحارب الأمة المسلمة في الخفاء بأي وسيلة كانت، مثل إشاعة اليأس والفتنة والفساد والسلبية والغزو الفكري والدعاية والحرب النفسية. **وهكذا:** يقرر الإسلام أنه يجب على الأمة المسلمة أن تكون متيقظة عارفة بأعدائها ، وبعد معرفة العدو معرفة صحيحة يبدأ بذلك الاستعداد وبما يلائم قوة هذا العدو، وأن يكون الاستعداد متطوراً كتطور حالة العدو، وإلا فلو استعدت الأمة بشيء أقل مما يتسلح به عدوها فإنها تأثم ، لتقصيرها في هذا الجانب، ولو نظرنا إلى رسولنا محمد ﷺ لوجدنا أنه كان يتجهز ويستعد للعدو بكل الوسائل المتاحة، ويطور هذه الوسائل كلما أمكن، ومن ذلك أنه عنى - عليه السلام - بأن يتعلم المسلمون لغة عدوهم. ومن ذلك أنه أمر زيداً بن ثابت بتعلم لغة اليهود فتعلمها في نصف شهر ، وكان يكتب للرسول ﷺ رسائله إليهم، ويقرأ له رسائلهم إليه، وصدق من قال: " من عرف لغة قوم أمن شرهم" [1]، وهكذا

---

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(1) هذا ليس بحديث، وليس له إسناد يروى إلا أن معناه صحيح فقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود، لأنه ﷺ لا يأمن مكرهم، فقد قال خارجه عن أبيه زيد ابن ثابت: (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود - أي الخط - حتى كتبت للنبي - ﷺ - كتبه إليهم وأقرأته كتبهم التي

يعلمنا رسول الله ﷺ تعليما عمليا، وتفسيراً لقول الله - تعالى -: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ﴾.[2] وعند ما أشار عليه سيدنا سلمان الفارسي ﷺ في غزوة الأحزاب عندما تجمعت القوة المعادية للإسلام والمسلمين، وعقد الرسول ﷺ مجلس استشاري تناول فيه موضوع خطة الدفاع عن المدينة، وبعد مناقشات جرت بين القادة وأهل الشورى اتفقوا على إقرار اقتراح قدمه الصحابي الجليل سلمان الفارسي ﷺ حين قال: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك. وفي هذا إشارة إلى أننا يجب علينا أن نتطور، وأن نأخذ من غيرنا ما ينفعنا وأن نستعد بكل ما نستطيعه من قوة وطاقة. وليعلم الجميع أن الإسلام عندما حض وحث أتباعه على مثل هذا لم يكن هدفه أن يخرج أمة تفسد في الأرض، ولكن الهدف من ذلك ما ورد في الآية - الكريمة -: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾.[1] فالله ﷻ لم يقل لتعتدوا، ولكن حتى يشعر الجميع أن الأمة الإسلامية لديها من القوة بكل أشكالها وبأحدث وسائلها ما تستطيع به أن تصد أي عدوان يوجه إليها. فعلى جميع الدول العربية والإسلامية أن تتسلح بأحدث الأسلحة التي تجعلها محفوظة الكرامة مرفوعة الهامة يهابها القاصي والداني، وما نراه في هذه الأيام أكبر دليل على تخلف الأمة الإسلامية، لأنها لم تتسلح بأفضل الأسلحة، ونامت عن عدوها وهو لا ينام بل يعمل ليل نهار حتى فاقها وأبتكر أفضل وسائل التدمير الشرعية وغير الشرعية، والتي يستخدمها الآن في إبادة المسلمين .[2]

يكتبونها إليه". فتح الباري ١٨٦/١٣، السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي ٨٨٣/٣، وفيه: أن حديث: " من تعلم لغة قوم أمن مكرهم "، لا أصل له فهو باطل.

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

(1) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

(2) موقع إسلام أونلاين، وقد صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

٢- مفتى مصر: حيث أفتى الأستاذ الدكتور/ على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية: بجواز امتلاك المسلمين للأسلحة النووية وكل سلاح يمكّنهم من الدفاع عن أنفسهم وحماية دينهم وأوطانهم، ويردع عنهم البغي والعدوان ... وأنه يجوز للمسلمين امتلاك ما يرونه مناسبا لقوتهم ....[3]

٣- مفتى سلطنة عمان: حيث أكد الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي مفتى سلطنة عمان: على ضرورة امتلاك المسلمين أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيماوية، وشدّد على أحقية المسلمين والعرب في حيازة تلك الأسلحة حتى يكون لديهم قوة تكافئ ما لدى عدوهم، وإلا ضاعوا، وأعرب عن دهشته من محاربة الغرب الصليبي لسعي أطراف أو دول إسلامية لحيازة هذه النوعية من الأسلحة متسائلا: ما الذي يبرر وجود هذه القوة عندهم، ولا يبرر وجودها عند المسلمين، مع العلم بأن الغرب هو الذي قام باستخدام هذه الأسلحة ضد الإنسانية وليس المسلمين، فمن الذي ضرب اليابان بقنبلتين ذريتين في هيروشيما وناجازاكي إبان الحرب العالمية الثانية أليس هم؟.[4]

٤- الشيخ/ عطية صقر : فقد أجاز صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل للمسلمين، حيث أجاز استخدامها إذا كان في ذلك مصلحة، وإذا كان الاستخدام جائزا فالامتلاك من باب أولى. [5]

٥- الشيخ /يوسف القرضاوي: حيث يرى أنه من حق المسلمين أن يملكوا أسلحة الدمار الشامل لا ليضربوا أحدا، ولكن ليدافعوا عن أنفسهم، لأن هناك ما يسمى بالسلم المسلح، وهو يعني أنك تملك السلاح ويملك خصمك السلاح نفسه،

---

(3) جريدة الوطن، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ - ١ يونيو ٢٠٠٦م، العدد: (٢٠٧١)، السنة السادسة

(4) جريدة الخليج، العدد: (٨٥١٥)، السبت ٧ من رجب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢/٩/١٤م .

(5) الشيخ عطية صقر، الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٢ / ٣٥١ - ٣٥٥.

وكون كل منكما يملك من السلاح ما يخوّف الآخر ، هذا يضمن السلام بينهما .....، فامتلاك أسلحة الدمار الشامل هو فرض كفاية على الأمة، يفترض عليها أن تمتلك من الأسلحة ما تستطيع أن تصون به نفسها وتخيف به أعدائها.[1]

٦- د/ **عبد الفتاح الشيخ:** ويرى الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ، رئيس جامعة الأزهر الأسبق: أن الإسلام حث المسلمين على امتلاك جميع الأسلحة، والإمكانات التكنولوجية التي من شأنها أن ترد العدو وتجعله لا يستطيع الاعتداء على المسلمين، وجاء ذلك في قوله ﷻ:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2]، ولفظ ﴿ تُرْهِبُونَ﴾ في الآية - الكريمة- يعني تخويف هذا العدو من الاعتداء عليكم وعلى دينكم، ومن منطلق ما جاء في الآية، فإنه يجب على الحكومات الإسلامية امتلاك الأسلحة النووية، لكونها إحدى الأسلحة الموجودة لدى الأعداء، والتي تستخدم أحيانا في الحروب، كما أن عدم امتلاكها يعرّض الإسلام والمسلمين للذل والهوان، ويقللهم في عيون أعدائهم، ولعل ما يحدث للمسلمين في لبنان وفلسطين خير دليل على هذا الذل والهوان. **ويضيف:** إنه في حالة امتلاك المسلمين للسلاح النووي فإن أمريكا والصهاينة وجميع دول العالم سيفكرون ألف مرة قبل الاعتداء على مقدساتنا وعلى أطفالنا ونسائنا، وستكون لنا الغلبة، وسيعود النصر للإسلام والمسلمين مرة أخرى. **ويشير:** إلى أنه لا يجوز الاعتداء على الغير بالسلاح النووي في حالة عدم اعتدائه علينا، لأن الآية- الكريمة- قالت:

(1) لمعرفة ذلك بالتفصيل ينظر: موقع الجزيرة نت، الأرشيف، الجمعة ١٤٢٥/٤/١٥هـ - ٢٠٠٤/٦/٤م، حلقة عن: واقع المسلمين في العلم والتكنولوجيا، مقدم الحلقة: أحمد منصور، ضيف الحلقة: أ.د/ يوسف القرضاوي، تاريخ الحلقة: ١٩٩٧/١١/٣٠م . . http : // algzeera . Net /

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

﴿تُرْهِبُونَ﴾ ولم تقل تستعملون، حيث الأصل في امتلاكها هو الردع وليس الاستعمال، والتاريخ الإسلامي شاهد بنبل المسلمين حتى في حروبهم، حيث كانوا لا يعتدون على طفل ولا شيخ، ولم يدمروا زرعا ولا أرضا. [3]

٧- د/ **منيع عبد الحليم محمود:** حيث يرى أن فلسفة امتلاك السلاح النووي قائمة على أنه سلاح ردع، وليس سلاح حرب، لأن من يمتلكه يضمن عدم اعتداء أحد عليه، فالمعتدي يعلم أن مصير الاعتداء سيكون الرد القاسي، وبالتالي لا يجرؤ على هذه الخطوة، وللأسف فإن الصهاينة يدركون هذه القاعدة جيداً، مما أدى إلى وصولهم إلى ما هم عليه حاليا، حيث أصبحوا قوة لا يجرؤ أحد أن يعتدي عليها، رغم عدم استعمالهم للقنبلة النووية في الحروب التي يدخلون فيها مع المسلمين، ومن هذا المنطلق فإن امتلاك السلاح النووي واجب على الأمة الإسلامية، حتى تستطيع أن تدافع عن نفسها وعن مقدساتها وأبنائها، حيث إن امتلاك القوة سيمنع العدو من استخدام القوة ضدنا. **ويضيف:** إن الله ﷻ يقول في كتابه- الكريم -:﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾.[1] وهذه العزة تتطلب القوة والتقدم في سلاح التعليم وفى الاقتصاد ، وفى جميع المجالات ، ومنها مجال السلاح النووي ، وذلك حتى يكون الإسلام قويا عزيزاً، وهو الأمر الذي حث عليه رسولنا الكريم ﷺ في حديثه: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) . [2]، حيث إن الإيمان وحده لا يكفى لتقدم الأمة الإسلامية، ولكن لابد أن تتوفر معه قوة إعلاء كلمة الله في الأرض. **ويشير:** إلى أن المسلم الفطن من لا يستعمل هذه الأسلحة النووية إلا في حال الاعتداء عليه ومحاولة تدميره، ولن يستعملها على سبيل اللعب واللهو، حيث إن هذه

(3) إسلام تايم ٢٠٠٧/٧/٢٢ م، قسم علوم الشريعة، قضايا شرعية، صابر عيد http : // www. Islamtaim . Net

(1) سورة المنافقون: من الآي : ٨.

(2) سبق تخريجه صـ ٤٠.

الأمور تقدر بقدرها، والمسلمون يعلمون أنهم دعاة سلام وأمان وليسوا دعاة حرب وتدمير، وهم أقدر على تقدير المواقف.[3]

٨- **الشيخ / عبد الحفيظ المسلمي:** حيث يدعو جميع المسلمين إلى فهم آيات القتال في القرآن جيداً، ومنها قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.[4]، حيث إن هذه الآية توضح أن الإسلام أمرنا أن نمتلك كل ما نستطيع من قوة ترهب العدو مهما كانت هذه القوة، سواء أكانت عسكرية متمثلة في السلاح النووي أم غيرها، بشرط ألا تُستخدم هذه الأسلحة في الاعتداء على الغير بدون وجه حق، ودون أن يعتدي علينا أحد. ويضيف: أن امتلاك السلاح النووي سيعلي شأن المسلمين، ويعيد لهم كرامتهم مرة أخرى، والتاريخ شاهد على ذلك، فالصهاينة أنفسهم كانوا يخشون العرب جداً عندما كانت العراق تلوح بامتلاكها مفاعلا نوويا. [1]

٩- **د/ إبراهيم الخولي:** حيث أكد أن الفتوى - أي فتوى الأزهر بوجوب امتلاك أسلحة الدمار الشامل - لم تأت في وقتها المناسب فقط بل إنها جاءت متأخرة، مشيراً إلى أن القرآن طالبنا بالاستعداد لرد العدوان وفرض على المسلمين إعداد القوة والسلاح لدرء الحرب، بحيث يكون استعدادهم إلى أقصى ما يستطيعون دون تهاون أو تراخ، ومن هنا فإن امتلاك قوة الردع فريضة إسلامية ليس المقصود بها العدوان على الآخر، وإنما لدرء عدوان الآخر وردعه عن مجرد التفكير في العدوان على أرضنا .....، وطالما أن العدو يمتلك السلاح - أي سلاح الدمار الشامل - فإنه من حقنا امتلاك السلاح نفسه، تحسبا

---

(3) إسلام تايم، السابق ٢٠٠٧/٧/٢٢ .
(4) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠
(1) إسلام تايم، ٢٠٠٧/٧/٢٢ م

لأي عدوان يقع علينا فيكون الرد بالمثل .....، ولا يعد هذا سعيا للحرب وإنما منعا لها، خاصة إن العدو لن يسالمنا ولن يكف عن التربص بنا.[2]

١٠- **الشيخ/ محمد التسخير:** حيث وُجِّه إليه سؤلا حول دعوة الدول الإسلامية لامتلاك قنابل نووية وأسلحة ذرية لمواجهة التحديات؟ فأجاب: إذا أردنا النظر لهذه القضية نظريا فهذه كلها قوى يجب تسلح العالم الإسلامي بكل ما يعطيه التأهب لمواجهة العدد، وكل ما يساعدنا في هذا الأمر انطلاقا من قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ .[3] [4]

١١- **د/ عبد المعز حريز:** حيث يرى أن الأسلحة الكيميائية وغيرها الأصل في امتلاكها في زمننا هذا الوجوب في حق الدولة الإسلامية ، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [5] ، ولهذا فإن هذه الأسلحة يتوجب علينا السعي لامتلاكها، حتى نكون أمة لها رهبتها في بلاد الكفر، فلا يتمالأ أهل الكفر على المسلمين. [6]

١٢- **الشيخ/ عائض بن مقبول القرني:** حيث يرى أنه يجب على حكومات المسلمين الحرص على اقتناء هذه الأسلحة - أسلحة الدمار الشامل - أو تصنيعها، حتى تحافظ على دينها، وبلدها، ومعتقدها، وسيادتها، بإرهابها لأعدائها، وردعهم عن الاعتداء عليها، والمساس بها؛ امتثالا لأمر ربها.[1]

---

(2) موقع منتدى سنابس الثقافي، المنتدى العام، بقلم / أبو عبد الله، ٢٠٠٣/٢/١٩ م http: // www . Sanabes .
(3) سورة الأنفال من الآية: ٦٠ .
(4) الشيخ / محمد علي التسخيري، الأمين العام لمجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، رسالة التقريب، العدد: (٣٧)، سنة ١٤٢٤هـ .
(5) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .
(6) أ.د / عبد المعز حريز، أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية: إسلام أونلاين ٢٠٠٣/٣/١٢ م.
(1) الشيخ /عائض بن مقبول القرني، مجلة الجندي المسلم، العدد: (١٠٦)، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ م .

١٣- عبد الرحمن الحاج: حيث يرى أنه ليس هناك تمييز فقهي في الأحكام بين مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، وإن اختلفت درجة الخطورة فيما بينها، ويميل الذين تناولوا هذه المشكلة من منظور فقهي إلى وجوب امتلاك هذه النوعية من الأسلحة للردع، استدلالاً بالآية - الكريمة: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. [2]، وعلى أساس أن حفظ بيضة الإسلام حتى لو لم تأت نصوص صريحة بوجوب امتلاك القوة، فإن على أهل الإسلام تحصيل كل ما من شأنه تحصين دينهم ودولتهم من الأعداء، وذلك وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلة.[3]

١٤- د/ محمد عمارة: فقد قال: " إن امتلاك الاتحاد السوفيتي إبان الحرب الباردة في منتصف القرن العشرين للسلاح الرادع النووي والهيدروجيني هو الذي أرهب وردع وأخاف أمريكا من العدوان على السوفيت .... فتحقق الأمن والأمان للعالم من هذه الكارثة النووية..... وكذلك الحال مع امتلاك باكستان للرادع النووي، فهو الذي جعل استخدام الهند لسلاحها النووي ضد باكستان أمراً مستحيلاً ..... بل لقد فتح توازن الردع النووي نوافذ مفاوضات السلام بين البلدين بعد أن كانت مغلقة قبل امتلاك باكستان للرادع النووي .....، ولو كانت اليابان سنة ١٩٤٥م تملك الرادع النووي، لأرهبت وأخافت أمريكا ، ولنجت هيروشيما وناجازاكي من الكارثة النووية التي حاقت بالأبرياء الآمنين في ذلك التاريخ ... وأمام تفرد إسرائيل بالسلاح النووي سيظل خطر إرهابها وعنفها ودمويتها قائما على رقاب الشرق العربي والإسلامي .....، ولن نتحرر

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

(3) عبد الرحمن الحاج، كاتب سوري متخصص في الدراسات الإسلامية، الجدل الفقهي حول أسلحة الدمار الشامل، جريدة الغد الأردنية، السبت ١ من صفر ١٤٢٩ هـ - ٩ من فبراير ٢٠٠٨ م .

من هذا الإرهاب النووي الصهيوني إلا بامتلاك النووي الذي يخيف الصهاينة، فيردعهم ويمنعهم من العدوان. [4]

١٥- د/ عبد الله قادري الأهدل: فقد قال عند حديثه عن إعداد القوة الواردة في قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.[5] ويدخل في ذلك الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، التي يمتلكها أعداء الإسلام، فإنها داخلة دخولاً أوليا في وجوب الإعداد الذي أمرت به نصوص القرآن والسنة، وقد ملك هذه القوة أعداء المسلمين، وأرادوا الاستئثار بها، وحظروا على غيرهم حيازتها، ليرهبوا بها أهل الإسلام، وينجوا هم من الإرهاب بها، والله ﷻ قد أمر المسلمين بإعداد العدة التي يرهبون بها عدوهم، فإذا ملك هذه القوة أعداء المسلمين أصبح فرضا على المسلمين صناعتها وحيازتها، ليقابلوا الإرهاب بإرهاب أشد، وإذا فرّطوا في ذلك وهم قادرون على الحصول عليها بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، فهم آثمون لا يرتفع عنهم الإثم إلا بالسعي واتخاذ كل حيلة متاحة لذلك، وسواء استعملت أم لا؟.[1]

١٦- المؤرخ /محمود شيت خطاب: فقد قال: إن من واجب العرب أن يدرسوا تاريخ الحروب؛ ليأخذوا منها العظات والعبر، وعلى العرب أن ينتجوا السلاح النووي، ليصدوا به العدو الصهيوني دفاعا عن أنفسهم وحقوقهم واستنقاذا لأرضهم وعرضهم، وإلا فسيصبحون لاجئين اليوم أو غدا، إني أنذر فهل من سميع مجيب أم على قلوب أقفالها.[2]

(4) د/ محمد عمارة، مفهوم الإرهاب في القرآن، موقع جريدة المصريون، ٢٠٠٧/١٠/٢٩ م .

(5) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

(1) أ. د / عبد الله قادري الأهدل، موقع علماء الشريعة ٢٠٠٨/٢/٢٩ م .

(2) اللواء ركن / محمود شيت خطاب، وثائق ومعلومات تنشر لأول مرة ٦/٣، تحذير مبكر من اللواء خطاب إلى الأمة، نبيل خالد الأغا، الدوحة ٢٠٠٧/٦/٢٨ م، وقد نشرت هذه الوثائق في

فهذا رأي جمع لا يستهان به من علماء المسلمين، وهناك غيرهم الكثير مما يقولون بوجوب السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل؛ حيث يعد ذلك من جملة الإعداد المأمور به في عصرنا الحاضر.

١٧- وقال مهاتير محمد[3] : إنه يتعين على الدول الإسلامية امتلاك أسلحة نووية لردع أعدائها، ولكنه قال: إن الشيء المثالي هو نزع السلاح النووي عالميا، وانتقد في كلمة له أمام ندوة في إسلام أباد السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل وقال: إن الدين الإسلامي يأمر المسلمين بالدفاع عن أنفسهم، وأردف قائلا: إن المسلمين بحاجة لامتلاك أسلحة نووية أيضا، لأنه من خلال امتلاك مثل هذه الأسلحة فقط سيردعون أعداءهم عن مهاجمتهم ... وقال: إذا سمحتم لإسرائيل امتلاك أسلحة نووية فلماذا لا تسمحون للآخرين؟.... وقال: على الرغم من أنني أعتقد أنه يجب ألا نكون انتقائيين في تحديد أي الدول التي يجب أن تملك هذه الأسلحة والتي يجب ألا تملك أعتقد أن أفضل شيء يمكن أن نفعله هو أن نقول إن كل الدول يجب ألا تملك أسلحة نووية، ولا سيما الولايات المتحدة المولعة بالقتال.[1]

ستة حلقات في جريدة الوطن القطرية من يوم ٢١-٢٧ /٥/ ٢٠٠٧م، مجلة الدوحة، إبريل ١٩٨٠ م .

(3) هو مهاتير محمد الطبيب، ولد في العشرين من ديسمبر عام ١٩٢٥م في شمال ماليزيا، درس الطب، وتخرج من جامعة المالاي في سنغافورة، وتدرج في الحياة السياسية، حيث كان عضوا في البرلمان، ثم وزيراً للتعليم، ثم وزيرا للصناعة والتجارة، حتى أصبح رئيسا لوزراء ماليزيا. ينظر: أخبار الغد الأردنية، ١٦من سبتمبر ٢٠٠٦ م.

(1) أخبار الغد الأردنية، ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٦ م .

١٨- اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار: فقد أكدت اللجنة الدولية لمناهضة الاستعمار والصهيونية اعتقادها الثابت أن حصول مصر على سلاح نووي هو واجب قومي لا خيار لنا فيه في وجود ترسانة نووية إسرائيلية.[2]

الرأي الثاني : المانعون لصناعة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل:

فقد ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز صناعة واقتناء أسلحة الدمار الشامل، ومن هؤلاء :

١- مفتي سوريا الشيخ / أحمد حسون: حيث يرى أن السلاح النووي يجب أن يحرم في كل الشرائع والمذاهب الدينية والسياسية.[3]

٢- الشيخ / سعيد جودت[4] : **حيث يرى** : أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل يشجع على صناعتها، ويعزز استخدام مبدأ العنف والتدمير، ويجعله أساسا لحل الصراعات، وهو أمر يناقض مقاصد الشرع، فالشيخ جودت سعيد الذي عرف بالدفاع عن فكرة اللاعنف في المجال الإسلامي ونذر حياته لذلك لا يرى جواز امتلاك أسلحة الدمار الشامل وليس فقط عدم الوجوب، وفي سياق رده على

---

(2) اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠٦م، حقائق حول الخيار النووي المصري لتوليد الكهرباء، د/ محمد أشرف البيومي http : // demokratia – . com shaabia ، جريدة الأهالي، يصدرها حزب التجمع، العدد: (١٣٠٦)، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦م.

(3) موقع سماحة الشيخ / أحمد بدر الدين حسون، المفتي العام للجمهورية العربية السورية، ورئيس مجلس الإفتاء الأعلى، تقرير خاص ومصور عن زيارته إلى ستراسبورغ، فرنسا، وإلقاء كلمة أمام البرلمان الأوروبي، ولقائه مع كتلة حزب الخضر الفرنسي، ١٤-١٧ من يناير ٢٠٠٨م – ٦- ١٤٢٩/١/٩ هـ.

(4) هو: جودت بن سعيد، مفكر سوري إسلامي معاصر، ولد سنة ١٩٣١م في بئر عجم، درس في الأزهر الثانوية، وتخرج منه مُجازاً في اللغة العربية، تفرغ للعمل الفكري، وقدم العديد من الكتب والدراسات منذ بداية الستينات، ومنها: " لم هذا الرعب كله في الإسلام " و " مذهب آدم الأول "، و " الإنسان كلاً وعدلا "، ثم " حتى يغيروا ما بأنفسهم "، ثم " اقرأ وربك الأكرم " وغيرها وأسهم في ندوات كثيرة. ينظر: موقع ويكيبديا، الموسوعة الحرة، الجمعة ٤ من إبريل ٢٠٠٨ م – ٢٧ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ .

الآية: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [5]، أن القوة لا تعني بالضرورة العنف، وأن قوة الكفاح السلمي تفوق قوة عنف العالم، معتمداً في ذلك على إعادة تعريف مفهوم القوة في إطار العالم الحديث، ومبدأ إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. [1]

٣- **مرشد الجمهورية الإسلامية في إيران :** فقد أصدر، آية الله علي خامئني فتوى: تحرم الأسلحة النووية، وهو ما أوضحه خطيب وإمام صلاة الجمعة في طهران محمد إمامي كاشاني حيث قال: " إن الإسلام يقضي بحرمة إراقة دماء الشعوب وأن إنتاج الأسلحة النووية وحتى التفكير في إنتاجها يعد حراما طبقا لتعاليم الإسلام". [2]

٤- **الشيخ/ آية الله صانعي: حيث يقول:** فمن وجهة نظر الشرع مجرد تطوير قنبلة نووية، وليس استخدامها مسألة حرام شرعاً، وهى جريمة، لأنه من الممكن أن يتم تطوير قنبلة نووية اليوم، وغداً شخص غير مسئول يستخدمها، فالإسلام مثلا يحرم ويمنع المشروبات الكحولية، ولهذا يجرم بائعها وحاملها وشاربها، وهذا ينطبق على البرنامج النووي، فالإسلام يمنع تطوير أسلحة نووية واستخدامها ، كيف يمكن السماح بقنبلة نووية تقتل أبرياء وقد تمحي الحياة من الأرض. **وقال:** لو كنت متخذاً القرار لأوقفت البرنامج النووي الإيراني، ولن أكون مستعداً لبنائه، لأنه يمكن أن يساء استغلاله من قبل أعدائنا وسيضع حياة الأبرياء في خطر، إنه نفس الشيء إذا هدّدنا الغرب بأنه يجب أن نوقف استخدام النفط، وإلا قتل شعبنا ودمر بلادنا، سنوقف إنتاج البترول، لأننا

(5) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(1) عبد الرحمن الحاج، الجدل الفقهي حول أسلحة الدمار الشامل، جريدة الغد الأردنية، السبت، ١ من صفر ١٤٢٩ هـ - ٩ من فبراير ٢٠٠٨ م .

(2) موقع الوكالة الإسلامية، إيران ، الثلاثاء ١٤من سبتمبر ٢٠٠٤ م، موقع شبكة الأخبار العربية، ١٢ من ذي العقدة ١٤٢٨ هـ - ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٧ م، طهران .

بهذا سنظهر للعالم إننا ضحية سياسات أعدائنا، إذا أرادوا أن يدمروا مصانع الطاقة لدينا، سندمر مصانع الطاقة لديهم، لكنني لست على استعداد للسماح بقتل الأبرياء، إسلاميا هذا حرام. [3]

٥- **الصادق المهدي: فقد قال:** " الإجراء المنطقي والأخلاقي الصحيح هو أن تحرم أسلحة الدمار الشامل، وأن يلزم مالكوها على التخلص منها ". [4]

٦- **محسن غرفيان: فقد قال:** نحن تماما ضد تطوير أسلحة نووية، وديننا وشرعنا لا يسمح لنا بتطوير أسلحة نووية، ونعتقد أنه لا ينبغي على أي دولة في العالم أن تمتلك أسلحة نووية، لأنها خطر يتهدد العالم كله . [5]

٧-**حسين موسفيان:** وهو أحد المفاوضين الإيرانيين في شئون الملف النووي، فقد قال: " إن تصنيع واستخدام الأسلحة النووية يخالف الشريعة الإسلامية ولا محل لها في استراتيجيات الدفاع الإيرانية ". [1]

٨- **د/ خالص جلبي: حيث يرى:** أنه لا حاجة إلى صناعة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل. قائلا إن حجة من يرى وجوب امتلاك السلاح النووي أنه يجعل الدولة التي تملك هذه القدرة - أسلحة الدمار الشامل- منيعة تُهَدَّد ولا تُهَدِّد، وبامتلاكها السلاح النووي تقفز إلى مصاف القوى العظمى....كلها حجج ضعيفة. [2]

(3) جريدة الشرق الأوسط الدولية، السبت ٢٧ من صفر ١٤٢٨ هـ-١٧ من مارس٢٠٠٧م، العدد:(١٠٣٣٦).

(4) جريدة الشرق الأوسط الدولية،١١ من ربيع الأول١٤٢٧ هـ - ٩ من إبريل ٢٠٠٦ م، العدد:(٩٩٩٤).

(5) جريدة صوت عمان، الثلاثاء ٢٦من ذي الحجة ١٤٢٤هـ- ١٧من فبراير ٢٠٠٤م، عدد:(٧٥١٨)، السنة:(٣٤).

(1) جريدة صوت عمان، العدد: (٧٥١٨)، السنة:(٣٤)، سابق.

(2) د/ خالص جلبي، الحرب النووية مستحيلة، لأن القوة تلغى القوة، جريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ٢٣من شعبان ١٤٢٥ هـ - ٨ من أكتوبر ٢٠٠٤ م، العدد: (٩٤٤٦) .

المناقشة والتعليق:

أولا: التعليق على من أجاز وأوجب صناعة و اقتناء أسلحة الدمار الشامل:

(أ): التعليق على فتوى الأزهر:

يقول محمد على وردم : معلقا على فتوى الأزهر القائلة بوجوب امتلاك الأسلحة النووية:" لحسن الحظ أن الأزهر لا يملك سلطة القرار السياسي في العالم الإسلامي وإلا لدخلنا العصر النووي من أقدس أبوابه، وأصبح الحصول على البلوتونيوم وتصنيعه وتركيبه على رؤوس الصواريخ واجبا شرعيا مقدسا للأمة. ويعتقد الأزهر أيضا: أن سبب تخلف العالم الإسلامي هو عدم امتلاك الأسلحة وليس الجهل والقمع والتسلط وغياب الحريات والتطرف والفساد، ولهذا فإن امتلاك السلاح النووي سيجعلنا على قمة هرم الحضارة في العالم وينهي كل مشاكلنا التي صنعناها بأنفسنا في المقام الأول، ولا يتعب الأزهر نفسه ... في الإجابة عن بعض الأسئلة البسيطة وأهمها: من سينظف بقايا ما بعد الانفجار النووي في العالم العربي، ومن أين ستأتي الحكومات بالأموال لبناء المفاعلات والأسلحة النووية وشعوب العرب تموت من الجوع والفقر والمرض، وكيف سيتم صيانة هذه المفاعلات وحمايتها من العبث والتخريب والسرقة، وهي من الهوايات الأثيرة لدينا؟ وإذا كانت الدول العربية سوف تبني مفاعلات نووية في أراضيها، وتديرها كما تدير مؤسساتها السياسية والخدمية والعلمية بتعيين الأصدقاء والأقارب والمحاسيب فيها وسرقتها، فإن اليوم الذي تتسرب فيه الإشعاعات القاتلة من مفاعلاتنا للبشر المساكين من عباد الله ستجعل من حادثة (تشيرنوبيل) نكتة في التاريخ، وإذا كانت الحكومات العربية سوف تأخذ المزيد من الأموال الشحيحة لصالح التسلح النووي على حساب التنمية وإطعام الفقراء

وتأمين العمل والحياة الكريمة، ألا تكفينا الصواريخ والطائرات المكدسة في مخازن الدول العربية والتي تكلف البلايين من الدولارات، بينما لا يجد المواطنون قوت يومهم؟، وأهم ما في الموضوع هو في كيفية استخدام هذه الأسلحة النووية، فأين يريد الأزهر الكريم أن نرمي الصواريخ النووية؟ هل يريدنا أن نرميها في تل أبيب مثلا ونقتل مليون فلسطيني على الأقل إلى جانب اليهود، هذا بدون الإشارة إلى الأجيال من المشوهين والمرضى والمعذبين من الفلسطينيين، وفى هذا المثال تغاضينا عن النقاش الأخلاقي حول قتل اليهود بالسلاح النووي، حتى لا يتهمنا أحد من المتحمسين للسلاح النووي بالمثالية الأخلاقية الكاذبة، مع أن المسؤولية الأخلاقية الإنسانية يجب أن تحرم مثل هذا التفكير وهدر الحياة البشرية بهذه الوحشية. هل يعتقد الأزهر أن تحرير فلسطين سيأتي عن طريق السلاح النووي؟ هذا تفكير غير منطقي إن صح فعلا ، فالذي يدفع ثمن انفجار أي رأس نووي أو كيمياوي هو الذي يحدث الانفجار في بيته، كما أن الذي يسدد الضربة الأولى سيتلقى ضربات عدة وستستمر التفجيرات النووية في العالم العربي ، وتطال كل الناطقين بلغة الضاد وكل المتجهين إلى القبلة خمس مرات في اليوم، فهل هناك شيء يستحق دفع هذا الثمن؟ كيف يعتقد الأزهر والمتحمسون للسلاح النووي في العالم العربي أن الأجيال القادمة سوف تعيش، إذا سنحت لها الفرصة أن تعيش مع هذا الإرث وكيف يمكن أن تنظف الأرض العربية من بقايا التلوث الإشعاعي والنووي حتى في حال حدوث ضربة محدودة أو تلوث غير مقصود؟ إن السلاح النووي ليس إلا رعبا وموتا محققا ومن الحماقة التفكير بحيازته واستخدامه في العالم العربي، بل إن الواجب القومي والديني يقتضي من كل العرب والمسلمين أن يدعوا إلى أن تكون الأرض العربية خالية من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل ، سواء في إسرائيل أم في أية دولة عربية تقامر بهذا الخيار الخاطئ .

إن الانتصار المنشود على إسرائيل لا يمكن أن يأتي عن طريق السلاح النووي، ولا يمكن أن يكون السلاح النووي عامل ردع للدول العربية؛ لأن أحداً لا يمكن أن يتخيل أن تصل الحماقة إلى استخدامه عربيا ولو ضد إسرائيل، لأن إسرائيل في النهاية موجودة في قلب العالم العربي جغرافيا وطبيعيا، كما أن محاولة استخدام هذا السلاح ضد دول أخرى خارج المنطقة لا يحمل أي منطق طالما لا يشكل دفاعا عن النفس .

فمستقبل العالم العربي يجب أن يتعلق بالعلم والتنمية والمعرفة والديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان والحداثة والتنوير، وهى التحديات التي تواجهنا وتحتاج إلى كل الجهود البشرية والمالية لإدراكها، والخروج من الفقر والجهل والتخلف والتطرف والدكتاتورية أهم بكثير من تهديد الآخرين بالسلاح النووي وتكديس المزيد من أدوات القتل والتدمير، وتوظيف الموارد المالية في التنمية الإنسانية أهم من تشكيل خطر الإبادة على الإنسان العربي وخطر التلوث الدائم على الأرض العربية .[1]

(ب) : تعليق د/ خالص جلبي على من أوجب امتلاك السلاح النووي:

يقول د / خالص جلبي: إن حجة امتلاك السلاح النووي هي ثلاثية المنعة، ودخول نادى الجبارين، وهي تعود إلى السلام ولو كان رجراجا زئبقيا، كما حدث بين الهند وباكستان ... وبمراجعة الحجج الثلاثة نرى أن كل حجة أضعف من الثانية كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، فالسلاح النووي فضلا عن الكلفة الخرافية لإنشائه فيه محظورات التلوث والحماقة والحرب دوما ما لم تكن تحت السيطرة والإرادة والعقل .....،وهناك من يراهن أن الحرب مستحيلة؛ لأن حربا نووية تعني موت مئات الملايين من البشر في ساعات ... أما السلاح

(1) هذا التعليق للكاتب الأردني محمد علي وردم، ينظر: جريدة الزمان، العدد: (١٤٢٥)، بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ م.

البيولوجي فهو أقوى بمليون مرة مما استعمل في الحرب العالمية الثانية، وهو أقوى من النووي بمائة مرة، و خمسة عشر طناً من السلاح البيولوجي كافية لمسح كل مظهر من مظاهر الحياة على كوكبنا، وبذلك أصبحت الحرب مستحيلة، وألغت القوة القوة، والأسلحة النووية ليست للاستخدام، والحرب اليوم لن تطال جانبي القتال فقط، بل أُمَماً لا علاقة لها بالحرب.[2]

ثانيا: الرد على من قال بحرمة صناعة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل:

(أ) الرد على ما قيل حول فتوى الأزهر:

إن القول بعدم السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وما قيل: حول فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، يسمى بفن صناعة العجز والدعوة إلى الاسترخاء والتكاسل عن الاستعداد، كما أن القول بأن الدول العربية والإسلامية متخلفة عموما، وتتعرض للضغوط الدولية المكثفة، وأن امتلاك القليل لا يرد أحداً على كل حال، وامتلاك الكثير غير ممكن ....، فالأفضل إذن عدم المحاولة، فبغض النظر عن هذه المقولة، فإن عواقب الأخذ بها في عالم السياسة الواقعية المعاصرة، قد تكون من خلال التعرض المطلق للعدوان وللتسليم دون عدوان، كعواقب رفضها أو أشد، ثم هل هي صحيحة فعلا؟ أليس مما يقول به المتخصصون عسكريا، إن الردع لا يتحقق فقط عند الوصول إلى مستوى تكافؤ القوى المتنازعة، بل يبدأ عند الوصول إلى مستوى معين، هو ما سبق وصفه بتوفير ما يكفى لضربة موجعة رداً على عدوان محتمل؟ ...، وأيضا فإن القول بأن الأفضل هو توفير النفقات الضخمة المطلوبة لامتلاك الأسلحة الفتاكة، أو حتى الأسلحة المتطورة، وذلك لصرف تلك الأموال في ميادين التنمية والتطوير، فإن هذه كلمة حق في غير موضعها، فالتنمية والتطوير يشملان الميدان

(2) د / خالص جلبي، الحرب النووية مستحيلة؛ لأن القوة تلغى القوة، جريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٢٥ هـ - ٨ من أكتوبر ٢٠٠٤ م، العدد: (٩٤٤٦) .

العسكري دوما، ولا يتحققان بدونه، كما تفقد المقولة مصداقيتها على أرض الواقع القائم، إذا لم تتوافر قوة رادعة على امتداد العقود الماضية، كما لم يتحقق قدر يذكر من التطور الإنتاجي الحقيقي والتقدم العلمي والتقني، بل أصبح من أخطر جوانب هذه المقولة تلك العلاقة البالغة الأهمية بين حظر أسباب القوة العسكرية وحظر أسباب التقدم .....[1]

ثم ما الفائدة من تحقيق تنمية وتطور دون وجود قوة تحميه من عدوان غاشم يعود بنا للوراء عشرات السنين، بل أبعد من ذلك بكثير.

(ب) : الرد على علماء إيران:

إن ما صدر من تصريحات لبعض علماء إيران بحرمة صناعة واقتناء الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فإن صدورها في ظل الأزمة الإيرانية يجعلها موضع احتمال أن تكون فتوى سياسية، لتخفيف الضغط على إيران ودفع مخاوف الغرب .

(ج) : الرد على الدكتور / خالص جلبي :

إن في كلام الدكتور خالص جلبي دعوة إلى تجريد الأمة من مقومات القوة ، وذلك مخالف للنص القرآني : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [2] ، فإن امتلاك القوة هو أقوى وسيلة لمنع الحرب لردع الأعداء ، والحرب التدميرية تكون مستحيلة إذا امتلكها الطرفان ، فهنا نستطيع أن نقول إن القوة تلغي القوة .

هذا والذي يبدو: بعد عرض الآراء وبيان وجهة نظر كل رأي، أن القول بوجوب صناعة أسلحة الدمار الشامل واقتنائها في عصرنا هذا هو الأولى بالقبول، وهو الذي يتفق مع نصوص الشرع والتي منها: قول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ

(1) نبيل شبيب، عواقب احتكار أسلحة الدمار الشامل، جريدة صوت الأمة العربية، الأحد ١٩ من فبراير ٢٠٠٦ م .

(2) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. [3]، حيث وردت كلمة (قوة) مطلقة، فشمل جميع أنواع الأسلحة العصرية، والتي منها أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية.

وقول النبي ﷺ: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف).[1]، فالقوة هنا أيضا مطلقة تشمل جميع أنواع القوة والنصوص في ذلك كثيرة .

والإسلام يقرر أنه يجب على الأمة المسلمة أن تكون متيقظة عارفة بأعدائها معرفة صحيحة وبعد هذه المعرفة يبدأ الاستعداد بما يلائم قوة هذا العدو، وأن يكون الاستعداد متطوراً كتطور حالة العدو وإلا فلو استعدت الأمة بشيء أقل مما يتسلح به عدوها فإنها تأثم لتقصيرها في هذا الجانب، فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص القرآني يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ويخص رباط الخيل، لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن الكريم بهذا أول مرة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين – مما سيجد مع الزمن – لخاطبهم بمجهولات محيرة تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.[2]

وأيضا: فإن العقل يؤيد ذلك، لأنه لابد وأن يكون عند المسلمين من القوة ما يحميهم، ويحافظ على كيانهم أمام التيارات الهدامة حسداً وحقداً، بل المطلوب من المجتمع الإسلامي أن يكون مهيمنا ومسيطراً وراعيا لكل المجتمعات.

وأيضا: الواقع يؤيد ذلك: لأننا أصبحنا في عصر الأقوياء، فلا بقاء للضعيف وسط الأقوياء والقوي هو الذي يفرض مصالحه على الضعيف ويضرب بالكل عرض الحائط ولا يحترم المواثيق والأعراف والشرائع .

(3) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .

(1) سبق تخريجه صـ ٤٠ من البحث .

(2) الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن ١٥٤٣/٣ .

وأيضا: التاريخ يشهد لذلك، حيث إن المسلمين لم يمر عليهم عصر من العصور كان لهم فيه ما يمنعهم ويحفظ كيانهم، إلا كانوا أعزة شامخين، ولم يمر عليهم عصر لم يكن لهم فيه ما يرهب أعداءهم إلا كانوا أذلة منكسرين .[3]

والذي يبدو لي: أن الخلاف في هذه المسألة في عصرنا هذا لا يكاد يذكر حيث إن الأغلبية يرون وجوب السعي لامتلاك هذه الأسلحة، فكيف يقول من يقول بمنع السعي لامتلاك هذه الأسلحة في الوقت الذي يواصل العدو وبصفة خاصة دولة المواجهة من تطوير قدراتها العسكرية والتكنولوجية دون أن يلومها أحد على ذلك، بينما ينصب اللوم دائما على أي دولة عربية أو إسلامية تحاول اللحاق بهذا الركب حماية لأمنها القومي من التهديد.

يقول وليم كوانت: " إن الولايات المتحدة ستبقي إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل ".[1] فكيف يمكن القول في ظل هذا الإصرار والتعنت بعدم وجوب السعي لصناعة واقتناء هذه الأسلحة .

هذا : وقد نشرت مجلة " تيوزويك " الأمريكية : أن إسرائيل تمتلك فعلا مائة قنبلة نووية وعشرات من الرؤوس النووية ذات القدرة التدميرية.[2]

كما يؤكد الخبراء العالميون: أن بمقدور إسرائيل إطلاق صواريخ طويلة المدى قادرة على الوصول إلى أية أهداف في المنطقة العربية، بل وتتجاوزها إلى قرب الاتحاد السوفيتي .[3]

---

(3) موقع إخوان أونلاين ٢٠٠٣/٨/١، د / أحمد عيد، مرجع سابق صـ ٢٨٧ وما بعدها .

(1) وليم كوانت: المسئول السابق في مجلس الأمن القومي الأمريكي والمتخصص في شئون الشرق الأوسط ويعمل الآن خبيراً في معهد بروكينجز، جريدة الأهرام المصرية ١٩٩١/٦/٤.

(2) جريدة الأمة الإسلامية، العدد: (٩٧)، السنة التاسعة، شوال ١٤١٠ هـ - مايو ١٩٩٠م .

(3) جريدة الأهالي، العدد: (٤٤٦)، الأربعاء ٢٥ من إبريل ١٩٩٠ م - ٢٩ من رمضان ١٤١٠هـ .

هذا: ويقول الخبراء الغربيون: إن الولايات المتحدة تقوم بتمويل إسرائيل في إطار برنامج حرب النجوم، وقد وضعت إسرائيل أول أقمارها الصناعية الاستطلاعية في مدار حول الأرض، كما أطلقت قمراً للتجسس. [4]، وأكدت المصادر الغربية أن إسرائيل ركّبت داخل هذا القمر عدسة إلكترونية متطورة يمكنها رصد النشاطات العسكرية في الدول العربية.[5]

هذا: ومن المعروف والمعلن عنه أنه في كل مناورة عسكرية تجريها إسرائيل يشترك في العرض سلاح الحرب الكيماوي والبيولوجي الذي طورته حتى صار يقذف كيمياويات وميكروبات تبيد البشر كما يباد الذباب بالمبيدات الحشرية .

كما أنها طوّرت أجهزة الكشف المبكر جداً عن الكيماويات، وأنها تزود كل مواطن مدني بقناع يحمي من الغازات، كما تزودهم بالملابس المضادة للغازات، فضلا عن الأدوية الخاصة بعلاج حرب الكيماويات، فهم جاهزون ومدربون جيداً على حرب كيماوية تملأ الجو بالكيماويات القاتلة مع توافر كل وسائل الوقاية لدى كل فرد منهم، مع انعدام هذا كله عند الجانب العربي والإسلامي.[6]

بل الأعجب من هذا ما نشرته بعض الصحف البريطانية:

إن إسرائيل تقوم بأبحاث لإنتاج أسلحة بيولوجية تحمل فيروسات تصيب الإنسان العربي فقط ولا تصيب الإسرائيلي، وذلك من خلال التعرف على **السمات الخلقية أو الوراثية عند العرب والمسلمين.**[1]

وإن كان البعض يرى صعوبة ذلك، لكن مجرد التفكير والبحث عن أسلحة تصيب العرب فقط يجعلنا لا نتهاون في وجود المضادات لذلك.

---

(4) المرجع السابق.

(5) جريدة الأهرام، ١٣ من رمضان ١٤١٠ هـ - ٩ من إبريل ١٩٩٠م .

(6) جريدة الحقيقة، السبت، ٢٣ من ذي القعدة ١٤١٢ هـ - ١٦ /٦/ ١٩٩٠ م، العدد: (١٠٦).

(1) شبكة الأخبار العربية، الخميس ١٣ من صفر ١٤٢٩ هـ - ٢١ من فبراير ٢٠٠٨ م، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: (٧١)، بتاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٢م .

أبعدَ كل هذا يوجد بين العرب والمسلمين من يقول بعدم السعي لصناعة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل على الأقل، لتكون قوة ردع أمام العدو الذي يعمل ليل نهار في اختراع وإيجاد ما يمكّنه من القضاء على العرب والمسلمين.

يقول اللواء محمود خليل: "إن التكافؤ في القوى العسكرية بين الأطراف المتصارعة هو الذي يمنع التهديد بالحرب، أما الخلل في التوازن العسكري فهو الذي يغري الطرف الأقوى باللجوء إلى الحرب، لفرض إرادته، ويمكّن الطرف الأقوى من فرض رؤيته وأقوى دليل على هذه الحقيقة هو الوضع الراهن للعلاقات العربية الإسرائيلية، فإسرائيل تستند على امتلاكها تكنولوجيا التسليح المتفوق وانفرادها بامتلاك سلاح الردع النووي في فرض السلام الذي يحقق أمنها دون أي اعتبار لحقوق أمنية متبادلة مع الأطراف الأخرى، ومن هنا تكمن خطورة امتلاك قدرات متفوقة تعطي حقا مكتسبا لتهديد سلامة وأمن دول أخرى مجاورة، ويكون التفاوض من مركز القوة أسلوبا تعسفيا لفرض سلام غير عادل وغير متكافئ، والأخطر أيضا أن تشترط إسرائيل مسبقا عدم إتاحة الفرصة لأن تتمكن الدول العربية من بناء قوتها العسكرية الدفاعية وتحديثها، بما يعني أن يظل التفوق لصالحها، الأمر الذي يعني تهديد الأمن القومي العربي".[2]

(2) لواء محمود خليل، الأمن القومي العربي والمتغيرات الإقليمية والدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية القاهرة، العدد: (١٤٦)، أكتوبر ٢٠٠١ صـ ٢١٤.

المبحث الرابع

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ما قاله الفقهاء القدامى حول استخدام أسلحة الدمار الشامل

لقد تعرض السادة الفقهاء القدامى لمسألة استخدام الأسلحة المدمرة التي كانت على عهد النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة، مثل المجانيق، والعرّادات، والدبابات، وقطع الأشجار، وإشعال الحرائق، وتدمير المباني، وإلقاء السموم وتلويث المياه، ولمعرفة حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل المعاصرة النووية والكيميائية والبيولوجية نعرض لما قاله الفقهاء في مسألة الأسلحة القديمة التي تؤدي إلى الهلاك والدمار والقتل، **وذلك على النحو التالي :**

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء: على أنه لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو بعد القدرة والتغلب عليه.[1]

محل الخلاف:

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم استخدام هذه الأسلحة بغرض تصفية العدو وحسم المعركة، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: وهو للجمهور من الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية: أنه يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو وإن أمكن التغلب عليه بدونها.[2]

(1) فتح القدير ٤٤٧/٥، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٦٩/٣ وما بعدها، التاج والإكليل ٥٥١/٤، الأم ٢٧٢/٤، حاشية الرملي على روض الطالب ١٩٥/٤، مغني المحتاج ٣١/٦، المغني لابن قدامة ٢٣٠/٩، البحر الزخار ٣٩٨/٦ .

الرأي الثاني: وبه قال النووي والأوزاعي والليث وأبو ثور وبعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في قول والزيدية: أنه لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو إن أمكن التغلب عليه بدونها.[1]

الرأي الثالث: للإمام الشوكاني: فقد ذهب إلى أنه يجوز استخدام جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ما عدا التحريق، فإنه لا يجوز استعماله ولا استخدامه ضد العدو.[2]

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو، وإن أمكن التغلب عليه بدونها بما يلي:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.[3] فقد أمر الله ﷻ أمر بقتل المشركين ولم يعيّن لنا

---

(2) العناية ٤٤٧/٥ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٣١/١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٠٠/٧، مجمع الأنهر ٦٣٥/١، البحر الرائق ٨٢/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤، شرح مختصر خليل ١١٣/٣، المدونة ٥٠٠/١ وما بعدها، التاج والإكليل ٥٤٤/٤، بلغة السالك٢٨١/٢ وما بعدها، الأم ٢٥٧/٤، ٣٠٩، أسنى المطالب ١٩٠/٤ وما بعدها، شرح البهجة الوردية ١٢٠/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٩/٤ وما بعدها، الوسيط للغزالي ٢١/٧، تحفة المحتاج ٢٤١/٩ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٢٣/١، مطالب أولى النهى ٥١٦/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٤٧/٣ وما بعدها، المغني ٢٣٠/٩، المحلى لابن حزم ٣٤٦/٥-٣٤٩ .

(1) العناية ٤٤٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير ٤٤٨/٥، البحر الرائق ٨٢/٥، مجمع الأنهر ٦٣٥/١، شرح مختصر خليل ١١٧/٣، بلغة السالك ٢٨١/٢ وما بعدها، المغني ٢٣٠/٩، السيل الجرار ٥٤٩/٤ وما بعدها، التاج المذهب ٤٣١/٤ وما بعدها .

(2) السيل الجرار ٥٣٤/٤ وما بعدها .

(3) سورة التوبة: من الآية: ٥ .

الصفة التي يكون عليها القتل، حيث ورد الأمر بالقتل مطلقا، فلا مانع إذاً من قتلهم بكل وسائل القتل من الرمي، والتغريق، والهدم، والتخريب، إلا ما ورد النهي عنه، فتكون أسلحة الدمار الشامل المعاصرة داخلة في هذا الإطلاق .[4]

ومن السنة والأثر، وذلك بما يلي :

١- حصار النبي ﷺ لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق:

(أ) فقد روي عن نور بن يزيد ﷺ أن النبي ﷺ: (نصب المنجنيق على أهل الطائف).[5] وعن البيهقي عن أبي عبيدة ﷺ أن النبي ﷺ: (حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما).[6]

(ب) وما روي عن موسى بن علي بن رباح ﷺ قال: سمعت أبي يقول: (لما صد عمرو بن العاص أهل الإسكندرية نصب عليه المنجنيق).[1]

ففي الحديث والأثر دلالة واضحة على جواز ضرب الكفار ورميهم وحصارهم بالمنجنيق إذا تحصنوا، ويقاس عليه غيره من المدافع المعاصرة وغيرها من وسائل التدمير.[2]

٢- ما ورد من قطع الماء على أهل الحصون:

فقد روي أن النبي ﷺ: (قطع الماء على أهل حصن من حصون النطاة[3] بخيبر حين أُخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عاديا، فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا، وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم).[4]

---

(4) تفسير القرطبي ٧٢/٨، السيل الجرار ٥٣٤/٤.

(5) سنن الترمذي ٩٤/٥.

(6) سنن البيهقي ٨٤/٩.

(1) سنن البيهقي ٨٤/٩، مسند الحارث ٦٨٤/٢.

(2) سبل السلام ٥٤/٤.

(3) النطاة: بالفتح اسم لأرض خيبر. وقيل حصن بخيبر. وقيل: عين بها تسقى بعض نخيل قراهم. ينظر: عون المعبود ١٧٢/٨.

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز استخدام قطع الماء لإجبار العدو على التسليم كما هو واضح من فعل النبي ﷺ .

٣- ما ورد في السنة من حرق وإتلاف أموال بني النضير:

فقد روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (حرق نخل بني النضير وقطع البويرة[5]، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ [6] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾). [7] [8]

فقد دل الحديث على جواز هدم وقطع أشجار العدو زيادة في غيظهم وكسر شوكتهم وإرهابهم، فعلى الرغم من علم النبي ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق، ليكون ذلك نكاية لهم ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقية مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلا.[1]

قال الإمام النووي: " وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال: عبد الرحمن بن القاسم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك، والنووي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق والجمهور".[2]

---

(4) شرح السير الكبير ١٤٦٨/٤ وما بعدها.

(5) البويرة: تصغير بؤرة وهي الحفرة، وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة مسجد قباء، وهي في الأصل: موضع منازل بني النضير، اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر. ينظر: فتح الباري ٣٣٣/٧ ، معجم البلدان ٥١٢/١.

(6) اللينة: ورد فيها سبعة أقوال: هي النخل كله إلا العجوة، قاله: الزهري، ومالك، وعكرمة، والخليل، وقيل: هي النخل كله، قاله: الحسن، وقيل: هي كرائم النخل، قاله: ابن سفيان. وقيل: هي العجوة خاصة، قاله: جعفر بن محمد. وقيل: هي النخل الصغار، وهي أفضلها. وقيل: هي الأشجار كلها. وقيل: هي الدَّقَل: وهو نوع من أردأ أنواع التمر. قاله : الأصمعي. والصحيح: أنها كل النخل إلا العجوة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤ وما بعدها، المغرب صـ١٦٧.

(7) سورة الحشر: الآية: ٥.

(8) صحيح البخاري ١٤٧٩/٤، صحيح مسلم ١٣٦٥/٣.

(1) تفسير القرطبي ٨/١٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤، تحفة الأحوذي ١٣٢/٥.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١٢.

والله ﷻ قد أذن بقطع النخيل في صدر الآية – الشريفة – :﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، ونبَّه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو، وذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.[3] ولا شك أن تفريق شمل العدو يكون مشروعا ، بل إنْ توقَّف التغلب عليهم وحسم المعركة على إتلاف ذلك وجب فعله.[4]

٤- ما ورد أن الإسلام يبيح للقوات المسلحة والجيوش الإغارة والبيات[5] على العدو:

(أ) فقد روي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله إنا نُصيب في البيات من ذراري المشركين، قال: (هم منهم).[6]، وفي رواية: " لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: (هم من آبائهم).[7] ففي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة وإعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ".[8]

وقال الإمام ابن حجر: في قول النبي ﷺ : (هم منهم)، أي في الحكم ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ".[9]

اعترض على ذلك : بأن النبي ﷺ : (نهى عن قتل النساء والذراري) .[1]

---

(3) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧.

(4) تبيين الحقائق ٢٤٤/٣، مغني المحتاج ٣٧/٦.

(5) البيات: هو أن يغار على العدو بالليل، بحيث يتعذر التمييز بين أفرادهم. ينظر: فتح الباري ١٤٧/٦.

(6) صحيح مسلم ١٣٦٢/٣.

(7) المصدر السابق .

(8) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١٢.

(9) فتح الباري ١٤٧/٦، وانظر: تحفة الأحوذي ١٦٠/٥ .

(1) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣

أجيب عن ذلك : بأن المنهي عنه هو تعمد قتلهم، والإباحة ما عداه، لأنه يتعذر تمييز المدنيين ومن لا يستحق القتل عن العسكريين، نظراً لتداخلهم مع المدنيين وصعوبة التمييز بينهم، ومن ثم فإن سقوط ضحايا من المدنيين يصبح أمرًا واردا في الحرب الحديثة، ولا حرج في ذلك شرعا في مثل هذه الظروف، لأن إصابة المدنيين ومن لا يستحق القتل جاء عن غير قصد وعلى سبيل الضرورة الشرعية .[2]

(ب) وروي عن نافع مولى ابن عمر أن النبي ﷺ: (أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية).[3] ففي الحديث دلالة واضحة على إباحة البيات والإغارة على العدو، فقوله ﷺ: (وهم غارون)، أي وهم غافلون، فقد أخذهم على غرة.[4] والحديث فيه دليل على جواز شن الإغارة والبيات على العدو قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذا أصح الأقوال.[5]

ومن المعقول :

إن المسلمين مأمورون بكسر شوكة العدو، ولا شك أن في استعمال أسلحة الدمار الشامل التي تؤدي إلى إحراق الحصون، والإغراق، وقطع الماء وتلويثه بالدم والسم، وإلقاء الحيات والعقارب عليهم هو من تدبير الحرب، ومما يحصل به كسر شوكة العدو، فكان راجعا للامتثال، لا إلى خلاف المأمور؛ لأن في هذا كله نيل من العدو، ولأن حرمة الأموال لحرمة أسبابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى

(2) فتح القدير ٤٥٢/٥، المغني لابن قدامة ٢٣٠/٩، سبل السلام ٤٩/٤.
(3) صحيح البخاري ٨٩٨/٢.
(4) فتح الباري ١٧١/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/١٢.
(5) شرح النووي ٣٦/١٢، سبل السلام ٤٥/٤.

يقتلون فكذا أموالهم، ولا يمنع استعمال هذه الأسلحة وجود أسرى للمسلمين أو مستأمنين، صغاراً أو كباراً، نساء أو رجالاً، لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر العدو، ومالا يستطاع الامتناع منه فهو عفو، ويقاس على كل ذلك ما في معناه مما يعم الإهلاك به، فيدخل في ذلك جميع أسلحة الدمار الشامل العصرية.[6]

هذا: وقد أجاز جمهور الفقهاء: استعمال العقارب والحيات والحشرات والسموم والتلويث ضد العدو، وهو ما يسمى في عصرنا الحالي بالأسلحة البيولوجية والجرثومية.[1]

فإن قيل: إن القول بجواز استخدام هذه الأسلحة يعد من باب الإفساد في الأرض، والله ﷻ يقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾.[2]

أجيب عن ذلك : بأن هذا الكلام ورد على لسان اليهود، والله ﷻ تولى الرد عليه، حيث أنزل قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾.[3]

وأيضا: فإن بقاء العدو في مواجهة المسلمين وتهديده الدائم لهم يعد أعظم مفسدة من مفسدة تخريب بلادهم وهدمها، والفقهاء متفقون على أنه من القواعد

(6) شرح السير الكبير ٣٠/٦، بدائع الصنائع ١٠٠/٧، مغني المحتاج ٣٠/٦، أسنى المطالب ١٩٠/٤.
(1) شرح السير الكبير ١٤٦٧/٤ وما بعدها، الأم ٢٥٧/٤، مغني المحتاج ٣٠/٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٤/١٤، مطالب أولي النهى ٥١٦/٢، كشاف القناع ٤٩/٣.
(2) سورة البقرة: من الآية: ٢٠٥.
(3) سورة الحشر: الآية: ٥.

المقررة شرعا: إنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[4].

فإن قيل: إن استخدام أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى قتل المدنين والأبرياء ممن لا يجوز قتلهم.

أجيب عن ذلك : بأن المنهي عنه هو قصدهم بالقتل، أما القتل تبعا عند تعذر التمييز، وذلك عند شن الغارات ليلاً فهو مباح، لأنه من تدبير الحرب .[5]

وأيضا: فإنه في الحروب المعاصرة يصعب ذلك، نظراً لتقنية الآلة المستخدمة، فهي تأتي على كل شيء لاسيما إذا كانت الحرب تدار داخل المدن الآهلة بالسكان من المدنيين.

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بعدم جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو إذا أمكن التغلب عليه بدونها بما يلي:

من الكتاب :

قول الله ﷻ:﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾.[6]

فقد بين الله ﷻ في الآية – الكريمة – أنه لا يحب من يتولى في الأرض ويسعى فيها بالإفساد والإهلاك للحرث والنسل، وإذا كان الله ﷻ لا يحب ذلك، فيكون الإتلاف دون حاجة ماسة إليه منهيا عنه شرعا.[1]

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٧/١.
(5) فتح القدير ٢٥٤/٥، المغني ٢٣٠/٩، سبل السلام ٤/ ٤٩.
(6) سورة البقرة: من الآية: ٢٠٥ .
(1) العلاقات الدولية في الإسلام، أ.د/ عبد العليم محمدين صـ٣٨٤.

ومن الأثر:

أن أبا بكر الصديق ﷺ وصى قواته المسلحة ألا يفعلوا شيئا من ذلك: فقد جاء في وصيته ليزيد ﷺ أنه قال له: (يا يزيد إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع.[2] فاتركوهم وما حبسوا أنفسهم، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد – يعني الشمامسة-.[3] ، فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً هرماً، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل، ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، أستودعك الله وأقرئك السلام، ثم انصرف).[4] فهذا الأثر واضح الدلالة في النهي عن كل ما فيه تخريب وتدمير إلا عند النفع والضرورة، ولا نفع ولا ضرورة في تخريبه مع القدرة عليهم.

اعترض على ذلك بما يلي :

١- أن هذا قول صحابي لا تقوم به الحجة منفرداً، فكيف إذا خالف ما صح عن الشارع، أو أن النهي محمول على القصد والتعمد إلى ذلك.[5]

٢- أن أبا بكر رأى المصلحة في بقائها، لأنه كان يعلم أن هذه الأشياء ستصير للمسلمين بالفتح، حيث إن النبي ﷺ كان قد أخبر بذلك في قوله: "إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر "، وهو ما أشار إليه أبو بكر في وصيته

(2) الصوامع: أديرة ومعابد الرهبان من النصارى. ينظر لسان العرب ٢٠٨/٨، عون المعبود ١٦٩/١٣.
(3) الشمامسة: هم الذين قد حلقوا رؤوسهم وهم رؤساء النصارى. ينظر: شرح الزرقاني ١٧/٣.
(4) سنن الخراساني ٢٨٧/٢ .
(5) فتح الباري ١٥٥/٦، السيل الجرار ٥٥٠/٤.

حيث قال: " فإن الله ناصركم عليهم، وممكّن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيا ".[1]، فلما علم أن ذلك كله سيؤول للمسلمين كره القطع والتخريب .[2]

٣- **أنه جاء في نيل الأوطار للشوكاني:** " إنما نهى أبو بكر عن ذلك، لأنه علم أن تلك البلاد تفتح، فأراد بقاءها على المسلمين، ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي " .[3]

ومن المعقول: بما يلي:

١-أن جواز الضرب بالمنجنيق والإغراق والتجريق والتخريب والتدمير ، إنما يجوز في حالة ما إذا كانوا متحصنين وممتنعين، فإن النبي ﷺ، وكذلك الصحابة من بعده لم يستعملوا المجانيق ووسائل الدمار إلا لامتناع العدو وتحصنه، أما في حالة أخذه والقدرة عليه فلم يستعملوا هذه الأسلحة المدمرة.

فقد قال الإمام السرخسي: " ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسده عليهم ... ثم قال بعد أن ذكر الأدلة: فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين ".[4]

أي أن جواز استعمال هذه الأسلحة مقيدة بالمنعة والتحصن وعدم القدرة على العدو إلا بها.

---

(1) الزهد لابن المبارك ١٤١/١.
(2) المبسوط للسرخسي ٣١/١٠، فتح الباري ١٥٥/٦، السيل الجرار ٥٥٠/٤.
(3) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٦/٧.
(4) شرح السير الكبير ١٤٦٧/٤ وما بعدها.

٢- ولأن العدو إذا أمكن التغلب عليه بدون استعمال لهذه الأسلحة المدمرة فهو في حكم المقدور عليه، فلا يجوز اللجوء إلى تدميره بهذه الأسلحة ما دام في المقدور التغلب عليه بدونها .[5]

أدلة الرأي الثالث:

استدل من قال بجواز استعمال أسلحة الدمار الشامل ما عدا التحريق بما يلي:

من السنة:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلى الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما).[1] فقد دل الحديث على منع استخدام التحريق في حرب العدو على كل حال، لأن النبي ﷺ كان قد أمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في إيذاء رسول الله ﷺ، ثم أمر بعد ذلك بعدم إحراقهما معللاً بما قاله من أنه " لا يعذب بالنار إلا الله "، فكان دليلا على النهي والمنع عن التحريق.[2]

نوقش ذلك بما يلي :

أولا : إن هذا الحديث خارج محل النزاع ؛ لأن النهي عن التحريق إنما هو بعد الأخذ والقدرة على العدو ، بدليل قوله ﷺ في رواية أخرى: " إذا أخذتموهما " .[3] فهو صريح في أن النهي عن التحريق ينصرف إلى ما بعد القبض عليه، **يؤيد ذلك :** ما أخرجه سعيد بن منصور عن بن عيينة عن أبي نجيم أن هبّار بن

---

(5) المغني لابن قدامة ٢٣٠/٩.
(1) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣.
(2) السيل الجرار ٥٣٤/٤ وما بعدها.
(3) صحيح البخاري ١٠٧٩/٣.

الأسود[4] أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: (إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب، ثم أشعلوا النار، ثم قال: إني لأستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله).[5] فهذه الرواية تدل على أن الأمر بالإحراق إنما كان بعد إلقاء القبض على الرجل المقصود بذلك، وهو ما يفهم من قول النبي ﷺ: (فاجعلوه بين حزمتي حطب)، وهذا هو ما صدر النهي عنه، فيبقى العدول حال القتال على أصل الجواز.[6]

ثانيا: وقد قال المهلب: ليس هذا النهي على سبيل التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سَمَلَ النبي ﷺ أعين العرنيين.[7] بالحديد، وأحرق أبو بكر الصديق البغاة في حضرة الصحابة، و حرّق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وكذلك حرّق الإمام عليّ - كرم الله وجهه -، وأكثر أهل المدينة يجيزون تحريق الحصون، والمراكب على أهلها.[8]

(4) هو: هبار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أسلم في الفتح وحسن إسلامه." ينظر: الاستيعاب ١٥٣٦/٤، الإصابة ٥٢٤/٦ وما بعدها.

(5) فتح الباري ١٥٠/٦، كتاب السنن للخرساني ٢٨٦/٢.

(6) د/ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٥/٢، د/ أحمد عبد، مرجع سابق صـ ٢٨٣ وما بعدها.

(7) العُرَنِيُّون: نسبة إلى قبيلة عُرَينة من العرب، وهي بالتصغير بطن من بَجِيلَة، وقيل: هي حي من اليمن." ينظر لسان العرب ٢٨٣/١٣، معجم البلدان ١٠٤/٢.

(8) فتح الباري ١٥٠/٦، عون المعبود ٢٣٩/٧، تحفة الأحوذي ٢٦١/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٩٤/٧.

وأيضا مما يدل على جواز استخدام سلاح التحريق :

ما روي أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم، كما كان عبد الله بن قيس الفزاري يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه، ويحرقهم ويحرقونه، وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك.[1]

المطلب الثاني

ما قاله المعاصرون حول استخدام أسلحة الدمار الشامل

أولا : المجيزون من المعاصرين لاستخدام أسلحة الدمار الشامل:

١- **الشيخ عطية صقر:** فقد سُئل عن حكم الدين في الأسلحة الحديثة المدمرة، فأجاب قائلا: إن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها، والقرآن قرر أن الناس ليسوا جميعا مسالمين، نظراً لتسلط الأهواء والغرائز، ونظراً لنشاط الشيطان العدو المبين. ومن هنا كان لابد من الوقوف ضد الطغيان والتعدي على الحقوق وإقلاق الآمنين، قال ﷻ: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾.[2]، وقرر حق الدفاع عن النفس والحرمات بل أوجبه حتى يقف العدو عند حده فقال ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.[3]، وحتى تُقدَّر الضرورة بقدرها حرم الابتداء بالقتال والعدوان على الآمنين، وإذا تحتم القتال فقد منع تجاوز الحد الذي يدفع به العدوان، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ

(1) كتاب السنن للخراساني ٢٨٧/٢.

(2) سورة البقرة: من الآية: ٢٥١ .

(3) سورة البقرة: من الآية: ٢١٦ .

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[4]، وبناء على تقدير الضرورة بقدرها، منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان، ومنع التخريب والإفساد، وقيد جواز ذلك بما إذا كان سلاحا يضعف به العدو، وذكر الأدلة وأقوال الفقهاء .... إلى أن قال: يؤخذ من كل ما تقدم أن قطع الشجر والتحريق والتخريب إن كان فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين فلا مانع منه، ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال، وإضعاف شوكة العدو، ليكف عن القتال، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا ذلك بنا. وأسلحة الدمار الشامل تأتى علي الأشخاص والثروات والأملاك، وفى الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ولا يتميزون ولا يُقصدون بأعينهم فيجوز قتلهم، وفي الثروات والأملاك لا بأس من تخريبها، للمصلحة العائدة على المجاهدين، ومنها النكاية بالعدو وإضعافه، ليكف عن الحرب. [1]

٢- **ويرى عدد من العلماء المعاصرين**[2]: أنه يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو، إذا استُخدمت هذه الأسلحة ضد أهل الإسلام على أساس المعاملة بالمثل، وهو مبدأ مشروع في جميع الأعراف والقوانين الدولية لقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[3]، وأنه لا يجوز الاعتداء على الغير بأسلحة الدمار الشامل في حالة عدم اعتدائه علينا،

(4) سورة البقرة: من الآية: ١٩٠ .

(1) الشيخ عطية صقر، الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ٣٥١/٢ – ٣٥٥.

(2) ومن هؤلاء: الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر الأسبق، والأستاذ الدكتور منيع عبد الحليم محمود، عميد كلية أصول الدين، القاهرة، سابقا، الشيخ / عبد الحفيظ المسلمي إمام وخطيب مسجد الفتح بالقاهرة، محمد خليل الحورى. ينظر: موقع إسلام تايم، قسم علوم الشريعة، قضايا شرعية ٢٠٠٧/٧/٢٢ م .

(3) سورة البقرة: من الآية: ١٩٤ .

لأن المسلمين دعاة سلام وأمان وليسوا دعاة حرب وتدمير.[4] فالمسلم لا يبدأ باستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو الجرثومية التي تقتل كثيراً من الأبرياء؛ لأن هذا يخالف الحكم الشرعي الأصلي في عدم جواز التعرض أثناء الحرب لمن لا يقاتل، لكن إذا استخدم العدو مثل هذا الأسلحة، وألحق الضرر بكثير من المسلمين غير المقاتلين، جاز لنا أن نعامله بالمثل إلى أن يمتنع عن استخدام هذه الوسائل، لقوله ﷻ: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾. [5]، وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾.[6][7]

٣- **ويرى بعض المعاصرين**: أن الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة لضبط الحروب قد صارت الآن أحكاما لا تتجاوب مع واقع الحال فيما يجري في الحروب، ومن عبث القول التمسك بتطبيقها في الوقت الذي صارت فيه الحروب غير أخلاقية وغير إنسانية، ولا يحد من قوتها التدميرية والتخريبية قيد أو شرط، ولا يحكمها قانون أو ضابط، ولعل ما جرى من إسرائيل في حرب يونيو ١٩٦٧ م، وغزو لبنان عبرة كافية لكل ذي بصيرة أو تفكير. [1]

(4) موقع إسلام تايم السابق، عبد الرحمن الحاج، الجدل الفقهي حول أسلحة الدمار الشامل، جريدة الغد الأردنية، السبت ٩ من فبراير ٢٠٠٨ م – ١ من صفر ١٤٢٩ هـ، جريدة الوسط، الخميس ٢٤ من إبريل ٢٠٠٨ م – ١٨ من ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ، العدد: (٢٠٥٧).

(5) سورة الشورى: من الآية: ٤٠

(6) سورة النحل: من الآية: ١٢٦ .

(7) الشيخ فيصل المولوي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، موقع إسلام أونلاين ٢٠٠٣/٣/١٢م.

(1) الشيخ / محمد أبو زهرة، الشريعة والقانون الدولي، أبحاث الحلقة الدراسية الثالثة المنعقدة في بغداد ١٩٦٩م، عن القانون والعلوم السياسية الجزء الأول صـ ٢٧٢، ٢٧٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م ، د/ حامد سلطان، الشريعة والقانون الدولي، أبحاث الحلقة الدراسية الثالثة صـ ١٠٥ .

٤- **وهناك من يرى:** أنه إذا استخدم العدو هذه الأسلحة ضدنا، فيجوز لأولي الأمر من حكامنا أن يستخدموها مراعين في ذلك المصالح والمفاسد، حيث إن المسألة مناطة بتقدير المصلحة المعبر عنها بالضرورة، فيما إذا كان للعدو إمكانية الرد بالمثل، أو كانت النتائج المترتبة على استخدامها قد تعود على المسلمين بالضرر الفادح في المستقبل.[2]

ثانيا: المانعون من المعاصرين لاستخدام أسلحة الدمار الشامل:

١- **هناك من يرى:** أن استخدام الأسلحة النووية يخالف الشريعة الإسلامية، وأنه يجب أن يحرَّم في كل الشرائع والمذاهب الدينية والسياسية.[3]

٢- **بل هناك من قال:** لا يجب استخدام السلاح النووي وأنه حرام في الإسلام حتى في حالة الدفاع عن النفس من المُحرَّم استخدامه، فمن الناحية الشرعية إذا هاجمتك قوة عظمى، لا يمكنك استخدام الأسلحة النووية للرد والدفاع عن النفس، لأنه سيترتب على ذلك موت عدد هائل من الأبرياء، والإسلام وأي عقل حُرّ سيرى هذا محرما.[4]

---

(2) موقع إسلام أون لاين ١٢/٣/ ٢٠٠٣، عبد الرحمن الحاج جريدة الغد الأردنية، السبت ٩ من فبراير ٢٠٠٨ م - ١ من صفر ١٤٢٩هـ .

(3) قاله مفتي سوريا، ينظر: موقع الشيخ / أحمد بدر الدين حسون، المفتي العام للجمهورية العربية السورية، ورئيس مجلس الإفتاء الأعلى، تقرير خاص ومصور عن زيارته إلى ستراسبورغ، فرنسا، وإلقاء كلمة أمام البرلمان الأوروبي، وحديثه مع كتلة حزب الخضر الفرنسي، ١٤-١٧ من يناير ٢٠٠٨م - ٦-١/٩/١٤٢٩ هـ. وقاله: حسين موسفيان أحد المفاوضين الإيرانيين في شئون الملف النووي الإيراني، جريدة صوت عمان في العالم، الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٤ هـ - ١٧ من فبراير ٢٠٠٤ م، العدد ٧٥/٨، السنة: (٣٤).

(4) قاله الشيخ، آية الله صانعي، جريدة الشرق الأوسط الدولية، السبت ٢٧ من صفر ١٤٢٨ هـ - ١٧ من مارس ٢٠٠٧ م، العدد: (١٠٣٣٦)، وآية الله علي خامنئي، مرشد الجمهورية الإسلامية في إيران، موقع الوكالة الإسلامية إيران، الثلاثاء، ١٤ من سبتمبر ٢٠٠٤ م .

٣- **وهناك من يرى:** أن القول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل العصرية قياساً على الأسلحة القديمة هو قياس مع الفارق، حيث إننا قد لا نجد من بين الأسلحة القديمة سلاحاً واحداً ينتج من الهلاك والدمار الشامل كما نجد في الأسلحة الحديثة، مما يعني اختلاف الحالة أداة القياس عن الحالة محل البحث، فالأصل أن مهمة الإنسان في هذا الكون هي وجوب الحفاظ على كافة ملامح الحياة فيه ومظاهرها، وبالتالي فإن أي عمل من شأنه الانتقاص من هذا الواجب أو الإخلال به هو محرم قطعا، وما الحرب في نظر الإسلام سوى وسيلة شرعية قد يلجأ إليها المسلم في حالات معينة ومحدودة، ولا يجوز العدوان على الغير دونما سبب، أو التمادي في استعمال القوة ما دام الأمر يمكن أن يُقضى بما هو أدنى منها، فكيف يجوز بناء على ذلك استخدام أسلحة الدمار الشامل، لإنهاء حرب لم تعلم بعد سياقاتها ومساراتها وما قد تؤول وتفضي إليه.[1]

٤- **ويرى الإمام محمد الحسيني الشيرازي:** حرمة استخدام الإرهاب البيولوجي والجرثومي في الإضرار والفتك ببني البشر، فيقول:" تكره المحاربة بقطع الأشجار وتسليط الماء، والإحراق، وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها، والإغارة على العدو ليلاً، وقد يحرم بعض ذلك لعنوان ثانوي".[2] واعتماداً على قاعدة:" الأهم والمهم يؤكد على أن لا تستخدم مثل هذه الأساليب من قبل المسلمين والتي تؤدي بدورها إلى الإضرار بسمعة الإسلام والمسلمين فيقول:" تجوز محاربة أعداء الإسلام بأنواع المحاربة

---

(1) هشام منور، المعالجة الفقهية الحديثة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، جريدة الوقت، العدد:(٥٤٠)، الثلاثاء ١ من شعبان ١٤٢٨ هـ - ١٤ من أغسطس ٢٠٠٧ م.

(2) المسائل الإسلامية: فتاوى الإمام / محمد السيد محمد الحسيني الشيرازي " باب الجهاد " ، مسألة " ٢٢٣٩ " صـ ٤٣٩.

الحديثة، لكن اللازم مراعاة سمعة الإسلام والمسلمين أيضا بأن لا يفعل شيء يكون ضرره أقرب من نفعه". (3)

٥- **ويقول د / على حيدر:** فالدين الإسلامي يحرم استخدام هذا النوع من السلاح لإهلاك البشر، ووضع العديد من القوانين والأسس العلمية الصحيحة التي تسهم بشكل رئيسي للحد من استخدام الميكروبات - الأسلحة البيولوجية - في الحروب باعتبار أن هذا النوع من الميكروبات تعمل على تدمير الإنسان والبيئة، كقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾.(1)(2)

٦- **ويقول د/ محمد الدسوقي:** الإسلام يقف موقفا مناهضا من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيماوية والجرثومية، فهو يحرمها تحريما قاطعا، ولا يبيح استخدامها في الحروب؛ لأنها تدمر الحياة ولا يسلم من آثارها المهلكة لا المنتصرون ولا المنهزمون، وأن الأدلة التي استدل بها المجيزون للتخريب لا تسلم لهم، وتؤكد أن الحرب الإسلامية لا تعرف هدماً ولا قطعاً للشجر، اللهم إلا إذا كان لا مناص من ذلك، فيكون قطع الشجر وتخريب العمران مقصورا على الضرورة، وليس الأصل في الحرب التخريب والهدم والدمار.(3) ولأن استخدام مثل هذه الأسلحة يخرج بالحرب عن هدفها المشروع، وهو رد الاعتداء وتأمين الدعوة. فالإسلام يدعو إلى القتال في سبيل الله دون تجاوز الحد، واستخدام

(3) موسوعة الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي، " كتاب الجهاد "، المحاربة بالأسلحة الحديثة صـ ١٩٢، مسألة : (٦١)، صـ ٤٧ .

(1) سورة البقرة: الآية ٢٠٥ .

(2) د/ على حيدر، الأنثراكس- الجمرة الخبيثة - بين التشخيص والعلاج، مجلة النبأ، العدد: (٦٦)، سنة ١٤٢٣ هـ .

(3) أ.د / محمد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ م.

الأسلحة غير التقليدية - أسلحة الدمار الشامل - يعتبر اعتداء، والاعتداء منهي عنه صراحة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.(4)، فإن قوله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ نهي عن مجاوزة الحد في القتال ؛ لأن مجاوزة الحد في القتال تحوّله إلى اعتداء لا رد الاعتداء، واستخدام أسلحة الدمار الشامل وما يشبهها في الإبادة الجماعية اعتداء، والاعتداء منهي عنه، وقد تأكد النهي بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فنظرة الإسلام إلى الحرب نظرة تتسم بالسماحة والفضيلة، فلا يستخدم فيها من الأسلحة إلا ما يؤدي إلى تحقيق الهدف دون مجاوزة الحد. (5)

الرأي المختار : بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء أرى أن القول بعدم جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل إلا في حالة الضرورة هو الأولى بالقبول، وأن ذلك مرجعه إلى الحاكم وولي الأمر؛ لأن أمر الحرب والقتال موكول إلى رئيس الدولة وولي أمر المسلمين، وعلى عامة الشعب طاعته في ذلك .(6)

(4) سورة البقرة: الآية: ١٩٠

(5) د / عبد العليم محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، صـ ٣٥٢ وما بعدها .

(6) المغني لابن قدامة ١٦٦/٩، كشاف القناع ٤١/٣.

الفصل الثالث

دفع مخاوف الغرب من امتلاك المسلمين للتكنولوجيا النووية والكيمائية والبيولوجية

كثيراً ما يتشدّق الغرب بأن دين الإسلام دين حرب وإبادة، وأنه انتشر بقوة السيف، وأن المسلمين دعاة حرب لا سلام، وأنهم محور الشر والإرهاب، ولهذه الأسباب هم في سعي دائم إلى إضعاف الأمة الإسلامية، وعدم تمكينها من امتلاك التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في المجال العلمي والعسكري، ولدفع مخاوف الغرب ودفع هذه الافتراءات، كان لابد من بيان أهداف الحرب في الإسلام، وبيان أن امتلاك العرب والإسلام للتكنولوجيا السلمية أو العسكرية لا يعني استخدامها ضد الغرب، وأن الحرب في الإسلام دفاعية ليست هجومية، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام العادل، وأن الإسلام دين يحترم العهود والمواثيق، وأنه بريء من تهمة الإرهاب والاعتداء غير المبرر على الآخرين، **وذلك بالتفصيل في المباحث التالية:**

المبحث الأول

أهداف الحـــرب في الإسلام

إن امتلاك العالم العربي والإسلامي للتكنولوجيا النووية أو الكيميائيـة أو البيولوجية لا يعني بالضرورة استخدامها ضد الغير، طالما أن الغير لا يهاجم المسلمين، ولا يعتدي على أراضيهم ومقدساتهم، ولا يطمع في ثرواتهم، حيث إن الحرب في الإسلام لا تقوم إلا لأهداف نبيلة وأغراض سامية، **تتمثل فيما يلي:**

الهدف الأول: رد العدوان والدفاع عن الأوطان: [1]

والدليل على ذلك :

١- قول الله ﷻ:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّـهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[2] فهذه الآية دليل على عدم جواز الاعتداء على الغيـر فـي الحرب وأن المسلمين لا يحاربون إلا مَنْ حاربهم، فقد وجّهـت الآيـة الأمـر بالدفاع للذين يقاتلوننا مبتدئين، ثم نهت عن الاعتداء نهياً لا يقبل النسخ، لأنـه مظروف بعلة لا تقبل النسخ، وهي أن الله ﷻ: ﴿ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وما كان ليحبهم قط، على أن أول جملة في هـذه الآية وحدها كافية في مقصودنا، لأنها بطريق المفهوم في قوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ تدل على أن المقصود من يقاتلنا لا مـن يسالمنا، حتى في أثناء القتال نهى عن الاعتداء بقتل من لا يقاتل من النوعيات المحظور قتالها، كالنساء والصبيان والمرضى والشيوخ، أو من ألقـى السـلم وكف عن الحرب، وغيرهم من المدنيين غير المحاربين. [1]

(1) وهو رأي الجمهور من الفقهاء، وإن كان هناك من يرى أن الهدف من الحرب والقتال هو الكفر .
(2) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.
(1) تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا ١٦٨/٢ .

٢- ما روي عن يحي بن يحي الغساني قال: " كتبت إلى عمر بـن عبـد العزيز أسأله عن قوله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّـهِ الَّـذِينَ يُقَـاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: فكتب إليَّ أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم " .[2]

٣- وأيضا: روي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما –: ﴿ وَقَـاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكـف يده عنكم فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم .[3]

٤- وأيضا: لم يكن غزو العرب للبلاد الفارسية والرومية بهدف العـدوان، وإنما كان الهدف رد الاعتداء ودفعه عن المسلمين ونشر العدل والسلام.[4]

٥- وأيضا: فإن جميع غزوات النبي ﷺ، سواء أكانت في الداخل أم الخارج كانت لصد عدوان واقع على الإسلام والمسلمين، أو بصدد أن يقع علـيهم، فقد وقف الأعداء من الدعوة موقف العداء، وتفننوا في إيقاع الأذى وألـوان العذاب بالمستضعفين من المؤمنين، حتى إن النبي ﷺ لم يسلم من أذاهم، بل وصل بهم الأمر أن باشروا معهم أبشع صور القتل، كما حدث للشهيدة سمية أم عمار بن ياسر وغيرها ممن أعلن إسلامه.[5]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء، وقرروا أن مناطه الاعتداء، فلا يقتل شـخص لكفـره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو على الإسلام، رغم ذلـك قـرر بعـض

(2) تفسير الطبري ١٩٠/٢.
(3) المصدر السابق.
(4) د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي، الجهاد في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية صـ ٤٦، رسالة دكتوراه ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م.
(5) السيرة النبوية لابن هشام ١٧٠/١.

الشافعية أن سبب القتال هو الكفر رغم النصوص القطعية التي لا تقبل التأويل".[6]

وقد دعا شيخ الأزهر: إلى تصحيح الكثير من المفاهيم الدينية المغلوطة عن الإسلام في الغرب وخاصة فكرة الجهاد، مشيراً إلى أن: " الجهاد شُرِع للدفاع عن النفس والعرض، وليس لتهديد الآخرين أو الاعتداء على الأبرياء".[1]

الهدف الثاني: حرية العقيدة وتأمين الدعوة:

والدليل على ذلك :

قوله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[2]، فالإسلام هو المسئول عن توفير الحرية لجميع العقائد المخالفة ما دام أهلها مؤدين لشعائرهم الدينية من غير تدخل في الديانات الأخرى، ومن المؤكد أن المسلمين لم يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، والدليل على ذلك هو بقاء الأقليات الإسلامية التي تعيش بين غير المسلمين على دينهم، فلو كانوا دخلوا الإسلام تحت الإكراه والتهديد لارتدوا، وأيضا بقاء الأقليات غير الإسلامية التي تعيش بين المسلمين من عهد الفتح الإسلامي إلى يومنا هذا على دينهم، فلو كان الإكراه على الإسلام جائزاً لحملهم المسلمون على إعلان إسلامهم بالقوة، ولم يتركوهم آمنين يؤدون شعائرهم بكل حرية. لكن حينما يساء استعمال هذا الحق - وهو حرية العقيدة - ويقصد به الكيد للإسلام والنيل من مقدساته، وعدم المحافظة على نظامه، والتطاول على الإسلام والمسلمين ونبي الرحمة ﷺ، فإن ذلك يكون نذير شر

(6) المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: (١٤) ، صـ٩ -١١، سنة ١٩٥٨م.
(1) شيخ الأزهر، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، جريدة الشرق الأوسط الدولية، الثلاثاء ١١ من شعبان ١٤٢٧هـ - ٥ من سبتمبر ٢٠٠٦ م، العدد: (١٠١٤٣) .
(2) سورة البقرة: من الآية: ١٩٣.

وفتنة، ويكون لزاما على المسلمين في هذه الحالة التدخل، لحسم الأمر وحماية العقيدة بجميع الوسائل التي تؤدي إلى ذلك.[3]

الهدف الثالث : نصرة المظلومين والمستضعفين :

والدليل على ذلك :

١- قوله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّـالِمِ أَهْلُهَـا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾.[4] ففي الآية - الكريمة - حث على الجهاد والتدخل؛ لإنقاذ المستضعفين ومنع سيطرة الأقوياء عليهم، وإبعادهم عن أيدي الذين يَسُومُونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن دينهم، ويحرمونهم من أداء شعائرهم.[1]

٢- وقوله ﷻ : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾.[2]، فقد بينت الآية - الكريمة - أن على المسلمين إعانة المظلومين والمستضعفين من المسلمين والانتصار لهم من الظالمين أينما كانوا، فإعانتهم بالحرب والمال لاستنقاذهم فرض على المسلمين.[3]

الهدف الرابع : تأديب ناكثي العهود والاتفاقيات:

فقد أباح الإسلام الحرب عقوبة لنقض العهد أو الاتفاقيات التي تبرم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، والدليل على ذلك قوله ﷻ:﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُـمَّ

(3) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام صـ٩٢ وما بعدها، د/محمد البنهاوي، مرجع سابق صـ٤٤ وما بعدها.
(4) سورة النساء: الآية: ٧٥.
(1) تفسير القرطبي ٢٧٩/٥.
(2) سورة الأنفال: من الآية: ٧٢.
(3) تفسير القرطبي ٥٧/٨، تفسير ابن كثير ٣٣٠/٢.

يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾.[4]، فقد دلت هذه الآيات أن من نقض العهد استوجب العقاب، لكن يتوقف ذلك على إعلام الناقض بأننا نقضنا عهدنا معه بناء على نقضه، وهذا من معجز ما جاء في القرآن - الكريم - حيث لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه.[5] وقوله ﷻ: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.[6] ففي الآية دلالة على أن أهل العهد والاتفاقيات إذا نكثوا عهدهم وخالفوا شيئا مما عوهدوا عليه ، فقد نقضوا العهد، وذلك يستوجب قتالهم، جزاء نقضهم للعهد والاتفاق .[7]

مما سبق يتضح لنا: أن الغاية والغرض من الحرب في الشريعة الإسلامية لا تعدو أن تكون لتحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم، وإذلالهم وتعذيبهم، ومنع الفتنة، ورد العدوان، ورفع الظلم عن المظلومين، وتأديب ناكثي العهود والمواثيق، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الإسلام أباح الحرب لتحقيق مكاسب مادية أو لغرض السيطرة والاستعباد .[1]

هذا: والإسلام لا يجيز الحرب إلا في الحالات التي سقناها، وما عداها يعتبر جريمة لا يقرها الإسلام، ومن ثم فالإسلام سبق أوربا في وضع الهدف والغاية

(4) سورة الأنفال: الآية: ٥٦- ٥٨ .
(5) تفسير القرطبي ٣١/٨ وما بعدها.
(6) سورة التوبة: الآية: ١٢.
(7) أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣.
(1) أ.د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي صـ٤٦، أ.د/ عبد المطلب حمدان، الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: (٣١)، صـ٢٥ وما بعدها، مجلة الجندي المسلم، العدد: (١١٧)، بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٤م.

من الحرب، حيث يعترف الفقيه الأوروبي فيتوريا: بأن للإسلام السبق في هذا المضمار، حيث أُخذ عنه فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة، أي الحرب المشروعة وغير المشروعة، وأن مبدأ إعلان الحرب وعدم المباغتة مبدأ إسلامي نقله فيما بعد فقهاء القانون الأوربي عن الإسلام.[2]

فطالما أن الغرب يحترم عقيدتنا ولا يقف في وجهها، ولا يظلم الأقليات الإسلامية التي تعيش بينهم ويعطيهم الحرية لأداء شعائرهم، ويعاملهم كما يعامل الإسلام الأقليات منهم التي تعيش بيننا ، فلماذا الخوف من الإسلام والمسلمين، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وليعلم الغربيون أن الإسلام يرفض الحرب التي تثيرها عصبية الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة، ويرفضها إذا شُنت بقصد الإكراه على الدين، أو بقصد جرّ المغانم وامتصاص ثروات الشعوب، وليس في الإسلام ما يبيح المذابح الوحشية كما هو حاصل من الأعداء ضد المسلمين.[3]

ولنا أن نقارن بين هذه الأهداف النبيلة للحرب في الإسلام وما تشنه الأمم الأخرى من الحروب لتحقيق الأطماع السياسية، والسيطرة على مقدرات الشعوب، ونهب خيراتها فكلها أطماع مادية وحسابات سياسية.

(2) المستشار / علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام صـ ٢٣٩، د/ عبد العليم محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام صـ ٢٧٨.
(3) سعيد كاظم العذاري، سماحة الإسلام وحقوق الأقليات في مدرسة أهل البيت - عليهم السلام -، صـ٦، إصدار: مركز الرسالة، سلسة المعارف الإسلامية.

المبحث الثاني

الإسلام دين سلام

الإسلام دين الرحمة والمسامحة والعفو، ودين التآلف والوئام والتعاون، دين السلام، حيث دعا إلى السلم في كافة أحواله، واعتبر الحرب من إغراء الشيطان.[1]

والأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم الدائم، وهو ما قرره الإسلام نصا وتطبيقا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، والدليل على ذلك :

من الكتاب :

قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾.[2]، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾.[3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.[4] فقد دلت هذه الآيات على أن الأعداء إذا مالوا إلى المسالمة وهى طلب السلامة من الحرب قُبِل ذلك منهم، حيث جاء الأمر في الآية بقبول السلم، طالما جنحوا إليه وارتضوه في علاقتهم بالمسلمين.[5]

---

(1) الشيخ/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، صـ ٤٨-٥٢، سعيد كاظم العذاري، سماحة الإسلام وحقوق الأقليات صـ٢٢.

(2) سورة البقرة: الآية: ٢٠٨ .

(3) سورة النساء: من الآية: ٩٠.

(4) سورة الأنفال: الآية: ٦٠ .

(5) أحكام القرآن للجصاص ٣١٣/٢ ، ١٠٣/٣ .

ومن السنة:

١- ما رواه البخاري تحت باب لا تمنوا لقاء العدو: عن سالم مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت كاتبا له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية[6] فقرأته، فإذا فيه: (أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي العدو فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).[7]، ورواه مسلم تحت باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر ثم اللقاء: عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا).[1] فقد نهى النبي ﷺ عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، إلا إذا قام السبب وتوفر الداعي إلى ذلك، وحيث نهى النبي عن اللقاء، فالبدء بالقتال من باب أولى.

يقول الإمام ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر.[2]

وقال الإمام ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمن أن تكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة .[3] فقد أمر النبي ﷺ بترك التمني للقاء العدو، لما فيه من التعرض للبلاء.[4]

---

(6) الحرورية: بفتح الراء طائفة من الخوارج، وبالمد والقصر موضع قريب من الكوفة. ينظر: عون المعبود ٢١١/٧.

(7) صحيح البخاري ١١٠١/٣.

(1) صحيح مسلم ١٣٦٢/٣ .

(2) فتح الباري ١٥٦/٦، عون المعبود ٢١١/٧ .

(3) المصدر السابق ١٥٧/٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٠٠/٢، فيض القدير ٣٨٨/٦ .

(4) فتح الباري ١٩٠/١٠، شرح الزرقاني ٢٩٧/٤ .

٢- أن الحروب التي خاضها النبي ﷺ ضد الأعداء في الداخل والخارج كانت للدفاع ورد الاعتداء، وهذا يؤكد أن الأصل في الإسلام السلام، لأنه لو كان الأصل هو الحرب لهاجمهم النبي ﷺ ولم يحدث ذلك .

٣- أن النبي ﷺ كان يبعث سفراءه ورسله إلى رؤساء وملوك وأمراء الدول يدعوهم للدخول في الإسلام، فَكُتُب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر في سيرته ﷺ فهو لم يبدأ أحداً بقتال وإنما كان يبعث البعثات.

فقد أرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والمنذر بن ساوى، وملك عمان، وصاحب اليمامة هوذة بن علي، والحارث الغساني، وغيرهم من الرؤساء والملوك والأمراء، فلو كان الأصل في الإسلام هو الحرب لا السلم، لما أرسل إليهم النبي ﷺ الرسل والرسائل ولبعث إليهم جيوشه، وحيث لم يفعل ذلك، فدل ذلك على أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب.[5]

ومن الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان، فقد قال الكمال بن الهمام: " وما أظن حرمة قتل النساء والصبيان إلا إجماعا ".[1] وهو ثابت بالسنة الشريفة، حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك .

واتفق الجمهور أيضا: على حرمة قتل الرهبان، والشيوخ، والعميان، والزمنى، والعجزة، والأُجَراء، والفلاحين، والرعاة؛ لأنهم ليسوا من المحاربين، بل هم من المدنيين الذين حرم الإسلام قتلهم، إلا إذا شاركوا في الحرب ولو

(5) انظر كتب ورسائل النبي ﷺ إلى الرؤساء والملوك والأمراء، فتح الباري ١٢٧/٨ وما بعدها، تحفة الأحوذي٤١٤/٧ وما بعدها، رسالة القتال لابن تيمية صـ ١٢٥.

(1) شرح فتح القدير ٤٥٢/٥.

بالرأي والمشورة، ولو كان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب لما نهى الإسلام عن قتل هؤلاء، فدل ذلك على أن الأصل في العلاقات هو السلم.[2]

ومن المعقول :

أن الإسلام يحترم حرية العقيدة احتراما كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، حيث إن الإكراه والقهر لا يمكن أن يكون طريقا لفرض الدين في النفوس؛ لأن الدين أساسه الإيمان والاعتقاد، لأن من لم يعتقد الإيمان بقلبه فهو باق على كفره، وما كان طريقه الإيمان والاعتقاد الداخلي فطريقه الحجة والبرهان، لأن الدين أساسه القناعة، ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام لم ينتشر إلا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان كما يدعي المدعون .[3]

قال ﷻ: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾.[4]، فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان مسلماً، فقال للنبي ﷺ: " ألا أستكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيهم ذلك "[5]، **وجاء أيضا:** أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله أيدخل بعضي النار، وأنا انظر إليه فخلاهما".[1]

(2) شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ وما بعدها، شرح السير الكبير ١٤١٥/٤، بدائع الصنائع ١٠١/٧، المبسوط للسرخسي ٦/١٠، المدونة ٤٩٩/١ وما بعدها، الفواكه الدواني ٣٩٨/١، منح الجليل ١٤٥/٣ وما بعدها، الأم ٢٥٢/٤ - ٢٥٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٩/٤، تحفة المحتاج ٢٤٠/٩ وما بعدها، السياسة الشرعية صـ ١٦٥، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨، المغني ٢٤٩/٩ وما بعدها، المحلى بالآثار ٣٤٧/٥، البحر الزخار ٣٩٧/٦.

(3) المغني ٣٠/٩، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، صـ ٧٣، الشيخ/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام صـ ٢٨ وما بعدها .

(4) سورة البقرة: من الآية: ٢٥٦ .

(5) تفسير ابن كثير ٣١٢/١، فتح القدير للشوكاني ٢٧٦/١ .

(1) تفسير البيضاوي ٥٥٧/١ .

يقول الإمام ابن كثير: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته، دخل فيه على بيِّنة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها.[2] فهذا من أكبر الأدلة على تسامح الإسلام مع أصحاب الديانات الأخرى وأن السلام وحرية العقيدة هو هدفه الأسمى .

أما الذين يقولون إن الإسلام دين حرب، فما استدلوا به لا يسلم من النقض والرد عليه.[3] وأما عبارات الفقهاء في ذلك فإنها ليست حجة على أحد ولا دليل عليها من كتاب أو سُنَّة.[4] ولعلّ الذي حملهم على قولهم هذا ما رأوه من واقع الدول المعادية للإسلام والتي دأبت على مناوأة المسلمين وشن الحملات المتوالية عليهم، والاعتداء على أوطانهم رغبة في استئصالهم.[5]

يرى الدكتور / وهبه الزحيلي : أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم لا الحرب، وأن ما قرره الفقهاء من جعل الحرب هي الأصل كان بألحاظ الحرب القائمة فعلا في الصدر الأول للإسلام وما تلاه، وليس بلحاظ الدليل القرآني والتشريعي القاطع الدلالة على أن الأصل هو السلم حتى يكون اعتداء " .[6]

---

(2) تفسير ابن كثير ٣١١/١ .

(3) لمعرفة هذه الأدلة والرد عليها انظر: د / عبد العليم محمدين العلاقات الدولية في الإسلام ، صـ ١٥٥ - ١٧٠.

(4) الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية صـ ٧٦ وما بعدها .

(5) د / عبد العليم محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام صـ ١٧٠ .

(6) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د / وهبه الزحيلي صـ ٥٥، ٦٣، ٧٤، ١٣٥، ١٧٢، ١٩٤، ٧٣٩ .

ويرى السيد محمد حسين فضل الله: " أن الجهاد مشروع في نطاق شروطه الشرعية، ولذا فإننا لا نستطيع اعتباره أصلا يحتاج إلى الرخصة ....، ثم يقول: فربما كانت الفكرة الأكثر قربا للإسلام هي اعتبار السلم أصلا، لتكون الحرب قضية طارئة تخضع لمبرراتها، ولهذا ترجع إليه كلما زالت المبررات ، أو ربما كانت قضية السلم والحرب خاضعة لمصلحة الإسلام والمسلمين ، فليس أحدهما أصلا ليكون الآخر أثراً طارئا ".[7]

وأيده في ذلك السيد سعيد كاظم العذارى، حيث قال : " والصحيح إنه لا أصالة لأي منهما - الحرب أو السلم - فلا أصالة للسلم على حساب الحرب، ولا للحرب على حساب السلم؛ لأن كلا من السلم والحرب أصل في موضعه وظروفه، وأصل على طبق المصلحة الإسلامية العاجلة والآجلة المترتبة عليه ، في الظروف التي يمكن للسلم أن يحقق النتائج الإيجابية للإسلام وللمسلمين يكون أصلاً في التعامل، فإذا انقلب السلم إلى موقف ضعف أو حالة خطر على الإسلام والمسلمين كانت الحرب هي السبيل المشروع لتحقيق الأهداف ".[1]

والذي يبدو: أن القول بأن قضية السلم والحرب خاضعة لمصلحة المسلمين هو الأولى، لأن السياسة في الحرب مرجعها إلى رئيس الدولة وولي الأمر فهو الذي يستطيع أن يقرر حالة السلم والحرب حسب ما يراه من تصرفات العدو، وحيث إن أمر الحرب والجهاد موكول إلى أمر رئيس الدولة واجتهاده ، فيلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .[2]

هذا : وإذا كان الإسلام دين سلام فهذا لا يعني الاسترخاء وإلغاء القوات المسلحة وألا تكون الدولة على أهبة الاستعداد؛ لأن السلم المسلح أقدر على منع

---

(7) محمد حسين فضل الله، الإسلام ومنطق القوة ، صـ ٢٢١ - ٢٢٤.

(1) السيد سعيد كاظم العذارى، سماحة الإسلام وحقوق الأقليات ، صـ ٢٢ .

(2) المغني لابن قدامة ١٦٦/٩ .

الغدر والخيانة والخداع، وأن امتلاك أسلحة الدمار الشامل اليوم في ظل استعراض قوى الدول المالكة لهذه الأسلحة، يعني حفظ السلام وحفظ توازن القوى بين الدول، فلا تجرؤ دولة على مهاجمة دولة أخرى تعلم أن لديها من القوة ما لديها ، ويجعلها تحترم العهود والمواثيق .[3]

يقول د/ محمد طه بدوي: إن السلام بمفهومه الأخلاقي والجمالي ليس من عالم العلاقات الدولية .[4]

(3) أ.د/ عبد العزيز خياط، وزير الأوقاف السابق، الأردن، الإسلام دين السلام، المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، الإسلام والقرن الحادي والعشرون، يوليو ١٩٩٨م.

(4) د/ محمد طه بدوي، فروض علمية في تفسير علاقات الحرب والسلام صـ٦٢ .

المبحث الثالث

الإسلام دين يحترم المعاهدات

مفهوم المعاهدة في اللغة: المعاهدة: مفرد جمعها معاهدات، وهى مفاعلة من العهد، والعهد: هو الأمان، والمعاهدة: ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين.[1] أو هي: اتفاق بين دولتين أو أكثر، لتنظيم علاقات بينهما.[2]

وفى الاصطلاح : هي الصلح على ترك القتال.[3]، أو هي: العقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة .[4]

والأصل في المعاهدات: الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله ﷻ: ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.[5]، وقوله ﷻ : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.[6]

ففي الآية الأولى : دلالة على مشروعية المعاهدة مع الأعداء، حيث جاء الخطاب موجها إلى الرسول ﷺ وأصحابه، لأنه ﷺ كان المتولي للعقود والمعاهدات هو وأصحابه، وعليه فإذا عقد رئيس الدولة أو إمام المسلمين أمراً لما يراه من المصلحة لزم جميع الرعايا.[7]

(1) المعجم الوجيز صـ ٤٣٩ .

(2) المعجم الوسيط ٢٥٧/٢ .

(3) بدائع الصنائع ١٠٨/٧ .

(4) الإنصاف ٢١١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٥٥/١، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٩.

(5) سورة التوبة: من الآية: ١.

(6) سورة التوبة: الآية: ٤ .

(7) تفسير القرطبي ٦٣/٨ .

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية: فقال بعضهم: هي لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له الأربعة أشهر، وهذا أحسن الأقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله -.[8]

وفي الآية الثانية: دعوة إلى احترام العهد والمحافظة عليه وإتمام مدته، طالما أن الذين أبرم معهم العهد محافظين على شروطه وبنوده، ولم يصدر منهم ما ينقضه، فهذا أمر من الله لرسوله ومن بعده بالوفاء بالعهد لمن بقي على عهده.[1] وهذا دليل على جواز إبرام المعاهدات والاتفاقيات أيا كان موضوعها، ما دام فيه مصلحة للمسلمين، وإذا كان هذا مع من يناصب العداء للمسلمين، فمع من لم يحدث منه ذلك من باب أولى.[2]

ولأن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم، فالمعاهدات إما لإنهاء حرب عارضة والعودة إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء إلا أن يكون نقضا للعهد.[3]

ومن السنة:

فقد عقد الرسول ﷺ معاهدات سلمية عديدة اقتضتها حاجة ومصلحة الدولة الإسلامية منها:

١- صلح الحديبية في العام السادس للهجرة وتعد أشهر المعاهدات التي أبرمها رسول الله ﷺ، وقد كان من نتائجها استقرار الأمان والسلام للطرفين.[4]

٢- معاهدة الرسول ﷺ مع يهود "فدك" [5] بعد حصار خيبر وهزيمتهم.[6]

---

(8) تفسير ابن كثير ٢/٣٣٢ .

(1) تفسير القرطبي ٨/٧١.

(2) د / عبد العليم محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام صـ٥١٥ وما بعدها.

(3) الشيخ/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام صـ٧٥.

(4) انظر ذلك في صحيح البخاري ٢/٩٧٧ وما بعدها، صحيح مسلم ٣/١٤٠٩.

٣- معاهدة الرسول ﷺ مع يهود "تيماء" [7] ، بعد علمهم بخبر خيبر وفدك، وغيرهما من قرى اليهود.[8]

٤- معاهدة رسول الله ﷺ مع يهود نجران[9] مراعاة لمصلحة المسلمين.[10]

ومن فعل الصحابة:

١- تجديد سيدنا أبي بكر المعاهدة لأهل نجران بعد وفاة النبي ﷺ.[1]

٢- المعاهدة التي تمت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وبين أهل أرمينية[2] على أن نؤمّنهم على أموالهم وأنفسهم وملتهم، وأن يعينونا في القتال إذا احتجنا إليهم.[3]

٣- المعاهدة التي تمت بين سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وبين أهل النوبة.[4]، وذلك على وضع القتال بيننا وبينهم، وعلى بعض العلاقات والمبادلات الاقتصادية المشتركة العادلة.[5]

---

(5) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، فُتحت صلحاً سنة سبع هـ. معجم البلدان ٤/٢٣٨.

(6) تاريخ الطبري ٢/١٣٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت.

(7) تيماء: بُلَيّد من أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق والأبلق. معجم البلدان ٢/٦٧.

(8) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٥٥.

(9) نجران: ناحية بين اليمن وهجر، وقيل هي: موضع على يومين من الكوفة. ينظر: معجم البلدان ٥/٢٦٩، عون المعبود ٩/٢٥٣.

(10) البداية والنهاية لابن كثير ٥/٥٥.

(1) تاريخ الطبري ٢/٢٩٥.

(2) أرمينية: بلد معروف، وهي اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، والنسب إليها أرمنيّ، وسميت بذلك نسبة إلى أرمينيا بن لنطا بن أومر بن يافت بن نوح، فهو أول من نزلها وسكنها. ينظر: معجم البلدان ١/١٦٠.

(3) تاريخ الطبري ٢/٥٤٠ وما بعدها.

(4) النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، وكان أهلها من النصارى، وقد صالحهم سيدنا عثمان على أربعمائة رأس في السنة. ينظر: معجم البلدان ٥/٣٠٩.

(5) فتوح البلدان، للبلاذري صـ٢٣٨.

ومن المعقول:

أن مصلحة المسلمين قد تدعو إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات التي تجرّ النفع للمسلمين وكل ذلك جائز، والمعاهدة تعتبر جهاد معنى ما دام في إبرامها خير ومصلحة للمسلمين واستقرار السلام والأمن بين الدولة.[6]

هذا: وقد ذهب جمهور الفقهاء:

إلى جواز عقد المعاهدات والاتفاقيات على ترك الحرب مدة مطلقة أو مقيدة.[7]؛ لأن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب فقد كانت أغلب معاهدات النبي ﷺ غير مقيدة بوقت، فقد صالح وعاهد بني نجران صلحا مؤبداً، وكذا غيرهم.[8]

هذا : وإذا كان العُرف قد جرى في عصرنا أن تكون العهود والمواثيق الدولية مطلقة غير مقيدة بمدة محددة، فلا بأس أن نلتزم بذلك، خصوصا إذا كانت أغلب معاهدات الرسول ﷺ مطلقة.[1]

كما يصح عقد المعاهدات والاتفاقيات على غير مال لأي من أطراف الاتفاق.[2]

هذا: وفي محاولة من الدول في العصر الحديث لحل المشاكل والمنازعات نشأت منظمة الأمم المتحدة بهدف تجميع دول العالم في مكان واحد حتى يتم تبادل وجهات النظر في القضايا بسهولة ويسر، وتتلخص أهدافها فيما يلي:

---

(6) تبيين الحقائق ٣/٢٤٥، د/ عبد العليم محمدين العلاقات الدولية في الإسلام صـ٥١٨.

(7) بدائع الصنائع ٧/١٠٧، ١٠٩، اللباب شرح مختصر الكتاب، للميداني صـ٣٦٩، شرح فتح القدير ٥/٤٥٦، التاج والإكليل ٤/٦٠٤، شرح مختصر خليل ٣/١٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦، الأم ٨/٣٨٦، أسنى المطالب ٤/٢٢٥، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٣٧، المغني ٩/٢٣٨، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٠.

(8) البداية والنهاية ٥/٥٥، زاد المعاد ٣/٦٣٤ وما بعدها .

(1) محمد النحاس ، التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين صـ٢٨٠ وما بعدها.

(2) شرح فتح القدير ٥/٤٥٥ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣/٢٤٦، المنتقى شرح الموطأ ٣/١٥٩، الذخيرة للقرافي ٣/٤٤٩، الأم ٤/١٩٩، المغني ٩/٢٣٩.

١- صون السلم والأمن الدوليين. ٢- تنمية العلاقات الودية بين الأمم.٣- تحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز حقوق الإنسان، وجعل هذه المنظمة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.[3]

ولا شك أن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يحقق بعض المصالح في بعض المجالات: والانضمام إليها يعد بمثابة توقيع معاهدة سلمية أو معاهدة عدم اعتداء مع الدول المنضمة إليها، ولا بأس بذلك إن كانت المصالح الإسلامية العليا تقتضي ذلك ويتهيأ بها دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وحماية الأقليات وقدرتهم على أداء كافة الشعائر والعبادات الإسلامية، فكل ما ينظم علاقة المسلمين بغيرهم جائز ما دام يحقق مصالح المسلمين ولا تخالف أحاكمه أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

هذا: وهناك أسباب كثيرة تجعل من الضروري وجود معاهدات وعلاقات مع الآخرين، مثل الدعوة إلى الإسلام، والرد على الاتهامات والأباطيل التي يطلقها أعداء الإسلام ضد الإسلام والمسلمين، بالإضافة إلى متابعة حركة التطور العالمية للاستفادة منها والأخذ بها، حيث لا تستطيع الدول الاستغناء عن ذلك في ظل الانفتاح العالمي الذي جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة.[5]

---

(3) موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وأيضا: مقاصد الهيئة ومبادئها، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، مادة : (١)، وانظر: محمد النحاس، التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين صـ٢٦٥.

(4) محمد النحاس، المرجع السابق صـ٢٧٧ وما بعدها.

(5) محمد النحاس، السابق صـ٢٨٤.

المبحث الرابع

الإسلام بريء من تهمة الإرهاب

كثيراً ما يخلط الغربيون المستشرقون بين الإسلام والإرهاب نتيجة الفهم الخاطئ لبعض معاني القرآن الكريم، وللرد على هؤلاء، كان لابد من بيان مفهوم الإرهاب، وموقف الإسلام منه على النحو التالي:

الإرهاب في اللغة:

يدور حول الخوف والفزع والرعب والتهديد.[1]، والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[2]

الإرهاب في الموسوعة الالكترونية:

عرفت الموسوعة الالكترونية الإرهاب بأنه: " استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين يستهدف مجموعات عرقية أو دينية أو حكومات أو أحزابا سياسية أو غيرها ".[3]

الإرهاب في الاتفاقية العربية :

لقد اعتمدت الدول العربية في وثيقة عُرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التعريف التالي للإرهاب وهو: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم في أبنائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر .....، ولا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك

---

(1) لسان العرب ٤٣٦/١ ، المعجم الوجيز صـ٢٧٩.
(2) المعجم الوجيز صـ٢٧٩.
(3) د/ حسن عزوزي، الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد: (٢٠٩)، سنة ١٤٢٦هـ صـ ١٢.

الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير لمبادئ القانون الدولي ".[4]

هذا: ولقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب، وحماية الدول والمجتمعات من شروره، وذلك من خلال حفظ الإنسان وحماية حياته وعرضه وماله و دينه وعقله، وهي

المقاصد الشرعية في الدين الإسلامي، وقد حذر الإسلام من تجاوزها، حيث قال ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.[1] فهذا توجيه من الله ﷻ يعم جميع البشر على وجه الأرض.[2]

هذا: وإذا كان الغرب يعتمد في اتهامه للإسلام بالإرهاب على بعض الآيات التي ورد فيها مصطلح الإرهاب، فإن المعنى الوارد في هذه الآيات لا ينطبق على الإرهاب المعاصر الذي يروّع الآمنين ويقتل الأبرياء، بل إن المراد به هو الردع والتخويف فالله ﷻ يقول: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[3][4] أي تخوفونهم حتى لا يفكروا في الاعتداء عليكم، ولا شك أن مفهوم الرهبة العسكرية أمر معروف ونافذ على مستوى الدول والجيوش النظامية، حيث إن الدولة التي لا يوجد عندها القوة العسكرية التي ترهب أعداءها تصبح دولة مستباحة الحمى.[5]

فالإرهاب لا انتماء له ولا جنسية فهو ظاهرة عالمية لا تخضع لدين معين ولا لدولة بعينها، ومن الظلم البين أن تلصق هذه التهمة بالإسلام والمسلمين. كيف

---

(4) المرجع السابق .
(1) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٩.
(2) موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب صـ ١١، الأمانة العامة – مكة المكرمة.
(3) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠ .
(4) د/ حسن عزوزي، الإسلام وتهمة الإرهاب صـ ١٤.
(6) المرجع السابق صـ١٤.

وكل المجتمعات الإسلامية، سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي يدينون الإرهاب ويقفون له بالمرصاد.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك : ما تقوم به رابطة العالم الإسلامي تجاه هذه القضية، فقد كانت ولا زالت تعقد المؤتمرات والندوات التي أعلنت وتعلن فيها باستمرار تحريم الإسلام للقتل، ومحاربته للإرهاب، ومن أبرز هذه المؤتمرات والندوات :

١- ندوة صورة الإسلام في الإعلام الغربي، شعبان ١٤٢٢هـ .

٢- مؤتمر مكة المكرمة الثاني، ذو الحجة ١٤٢٢هـ .

٣- الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التاسع للرابطة، شوال ١٤٢٢هـ .

٤- المؤتمر الإسلامي العام الرابع، محرم ١٤٢٣هـ .

٥- الدورة السابعة والثلاثون للمجلس التأسيسي للرابطة، محرم ١٤٢٣هـ .

٦- مؤتمر مكة المكرمة الثالث، ذو الحجة ١٤٢٣هـ .

٧- الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، رجب ١٤٢٤هـ، والذي أصدر فيه المجلس بيانين مهمين هما:

(أ) نداء مكة المكرمة لمواجهة الفكر المنحرف .

(ب) بيان بشأن أعمال الإرهاب الإجرامية وتحريمها في شريعة الإسلام .

هذا: وقد عممت رابطة العالم الإسلامي ما أصدرته هذه المؤتمرات والندوات والاجتماعات عبر شبكة إعلامية واسعة، شملت الصحف والمحطات التلفزيونية والإنترنت، بالإضافة إلى إسهام العديد من وكالات الأنباء الإسلامية والغربية في تعميم موقف الرابطة الذي يدين الإرهاب ويحرمه.[1]

(1) موقف رابطة العالم الإسلامية من الإرهاب صـ٥٢ ، ٥٣.

أبعد كل هذا يوصف الإسلام بأنه محور الشر وأنه منبع الإرهاب، وتتحالف الدول على إضعاف أهله وحرمانهم من كل مقومات التقدم والتقنية الحديثة في المجال السلمي والعسكري تحت أوهام وذرائع لا أساس لها من الصحة .

إن السبب الرئيسي في إشاعة التخوف والتوجس من الإسلام هو ازدياد وانتشار الإسلام داخل الأوساط والمجتمعات الغربية، فقد نشر الفاتيكان سنة ١٩٨٥م إحصائيات بيّن فيها لأول مرة أن عدد المسلمين فاق عدد الكاثوليك، وحسب هذه الإحصائيات فإن عدد الكاثوليك وقتئذ كان قد بلغ ٨٥٠ مليون نسمة، **مقابل ٨٦٥ مليون نسمة عدد المسلمين.**[2]

من جهة أخرى وحسب إحصائيات من مصادر غربية كان حجم التيار اليهودي المسيحي يمثل ٣١% ، والتيار الإسلامي يمثل ١٧% ، وفي سنة ٢٠٢٥م ستنخفض نسبة التيار اليهودي المسيحي إلى ٢٥% ، مقابل ارتفاع نسبة التيار الإسلامي إلى ٣٢%، أما توقعات نفس المصادر لآخر القرن الواحد والعشرين فتشير إلى أن نسبة التيار اليهودي المسيحي ستكون أقل من ٢٠% والإسلامي أكثر من ٤٠%، وهكذا يمكن القول بأنه بعد أربعة أو خمسة أجيال من الآن ستكون نسبة المسلمين أكثر من ٥٠% من سكان العالم.[3]

فالانتشار السريع والتواجد الإسلامي المكثف داخل الدول الغربية وتطلعهم إلى اقتحام المراتب العليا والمناصب الحساسة في بعض الدول كبريطانيا وبلجيكا هو الذي دفع الأصوليين من النصارى واليهود إلى بذل كل جهد لمقاومة تزايد وتنامي الإسلام في الدول الأوروبية، ولصق أي أعمال إجرامية إلى الإسلام

(2) د/ حسن عزوزي، الإسلام وتهمة الإرهاب صـ١٤٨ وما بعدها، الحرب الحضارية الأولى صـ١٤٧، نقلا عن، المهدي المنجرة .

(3) د/ حسن عزوزي، المرجع السابق، الحرب الحضارية الأولى صـ ٢٨٧، نقلا عن: المهدي المنجرة .

بقصد تخويف الناس منه حتى لا يقبلوا على اعتناقه، لكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن.[1]

نخلص من ذلك :

إلى أن القول بأن الإسلام دين إرهاب، ودين يدعو للحرب لا للسلام، هو مجرد افتراء الهدف من ورائه هو حرمان العرب والمسلمين من التقدم العلمي والتكنولوجي، والسعي الدائم لإضعاف العرب وحرمانهم من التفوق، سواء على المستوى العلمي أو الاقتصادي أو العسكري؛ ليظل العرب دائما تحت وطأتهم يستغلون خيراتهم ، ويجدون فيهم أرضا خصبة لتحقيق أهدافهم ومطامعهم، لأنهم يعلمون جيداً أن امتلاك هذه التكنولوجيا هو من أهم مقومات تحقيق التقدم والنمو، وأن امتلاك العرب لهذه التكنولوجيا سيجعل منهم قطبا دوليا، ويحدث تغيراً في التوازن الدولي، مما يعني إعادة رسم خريطة التوازنات الدولية، وهو ما يجعل دول العالم جميعا تتحد مهما كانت خلافاتها على ألا يحدث ذلك للعرب.[2]

يقول جوستاف لوبون الفرنسي: " وسيرى القارئ حين يبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام من النصارى الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوه من عدل الغالبين مما لم يروا مثله في سادتهم السابقين، ولِمَا كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل ".[3]

---

(1) د/ حسن عزوزي، الإسلام وتهمة الإرهاب صـ ١٥٠ وما بعدها.

(2) طلعت رميح، هل هناك اتفاق دولي لمنع العرب من امتلاك السلاح النذري ؟ ولماذا؟. www.alnoha.com .

(3) جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر صـ١٢٧.

ويقول توماس أرنولد: " ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأن السيف إذا كان يتمشى أحيانا لتأييد قضية الدين، فإن الدعوة والإقناع وليس القوة والعنف كانا هما الطابعين الرئيسيين لحركة الدعوة هذه ".[4]

ويقول ريغو نويت: " إنه من الحماقة أن تظن أن الإسلام قام بحد السيف وحده، لأن هذا الدين الذي يهدي للتي هي أقوم، يحرم سفك الدماء، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر".[1]

هذا : ونتساءل لماذا يسعى الغرب وأمريكا إلى إضعاف العرب وتقوية دولة المواجهة في المنطقة، ولماذا **يحرّمون** عليهم امتلاك التكنولوجيا المتقدمة، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن تخوفهم من الإسلام والمسلمين لا أساس له وأن ما يقال عن الإسلام والمسلمين كذب وافتراء؟ كيف تخافون من الإسلام والمسلمين وأنتم الذين تملكون زمام القوة وتتحكمون في المنطقة وتحركونها بأصابعكم؟. كيف تخافون من امتلاك العرب والمسلمين للتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية التي تحقق لهم الأمن والرخاء وأنتم الذين قمتم باستخدامها كسلاح ضد البشرية؟.

هذا والواقع يقول : إن الضعيف هو الذي يخاف من القوى، فنحن بما نمتلكه من أسلحة عفى عليها الزمان، لو خضنا حربا دفاعية في مواجهة الأسلحة الحديثة التي تمتلكونها والقادرة على إبادة المسلمين في دقائق، سوف نكون كالذي يحارب بالعصا في عصر الذرة أيعقل هذا؟.

---

(4) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، صـ ٨٨ ، ٤٤٥ ، ترجمة د/ حسن إبراهيم وزميله.

(1) محمد فرج ، العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صـ ١٥٠ .

وحتى نثبت للعالم أجمع أننا لا نسعى لامتلاك التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية لاستخدامها ضد أحد، ندعوا دول العالم إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل، وإظهار الشفافية والوضوح في هذه القضية، حتى يأمن الجميع على أنفسهم، فهو الحل الوحيد لوقف سباق التسلح وإخلاء العالم من أسلحة الدمار الشامل، وعندها لن يكون هناك ما يدعو إلى امتلاكها، حيث يعيش الجميع في سلام وأمان، ويعمل الجميع على اختلاف أوطانهم وديانتهم وألوانهم لما فيه نفع وخير البشرية.

بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

فقد جاء في البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها: " إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للخرق، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها.

كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة وتحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال.

فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير لأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة. وهو ينطبق على نحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاعات.

وبالنسبة إلى طابع الأسلحة النووية، فإننا نلاحظ أن المحكمة استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، فمن شان الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، على مدى مساحة واسعة جداً.

وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطراً جسيما على الأجيال المقبلة، وبناء على ذلك، فإن اللجنة الدولية ترى أن من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متمشيا مع القانون الدولي الإنساني.

إننا على اقتناع بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة بسبب آثارها المخربة. وتأمل اللجنة الدولية بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخما جديداً للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية ".[1]

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية:

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة: اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية، وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ من يوليو ١٩٩٦م، بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها .....، وإذا تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ من نوفمبر

(1) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد:(٥٣)، يناير /فبراير١٩٩٧م،صـ١٢٠-١٢١.

١٩٦١م، و(١٧/٣٣ باء)، المؤرخ ١٤ من ديسمبر ١٩٧٨م، و(٨٣/٣٤ زاي)، المؤرخ ١١ من ديسمبر ١٩٧٩م ، و(١٥٢/٣٥ دال) ،المؤرخ ديسمبر ١٩٨٠م، و(٩٢/٣٦ طاء) ، المؤرخ ٩ من ديسمبر ١٩٨١م.

وفي الجلسة العامة ٦٧ ، ٩ ديسمبر ١٩٩٧م، **اتفقت على ما يلي:**

المادة(١): تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة(٢): هذه الاتفاقية غير محددة الأمد.

المادة(٣): يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة (٣) أن تنضم إليها في أي وقت.[1]

هذا: وقد عقدت معاهدات عديدة للحد من استخدام وصناعة أسلحة الدمار الشامل منها ما يلي:.[2]

(1) انظر تفصيل ذلك في: A/50/979 & corri , a 52/309، المرفق الأول، – a/52/283 5/1997/644 ، المرفق، والوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق يوليو، وأغسطس، وسبتمبر ١٩٩٧م، الوثيقة 1997/644 / s ' A/51/218 ، المرفق، القرار د إ –٢/١٠، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ ، ١١١.

(2) انظر: إعلان سن بترز بورغ، المؤرخ ١١ ديسمبر ١٨٦٨م – ومؤتمر لاهاي ، ومؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ م، لمنع القنابل الانشطارية، والمعاهدة رقم ١٤ لاهاي سنة ١٩٠٧م ومعاهدات السلام في باريس، وبرتوكول سنة ١٩٢٥م، ومعاهدة ١٩٧٢ م، بخصوص الأسلحة الجرثومية والبيولوجية، وتصويت الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة على معاهدة منع تصنيع وإنتاج الأسلحة النووية وذلك في ١٢ من يونيو ١٩٦٨م.

اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية:

١- بروتوكول حظر استخدام الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، أو الوسائل البكترولوجية " البيولوجي"، الموقع عليه في جنيف في ١٧ من يونية ١٩٢٥ م.

٢- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكترولوجية " البيولوجية " ١٠ من إبريل ١٩٧٢ م، فقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية:

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمل أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر.

(ب) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيّاً كان منشؤها، أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ج) عدم مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية.

(هـ) تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بأنشطة أخرى ، استعداداً لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، والقيام بأي استعدادات عسكرية ، لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

(و) تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها .[1]

(1) د/ ممدوح عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين صـ ١٩٢ وما بعدها، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ www. Icrc . org / web /ara

هـذا: وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات التي تحظر صناعة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، إلا أنها لم تطبق بطرق عادلة، حيث تُطبَّق على الضعيف، أما القويّ فيضرب بها عرض الحائط.

الخاتمة

اللهم أنت القوي المتين، ونحن الضعفاء المضطرين، فكن ناصراً وعوناً لنا يا رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

نتائج البحث :

بعد العرض لهذا الموضوع الحيوي الهام ، نستطيع أن نخرج بعدة نتائج نذكر من أهمها :

١- إن الدولة الإسلامية لن يتحقق لها الأمن والاستقرار إلا إذا أخذت بكل أسباب التقدم والرقي، حتى تكون في مصاف الأمم المتقدمة.

٢- لا تناقض بين العلم والدين، فالدين يفرض العلم ويحث على التعرف على أسرار الكون، واستغلال ذلك في خدمة البشرية.

٣- يجب على الدولة أن تقوم بالإعداد العلمي الصحيح، لكي تفرخ الكوادر والخبرات التي تكون دفّة الدفع إلى الأمام.

٤- العناية بمراكز الأبحاث العلمية، وتوفير الميزانية الملائمة، لتحقيق التقدم في هذا المجال الحيوي الهام، حيث إن تطوير البحث العلمي والتكنولوجي هو الطريق الأمثل والآمن لتحقيق التقدم والتطور.

٥- على الدولة أن تحاول جاهدة أن تكون جاذبة للعقول المفكرة وتغيير سياسة طرد العقول المفكرة والمخترعة للخارج.

٦- القوة العسكرية وحدها لا تمثل تفوقا لأي دولة، بل لابد معها من القوة الاقتصادية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والدبلوماسية .

٧- الإعداد العسكري جزء لا يتجزأ من الحفاظ على الأمن القومي لأي دولة.

٨- امتلاك أسلحة الدمار الشامل واجب في ظل امتلاك دول المواجهة لهذه القوة التي تهدد الأمن القومي العربي.

٩- الهدف من امتلاك أسلحة الدمار الشامل هو ردع العدو، فلا يكون سببا للعدوان.

١٠- استخدام أسلحة الدمار الشامل، مرجعه إلى رئيس الدولة وولي الأمر، لأنه المنوط بالسياسة الحربية، والمصلحة والضرورة الداعية إلى ذلك.

١١- أهداف الحرب في الإسلام نبيلة وسامية، لا تهدف إلى استعمار أو غزو أو سيطرة على مقدرات الدول الأخرى.

١٢- الأصل في العلاقات الدولية هو السلام، حيث أمر الله بالجنوح إليه، وإن كان الأمر في ذلك مرجعه إلى مصلحة الدولة الإسلامية.

١٣- الإسلام دين يحترم العهود والمواثيق والاتفاقيات .

١٤- الإسلام بريء من تهمة الإرهاب، فالإرهاب لا جنسية له ولا دين فهو ظاهرة عالمية.

١٥- السلام لا يعني الاسترخاء عن إعداد القوة في شتى المجالات، حيث إن إعداد القوة واجب في السلم والحرب على حد سواء .

١٦- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١٧- السلام هو كل ما يحقق الأمن والأمان لجميع الدول والبلدان، وإن كان بالوسائل الحربية، ولكن بطريقة سلمية عن طريق إعداد القوة التي تحفظ الدول من اعتداء بعضها على بعض.

١٨- المنطق والعدل يقول إما أن يمتلك الكل لأسلحة الدمار الشامل أو يتجرد الكل، تحقيقا للعدل والمساواة.

والله أعلى وأعلم.....

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: عبد القادر فرحات حسونة، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الجصاص: أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ابن الجوزى: زاد المسير، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن الجوزى، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- سيد قطب: في ظلال القرآن، للشيخ سيد قطب، ط: دار الشروق .
- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن على الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت .
- الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ابن العربي: أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المالكي، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ .
- محمد رشيد: تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٢٧م .

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية .
- البخاري: صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الترمذي: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحارث: مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة، وزوائده، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح البكري، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن حبان: صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
- الخراساني: كتاب السنن، لأبي عثمان، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، لأبي الفتح، محمد بن وهب، الملقب: بابن دقيق العيد، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: مطبعة السنة المحمدية

- الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الحديث.
- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
- الطبراني: المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ .
- أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ابن ماجه : سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت .
- ابن المبارك: الزهد، لأبي عبد الله، عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العلا، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- مسلم: صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المناوي: فيض القدير، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، شرح الجامع الصغير للسيوطي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي ذكريا، يحي بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

الهيثمي: مجمع الزوائد، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة – دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ هـ .

رابعا: كتب اللغة والمعاجم :

الجرجاني: التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الحموي: معجم البلدان، لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار الفكر، بيروت .

الرازي: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت .

مجمع اللغة: المعجم الوجيز، إشراف: مجمع اللغة، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبع الثالثة .

المقرزى: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر الدين المقرزي، ط: دار الكتاب العربي.

المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام محمد بن عبد الرءوف المناوي، تحقيق: د / محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

ابن منظور: لسان العرب ، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .

خامسا: كتب قواعد الفقه وأصوله:

الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

السيوطى: الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

الشاطبى: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت .

ابن نجيم: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، وبهامشه غمز عيون البصائر، للحموي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

سادسا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

البابرتي: العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين، محمد البابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.

الخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد الخادمي، ط: دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٨هـ .

داماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدامادا أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ / أحمد بن يونس الشهير بالشلبي، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

السرخسي:

(أ) شرح سير الكبير ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، نشر: الشركة الشرقية للإعلانات .

(ب) المبسوط ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ .

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

الميداني: اللباب ، شرح مختصر الكتاب، للشيخ / عبد الغني الغنيمي الميداني، ط: دار السلام، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام: شرح فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .

(ب)كتب الفقه المالكي:

ابن الحاج: المدخل، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، ط: دار التراث .

الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد الخرشي، ط: دار الفكر.

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية .

الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف " بحاشية الصاوي على الشرح الصغير "، للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف، مصر.

عليش:

(أ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، ط: دار المعرفة، بيروت .

(ب) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

القرافي: الذخيرة، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

مالك: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية .

المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف، المعروف بالمواق، ط: دار الكتب العلمية .

النفراوي: الفواكه الدواني، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي، ط: دار الفكر.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

الأنصاري:

(أ) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي .

(ب) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط: المطبعة الميمنية .

الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية .

الرملي: حاشية الرملي الكبير على روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي .

الشافعي: الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت .

الغزالي: الوسيط، لأبي حامد، محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي، ط: دار إحياء الكتب العربية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

الماوردي: الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي الماوردي تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

النووي: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحي بن شرف النووي، ط: المطبعة المنيرية .

الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: دار إحياء التراث العربي.

الفتاوى الفقهية الكبرى، ط: دار الفكر، نشر: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

البلبيهي: السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البلبيهي، حاشية على زاد المستقنع للحجاوي، ط: الشركة المصرية للطباعة والنشر .

البهوتي:

(أ) دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(ب) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية .

ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم العاصمي النجدي، ط: مكتبة ابن تيمية .

الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفي بن سعد الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لأبي العون ، شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة، ط: دار إحياء التراث العربي .

المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم: المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر.

(و) كتب فقه الزيدية:

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن القاسم العنسي الصنعاني، ط: مكتبة اليمن.

ابن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي بن المرتضى ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

سابعا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

البلاذري: فتوح البلدان، لأحمد بن يحي البلاذري، ط: دار الكتب العلمية.

ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

الطبري: تاريخ الطبرى " تاريخ الأمم والملوك"، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي، إمام الجوزية وقيمها، ط: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية .

ابن كثير: البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

ابن هشام: السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، ط: دار الجيل، بيروت .

ثامناً: كتب حديثة ومتنوعة:

بدوي: فروض علمية في تفسير علاقات الحرب والسلام، د/ محمد طه بدوي، ط: جامعة بيروت العربية، بيروت ١٩٧٤ م .

البنهاوي: الجهاد في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي، مكتبة الرسائل بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

بيومي: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، ودراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، د/ عمرو رضا بيومي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

التسخيري: رسالة التقريب، العدد "٣٧" ، سنة ١٤٢٤هـ ، للشيخ / محمد علي التسخيري.

حسن إبراهيم وزميله: الدعوة إلى الإسلام، لتوماس أرنولد، ترجمة: د/ حسن إبراهيم وزميله، ط: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة .

حطاب: دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلات الشباب الاقتصادية في العصر النبوي، د/كمال توفيق حطاب ، ط : ٢٠٠٦م .

خلاف: السياسة الشرعية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط: دار الأنصار، القاهرة .

رابطة العالم الإسلامي: موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب، الأمانة العامة، مكة المكرمة.

الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق

زعيتر: حضارة العرب، لجوستاف لوبون، ترجمة : عادل زعيتر، ط: إحياء التراث العربي .

أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر، العربي .

الشريعة والقانون الدولي، ابحاث الحلقة الثالثة المنعقدة في بغداد ١٩٦٩م عن القانون والعلوم السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

سلطان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د/ حامد سلطان، أبحاث الحلقة الثالثة، بغداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

سميح: قنبلة النيترون، لصموئيل كوهين - ومارك جينست، ترجمة: اللواء محمد سميح السيد.

الشيرازي: المسائل الإسلامية، فتاوى الإمام محمد السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط: مؤسسة الإمام للطبع والتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والثلاثون ٢٠٠٠م.

صقر: الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر، ط: المكتبة التوفيقية، مصر.

عبد الحميد: موجز القانون الدولي في الإسلام، د/ إبراهيم عبد الحميد، بدون نشر.

العذاري: سماحة الإسلام وحقوق الأقليات في مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - ، سعيد كاظم العذاري، إصدار مركز الرسالة، سلسلة، المعارف الإسلامية.

عزوزي: الإسلام وتهمة الإرهاب، د/ حسن عزوزي، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد "٢٠٩"، العام ١٤٢٦هـ .

- عطية: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، د/ ممدوح حامد عطية، ط: الدار الثقافية للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- عويس: أسلحة الدمار الشامل، د/ محمد زكي عويس، ط: مكتبة الأسرة.
- عيد: القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة مقارنة د/ أحمد عيد، مكتبة الرسائل بكلية الشريعة والقانون رقم: "٣٦٧١".
- فرج: العبقرية العسكرية في غزوات الرسول، لمحمد فرج، ط: دار الفكر العربي.
- الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم، د/ محمد طلعت الغنيمي، ط: الإسكندرية ١٩٧١م.
- فضل الله: الإسلام ومنطق القوة، للسيد محمد حسين فضل الله، ط: الدار الإسلامية، بيروت.
- محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، اللواء أركان / محمد جمال الدين محفوظ، سلسلة دعوة الحق، السنة الرابعة العدد : "٣٧"، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - يناير ١٩٨٥م.
- محمدين: العلاقات الدولية في الإسلام، د/ عبد العليم محمد محمدين، ط : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- المشاط: نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، عبد المنعم المشاط، ط: دار الموقف العربي.
- المغذوي: جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، نشر : ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ.
- منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، للمستشار علي علي منصور.

- مؤسسة الأهرام: ليمان وولتر، مؤسسة الأهرام الدولي، القاهرة ١٩٨٤م.
- النحاس: التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، شبهات وردود، لمحمد السعيد النحاس، ط: دار التقوى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د/ محمد خليل هيكل، ط: دار البارق.
- يحاوي والعجلاني: الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها، د/ صلاح يحاوي والمهندس معتز العجلاني.

تاسعا: الموسوعات:

- الموسوعة السياسية، مؤسسة الأهرام.
- موسوعة العلوم النووية، الإشراف والإعداد، د/ منى محمد عبد اللطيف محسن.
- موسوعة الفقه، للسيد محمد الحسيني الشيرازي، ط: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

عاشرا: الجرائد والمجلات:

(أ) الجرائد:

- جريدة الأخبار، الخميس ٢٠من مارس ٢٠٠٨ م - ١٢ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ، العدد: "١٧٤٤٧".
- جريدة أخبار الغد، ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٦ ، والسبت ٩ من فبراير ٢٠٠٨م - ١ من صفر ١٤٢٩هـ.
- جريدة أخبار اليوم، السبت ١ من مارس ٢٠٠٣م- ٢٨ من ذي الحجة ١٤٢٣هـ، العدد: "٣٠٤٣" ، السنة : ٣٩.

- جريدة الأمة الإسلامية، العدد: " ٩٧"، السنة التاسعة، شوال ١٤١٠هـ - مايو ١٩٩٠م .
- جريدة الأهالي، العدد " ٤٤٦"، الأربعاء ٢٥ من إبريل ١٩٩٠م -٢٩ من رمضان ١٤١٠هـ، والعدد " ١٣٠٦"، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦م .
- جريدة الأهرام المصرية ٩ من إبريل ١٩٩٠م، ١٩٩١/٦٤م، صفحه التحقيقات، الأربعاء ٩ من سبتمبر ١٩٩٨م، السنة ١٢٣، العدد " ٤٠٨١٩".
- جريدة الثورة، الأربعاء ٢٠٠٨/٣/٢٦، الجمعة ٢٠٠٨/٣/٢٨.
- جريدة الحقيقة، السبت ٢٣ من ذي القعدة ١٤١٢هـ- ١٩٩٠/٦/١٦م، العدد"١٠٦" .
- جريدة الخبر المصري، العدد: (٣٠) سنة ٢٠٠٧م .
- جريدة الخليج، السبت ٧ من رجب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢/٩/١٤م، العدد :" ٨٥١٥"
- جريدة الرياض، الخميس ٧ من شعبان ١٤٢٧ هـ - ٣١ من أغسطس ٢٠٠٦م ، العدد: " ١٣٩٤٧" ، والجمعة ٢ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ -٢٢ من ديسمبر ٢٠٠٦م ، العدد: " ١٤٠٦٠" .
- جريدة الزمان، العدد: " ١٤٢٥"، ٢٠٠٣/١/٦.
- جريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٢٥ هـ، ٨ من أكتوبر ٢٠٠٤م، العدد:" ٩٤٤٦"، و ١١ من ربيع الأول، ١٤٢٧ هـ - ٩ من إبريل ٢٠٠٦م، والعدد: " ٩٩٩٤"، والثلاثاء ١١ من شعبان ١٤٢٧هـ - ٥ من سبتمبر ٢٠٠٦م، العدد:" ١٠١٤٣ "، و٢٩ صفر ١٤٢٨هـ - ١٨ مارس ٢٠٠٧م، العدد: " ١٠٣٣٧"، والعدد: " ١٠٥٣٢ " ٢٠٠٧م.
- جريدة صوت الأمة، الأحد ١٩ من فبراير ٢٠٠٦ .
- جريدة صوت عمان في العالم، الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ - ١٧ من فبراير ٢٠٠٤ م، العدد: " ٧٥١٨"، السنة ٣٤.

- جريدة العالم الإسلامي، العدد: " ١٥٧٤"، والجمعة ١٤ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ - ١٧ من يونيو ٢٠٠٣م، العدد: " ١٧٧٧" .
- جريدة العرب القطرية ، الاثنين ٤ من فبراير ٢٠٠٨م - ٢٧ من محرم ١٤٢٩ هـ ، العدد : " ٧١٧٦" .
- جريدة القبس الكويتية، ٢٦إبريل ٢٠٠٨م - ١٩ من ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، العدد: (١٢٥٣٨) .
- جريدة المصري اليوم ، الثلاثاء ٢٩إبريل ٢٠٠٨م ، العدد : (١٤١٦).
- جريدة الوسط، الخميس ٢٤ من إبريل ٢٠٠٨ م - ١٨ من ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ، العدد: " ٢٠٥٧" .
- جريدة الوطن العمانية، السبت ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ - ١٤ من إبريل ٢٠٠٧م، العدد: " ٨٦٦٤"، السنة ٣٦.
- جريدة الوقت، الثلاثاء ١ من شعبان ١٤٢٨هـ - ١٤ من أغسطس ٢٠٠٧، العدد: " ٥٤٠" .
- جريدة ٢٦ سبتمبر ، العدد : " ١١٢٢" ٢٠٠٤م ، والعدد : " ١١٢٥ ، ٢٠٠٤م.

(ب) المجلات:

- مجلة أقلام الفكرية السياسية التي تعني بشئون المغرب الكبير العدد:" ١١ "، الحادي عشر، مايو - يونية ٢٠٠٤م .
- مجلة الجزيرة الثلاثاء، ربيع الأول ١٤٢٧هـ، العدد: " ١٧٠" .
- مجلة الجندي المسلم، العدد: " ١٠٦ " ، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١م، والعدد: " ١١٧"، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١م .
- مجلة الجيل الواعد، ٢٠٠٧/٧/٢٠م .
- مجلة الحوار المتمدن، العدد: (١٠٥٧) ، ٢٠٠٤/١٢/٢٤م.
- مجلة الدوحة ، إبريل ١٩٨٠م .

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير – فبراير ١٩٩٧م، السنة العاشرة، العدد:"٥٣" .
- مجلة ديوان العرب، ٢٠٠٨/٣/٥م .
- المجلة الزراعية السعودية، المجلد: "٢٤"، العدد الرابع، شوال ١٤٢٤هـ .
- مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠١م، العدد: " ١٤٦" .
- مجلة العالم الرقمي، تصدر كل أحد عن صحيفة الجزيرة، الأحد ٢٨ من شعبان ١٤٢٦هـ .
- المجلة العربية، العدد: " ٣٣٦"، السنة الثلاثون، ٢٠٠٥م .
- مجلة العلوم الاجتماعية، السبت ٢٩ من مارس ٢٠٠٨م .
- مجلة الفرقان، العدد: " ٤٧٣"، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧م. والعدد: "٤٧٥"، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م .
- مجلة كراسات إستراتيجية، السنة السادسة عشرة، العدد: (١٦٠)، فبراير ٢٠٠٦م، مؤسسة الأهرام المصرية .
- مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد: "٣١" .
- مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: "٧١" بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١، والعدد: "٩٠" بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١م .
- المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: "١٤"، سنة ١٩٥٨م .
- مجلة النبأ، العدد: "٦٦" ، سنة ١٤٢٣هـ.
- مجلة الوعي الإسلامي، العدد: " ٤٩٣"، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣م .

حادي عش : مواقع الإنترنت :

- موقع إخوان أونلاين، ٢٠٠٣/٨/١م.
- موقع إسلام أونلاين، السبت ١٦من فبراير ٢٠٠٢م- ٢٠٠٣/٣/١٢م، والسبت ٢٠٠٨/٣/١م.
- موقع إسلام تايم، قسم علوم الشريعة، قضايا شرعية ٢٠٠٧/٧/٢٢م.
- موقع الأكاديمية الفرقانية.

- موقع الأمم المتحدة.
- موقع جريدة المصريون ٢٠٠٧/١٠/٢٩م.
- موقع الجزيرة نت ١٤٢٥/٤/١٥هـ - ٢٠٠٤/٦/٢٤م .
- موقع جنسترا آفاق علمية، الجمعة ٢٠٠٨/٣/٢٨م.
- موقع دي ون جي ، موسوعة علم التصنيف، السبت ١٦ من فبراير ٢٠٠٨م.
- موقع شبكة الأخبار العربية، ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ - ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٧م، والخميس ١٣ من صفر ١٤٢٩هـ -٢١ من فبراير ٢٠٠٨م طهران.
- موقع الشبكة الإسلامية، إسلام ويب، مركز الفتوى .
- موقع شبكة حرة الفلسطينية ٢٠٠٦/٦/٣.
- موقع شبكة المحبة والسلام، السبت ٢ فبراير ٢٠٠٨م.
- موقع شبكة المنهاج الإسلامية، الجمعة ٣٠ من صفر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨/٣/٧م .
- موقع العرب والعالم اليوم ، الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات – مجموعة باحثين – بحوث منشورات اتحاد الكُتّاب العرب، دمشق ٢٠٠٥م.
- موقع علماء الشريعة ٢٠٠٨/٢/٢٩ - ٢٠٠٨/٣/١ -٢٢ من صفر ١٤٢٩هـ.
- موقع كنانة أونلاين ٩ من أغسطس ٢٠٠٧م .
- موقع مدرسة الدوحة ٢٠٠٨/٣/٢٨م .
- موقع ملتقى أهل الحديث ٢٠٠٦/١/٣٠م .
- موقع ملتقى الفيزيائيين العرب ٢٠٠٧/١/٤م .
- موقع منتدى الساحة الكشفية، مخيم الكشف العربي ، تونس ٢٠٠٨/٣/٧م .
- موقع منتدى سنابس الثقافي، المنتدى العام ، ٢٠٠٣/٢/١٩م .
- موقع منتدى قصة العلوم، الثلاثاء، ١٩ من صفر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨/٢/٢٦م.

- موقع منتدى النادي العلمي الكويتي، الجمعة ٢٨/٣/٢٠٠٨م .
- موقع منظمة الأغذية والزراعة.
- موقع موسوعة مقاتل من الصحراء.
- موقع الوكالة الإسلامية، إيران، الثلاثاء ١٤ من سبتمبر ٢٠٠٤م .
- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الجمعة ٤ من إبريل ٢٠٠٨م - ٢٧ من ربيع الأول
- ADAD108 -13 موقع١٤٢٩هـ.